

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي - مغنية -

27 نوفمبر 2024

معهد الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي
رقم المرجع: 3/ك.3/2024

مستخرج من محضر المجلس العلمي رقم 03 المنعقد بتاريخ 14 نوفمبر 2024

في اليوم الرابع عشر من شهر نوفمبر سنة 2024، اجتمع المجلس
العلمي لمعهد الحقوق والعلوم السياسية، في دورة عادية وصادق على اعتماد
المطبوعة البيداغوجية للأستاذ(ة): طالب محمد كريم والموسومة بـ: "محاضرات في
مقياس قانون المنافسة"، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر قانون خاص.

رئيس المجلس العلمي



أ.د. الأحسن محمد
رئيس المجلس العلمي
بالمعهد

المركز الجامعي مغنية
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

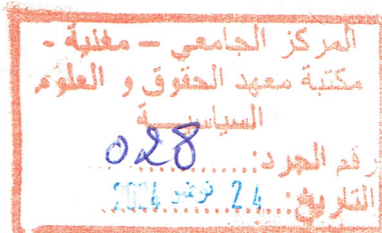


محاضرات في قانون المنافسة

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون خاص

من تقديم:

د. طالب محمد كريم



السنة الجامعية: 2024/2023



تعد المنافسة بين البشر من الأمور التي تتفق مع الفكرة السوية، فمن المعتاد أن يتنافس كل من يمارسون نوعاً من التجارة أو مهنة، بحيث يقوم كل منهم بعرض ما يتميز به من منتجات بهدف جذب العملاء، ذلك النوع من التنافس إذا كان في حدود ما يقضي به القانون وفي إطار الالتزام بما توجبه العادات والأعراف السائدة في التجارة، يكون أمراً مرغوباً فيه بالنسبة للتجار المتنافسين وبالنسبة لجمهور المستهلكين الذين يكون في إمكانهم المقارنة بين المؤسسات المتنافسة واختيار السلعة الجيدة بالسعر المناسب¹.

الأمر الذي باتت معه المنافسة أمراً طبيعياً ومبدأً أساسياً في علم الاقتصاد بعد أن تؤكد أن حرية التجارة وحرية المنافسة وجهان لعملة واحدة، لذلك يقال من الناحية القانونية أن الضرر الناشئ عن المنافسة يعتبر ضرراً مشروعاً، وأن حالة المنافسة التجارية من الحالات التي يجيز فيها القانون إلحاق الضرر بالغير طالما كانت التجارة مشروعة والمنافسة شريفة تقوم على العمل والذكاء والنجاح والالتزام بأصول التعامل التجاري².

وقد نشأ مبدأ حرية التجارة والصناعة، بتأثير مذهب الفيزيوقراطيون، خلال القرن الثامن عشر، وكان له أثر ملحوظ على الثورة الفرنسية سنة 1789، وعلى الأفكار التي نادت بها، فصدر نتيجة لذلك قانون 02-17 آذار 1791، وأطلق حرية الأفراد في ممارسة أي مهنة أو حرفة أو صنعة يشاؤون، بعد إلغاء نظام الجمعيات المهنية الاقتصادية، الذي كان يلزم أبناء كل مهنة بالتكامل ضمن جمعية مهنية خاصة بهم، كشرط لممارسة المهنة، ويمنع

¹ أشرف وفا، المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 72، سنة 2002، ص. 157.

² عمر محمد حماد، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة - دراسة تحليلية مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص. 6.



عليهم تبديل مهناتهم كما يشاؤون، وقد شكل القانون المذكور ولاسيما المادة 7 منه نقطة انطلاق لبناء اجتهادي، تجاوز بكثير الحدود التي وضع أصلا ليطبق ضمنها، فأصبح أساسا للنظام الاقتصادي السياسي المعروف بالليبرالية، ولمبدأ قانوني استمر تطبيقه زمنا طويلا، وصنف ضمن المبادئ القانونية العامة، وقد استند إليه الاجتهاد الفرنسي لإعطاء الأفراد الحق في حرية المنافسة باعتباره ذا قيمة تشريعية.

وقد تذرعت به محكمة النقض الفرنسية، بصورة صريحة، حين قررت إبطال اتفاقات، تجعل الغير، في وضع يستحيل معه ممارسة التجارة بصورة طبيعية، وقد استمر التمسك بهذا المبدأ، في فرنسا، رغم اضمحلال الأساس الإيديولوجي الذي كان قائما عليه، ورغم تطور مفاهيم الاقتصاد والسياسة، وازدياد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، ولاسيما بعد الحرب العالمية الثانية¹.

أما بالنسبة للجزائر فقد انتهجت سياسة النظام الاشتراكي بعد الاستقلال، كبقية الدول حديثة العهد بالاستقلال، ويعود ذلك إلى رغبة منها في مخالفة المستعمر من جهة، وكذا للتمكن من التحكم في تنظيم أمورها من جهة ثانية، وكذلك لكثرة الفقراء آنذاك كأكثر فئات الشعب الجزائري.

والملاحظ أن هذا النظام قائم على مبدأ احتكار الدولة لمعظم النشاطات الاقتصادية، وانعدام روح المبادرة الفردية والمنافسة، ولم يدم اتباع هذا النظام نظرا لثبوت فشله مع مرور الزمن، عندئذ كان لا بد على الجزائر من انتهاج نظام بديل²، خاصة بعد الأزمة الاقتصادية

¹ جوزف نخلة سماحة، المزامحة غير المشروعة - دراسة قانونية مقارنة، عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1991، ص.11.

² بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومه، الجزائر، سنة 2012، ص.5.



التي مرت بها البلاد وبعد انخفاض عائدات البترول إلى أدنى مستوياتها، وانخفاض المستوى المعيشي، والتعددية الحزبية وما خلفته من مأساة وطنية في عشية سوداء، أثار كل هذا سلبا على التطور في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وما آل إليه التشريع جراء ذلك، فساد الفراغ التشريعي إلا بعد التشريعات المحتشمة التي كانت أغلبها تصب في قالب المراسيم التشريعية¹، فلم تجد أمامها إلا النظام الليبرالي الذي يطلق عليه مصطلح اقتصاد السوق، الذي يعرف مفهوم الملكية الخاصة، وقد تضمن هذا المبدأ الدستور الجزائري لسنة 1989² في مادته 49 الفقرة أولى منه بنصها: " الملكية الخاصة مضمونة"، ويعد هذا الدستور الذي مهد لإرساء نظام اقتصادي حر في الجزائر³.

وبتحول الجزائر إلى الحرية الاقتصادية ونظام اقتصاد السوق، والذي يعتبر أهم ملامح ومظاهر العولمة الاقتصادية، أصبحت الدولة تعتمد على مبدأ المبادرة الخاصة والمنافسة الحرة في النظام الاقتصادي، وذلك لمواكبة التحولات العالمية التي تتميز بتراجع دور الدولة في النشاط الاقتصادي، وفتح المجال أمام القطاع الخاص، لاستثمار وممارسة الحرية التجارية والصناعية.

والواقع أن حرية المنافسة، باعتبارها تتيح للأعوان الاقتصاديين حرية الدخول إلى السوق أو ممارسة حرية العرض دونما قيود أو عوائق، تسمح للمؤسسات بجذب أكبر عدد

¹ شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2012، ص.7.

² مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق لـ 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9 لـ 23 رجب عام 1409 الموافق لـ أول مارس سنة 1989.

³ بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص.5.

يمكن من الزبائن والحصول على أقصى الأرباح، وتحفزها على جودة المنتجات وتخفيض الأسعار للمستهلكين¹.

وتطبيقاً للأخذ بنظام اقتصاد السوق صدر الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة²، حيث اعترف صراحة بحرية المنافسة القائمة على حرية الأسعار، ويشكل هذا القانون الهيكل الأساسي المجسد لتحول الاقتصاد الوطني من اقتصاد موجه إلى اقتصاد حر، إذ يعد من النصوص القانونية التي اعترفت ضمناً بمبدأ حرية التجارة والصناعة قبل أن يكرسها دستور 28 نوفمبر 1996³ بصفة صريحة، حيث تنص المادة 37 منه على أن " حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"، وأكدت المادة 43 من التعديل الدستوري ل 2016: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون"⁴.

أما دستور 2020 فجاء في مادته 61 : " حرية التجارة والاستثمار والمقولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"⁵.

¹ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغدادي، د.ط.، سنة 2010، ص.4.

² الأمر 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 جانفي سنة 1995، المتعلق بالمنافسة (الملغى)، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 9 ل 22 رمضان عام 1415 الموافق ل 24 فبراير سنة 1995.

³ مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 76 ل 27 رجب عام 1417 الموافق ل 8 ديسمبر سنة 1996.

⁴ قانون 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس سنة 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 14 ل 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016.

⁵ مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ، المتضمن التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، عدد الجريدة الرسمية 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، ص. 16.



المحور الأول: الممارسات المقيدة لمنافسة

المنافسة وتزيفها، يؤدي إلى النيل من الفعالية الاقتصادية، وبعبارة الإبداع والتجديد، والمساس بمصالح المستهلك وبحقه في الحصول على منتجات عالية الجودة وبأسعار تنافسية.

ولضمان حرية المنافسة لكل عون اقتصادي له رغبة في الدخول في السوق سواء كعارض أو بائع للمنتجات ومقدم للخدمات، فقد حدد الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، القواعد الأساسية للعبة المنافسة في السوق، وقواعد التنافس الصحيح والمشروع، وحظر مجموعة من الممارسات والتي بإمكانها إن لم تمنع المنافسة، تؤدي إلى تقييدها بين المتعاملين الاقتصاديين العاملين في السوق وبالتالي تقييد حرية الأسعار التي تعتبر من دعائم المنافسة كما أسلفنا من قبل، وتؤدي بذلك إلى الهيمنة أو الاحتكار وبالتالي القضاء على المنافسة.

مبحث أول: الاتفاقات¹ المقيدة للمنافسة

يعتبر حظر المنافسة جزء من القواعد المتعلقة بحماية المنافسة في السوق من الممارسات المقيدة لها، وذلك إلى جانب الأحكام التي تمنع التعسف في استعمال وضعية الهيمنة، والتعسف في استغلال وضعية التبعية. تؤدي المنافسة بالأعوان الاقتصاديين إلى استعمال عناصر الإنتاج بالطريقة الأمثل، والأقل تكلفة، كما ينتج عنها انخفاض الأسعار إلى حده الأقصى، وهي أيضا وسيلة لموازنة العرض والطلب ومحفز الابتكار.

غير أن هذه الآلية التي تعمل عن طريقها المنافسة يجب أن لا تتعرض للإخلال بها نتيجة الاتفاقات بين مؤسسات متنافسة غالبا، تلجأ من خلالها لتقليص العرض وبالتالي ارتفاع الأسعار، أو عرقلة انخفاض الأسعار.

إن المشرع بحظره للاتفاقات² فهو يحظر كل أشكال التواطؤ والتحالف والتوافق والتفاهم بين المؤسسات، لأن من شأن هذه الأفعال أن تؤثر على العنصر الأساسي لعمل السوق الخاضع للمنافسة، والمتمثل في استقلالية المؤسسات المتنافسة في اتخاذ القرار³.

نصت المادة 6 من الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة على ما يلي: " تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو

¹ يعتبر مصطلح الاتفاقات تسمية منتقدة، حيث ان المصطلح جاء لترجمة مصطلح entente ويستعمل هذا الأخير من قبل الفقه الفرنسي للدلالة على الأشكال المختلفة للتفاهم بين المؤسسات بغض النظر عن قالب الذي تفرغ فيه، وإن ترجمة المشرع خطأ لمصطلح entente بالاتفاق انجر عنه اعتماد الاتفاق لدلالة على الأشكال المختلفة للتفاهم بين المؤسسات، حيث أن الاتفاق l'accord يختلف عن التوافق l'entente، فيعتبر الأول مجرد شكل من أشكال التفاهم بين المؤسسات، لذلك نرى أن التسمية الصحيحة والتي تشتمل كل الأشكال السابق ذكرها للتفاهم بين المؤسسات أي الاتفاق l'accord والتواطؤ concertation، هي مصطلح التوافقات.

² المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

³ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص.35.

يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه، لا سيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيه،
 - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطوير التقني،
 - اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل،
 - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها،
 - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،
 - إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
 - السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة اصحاب هذه الممارسات المقيدة¹.
- يظهر جليا من نص المادة أن المشرع الجزائري تأثر بالمشرع الفرنسي، الذي نص بموجب المادة L 420-1 من القانون التجاري الفرنسي² على الشروط الواجب توافرها في

¹ أنظر المادة 5 من قانون 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 25 يونيو سنة 2008، الذي يعدل ويتمم المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 36 المؤرخة في 28 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 02 يوليو 2008، ص.11.

²Article L420-1 du code de commerce français Modifié par [Loi n°2001-420 du 15 mai 2001 - art. 52 JORF 16 mai 2001](#), dispose:

"Sont prohibées même par l'intermédiaire direct ou indirect d'une société du groupe implantée hors de France, lorsqu'elles ont pour objet ou peuvent avoir pour effet d'empêcher, de restreindre ou de fausser le jeu de la concurrence sur un marché, les actions concertées, conventions, ententes expresses ou tacites ou coalitions, notamment lorsqu'elles tendent à :

1° Limiter l'accès au marché ou le libre exercice de la concurrence par d'autres entreprises ;

الاتفاق لكي يكون مقيدا للمنافسة، مع إبراز أخطر الأشكال التي يمكن أن تتخذها هذه الاتفاقيات، كما انتهج المشرع الأوروبي نفس المسار بموجب المادة 1/81 من اتفاق المجموعة الأوروبية سابقا والمادة 101¹ TFUE، إذ تنص على حظر كل الاتفاقات التي يمكن أن تؤثر على التجارة بين الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية، والتي يكون لها غرض أو منع المنافسة أو تضيقها أو عرقلتها²، مع إبراز بعض أخطر الأشكال التي تتخذها هذه الأخيرة³.

2° Faire obstacle à la fixation des prix par le libre jeu du marché en favorisant artificiellement leur hausse ou leur baisse ;

3° Limiter ou contrôler la production, les débouchés, les investissements ou le progrès technique ;

4° Répartir les marchés ou les sources d'approvisionnement".

1 TFUE: Traité de fonctionnement de l'Union Européenne

² مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة على عقود التوزيع، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، نوقشت في 24 جانفي 2015، ص.15.

³ L' article 101-1 du TFUE dispose:

"Sont incompatibles avec le marché intérieur et interdits tous accords entre entreprises , toutes décisions d'associations d'entreprises et toutes pratiques concertées, qui sont susceptibles d'affecter le commerce entre États membres et qui ont pour objet ou pour effet d'empêcher, de restreindre ou de fausser le jeu de la concurrence à l'intérieur du marché intérieur, et notamment ceux qui consistent à:

- a) fixer de façon directe ou indirecte les prix d'achat ou de vente ou d'autres conditions de transaction,
- b) limiter ou contrôler la production, les débouchés, le développement technique ou les investissements,
- c) répartir les marchés ou les sources d'approvisionnement,
- d) appliquer, à l'égard de partenaires commerciaux, des conditions inégales à des prestations équivalentes en leur infligeant de ce fait un désavantage dans la concurrence,
- e) subordonner la conclusion de contrats à l'acceptation, par les partenaires, de prestations supplémentaires qui, par leur nature ou selon les usages commerciaux, n'ont pas de lien avec l'objet de ces contrats.

2. Les accords ou décisions interdits en vertu du présent article sont nuls de plein droit.

3. Toutefois, les dispositions du paragraphe 1 peuvent être déclarées inapplicables:

— à tout accord ou catégorie d'accords entre entreprises,

— à toute décision ou catégorie de décisions d'associations d'entreprises et

— à toute pratique concertée ou catégorie de pratiques concertées qui contribuent à améliorer la production ou la distribution des produits ou à promouvoir le progrès technique ou économique, tout en réservant aux utilisateurs une partie équitable du profit qui en résulte, et sans:

- a) imposer aux entreprises intéressées des restrictions qui ne sont pas indispensables pour

حسب المادة 06 من قانون المنافسة فإن المشرع لا يمنع التعاون وتنسيق الجهود بين المتعاملين الاقتصاديين بغرض القيام بدراسات مشتركة، وتبادل المعلومات والخبرات لتحسين الإنتاج والمردودية، والحد من التكاليف وغيرها من أشكال وأصناف التعاون الذي يجري عادة بين المؤسسات، إنما الذي يحظره القانون، هو الاتفاق أو التفاهم الصريح أو الضمني بين المتعاملين الاقتصاديين الذين ينشطون في سوق معينة على تنسيق جهودهم بغرض تنظيم المنافسة بينهم والذي سوف يؤدي إلى عرقلة السير العادي لقانون العرض والطلب في السوق، وأحسن مثال على التفاهم بين المؤسسات هي الاتفاق على تحديد سعر معين لسلعة أو خدمة معينة، أو تحديد هامش ربح معين، أو تقسيم الأسواق أو مصادر التموين أو مقاطعة تاجر أو عون اقتصادي من أجله إقصائه من السوق أو من أجل الحد من العرض وتزايد الطلب وبالتالي ارتفاع الأسعار، وما يلاحظ على المادة 06 المذكورة أعلاه أنها أتت على سبيل المثال لا الحصر، لأن محل الاتفاقات التي تقوم بها المؤسسات كثيرة ومتنوعة لا يسع المشرع لذكرها كلها¹.

كذلك نلاحظ أن المشرع حظر الاتفاقات التي تهدف أو من شأنها أن ترتب أثرا يعرقل حرية المنافسة أو يحد منها، سواء كانت طبيعة هذه الاتفاقات تعاقدية أو في صورة تفاهم أو ترتيبات ودية بين الأطراف المتواطئة يجري مراعاتها للقوانين الداخلية للمؤسسات المعنية أو للمواثيق المهنية أو النقابية، ومن حيث الشكل يستوي أن تكون الاتفاقات صريحة أو ضمنية، ظاهرة أو مستترة كتابية أو شفوية، ومن حيث الموضوع فقد تكون منصبة على تقييد المنافسة في مجال الإنتاج أو التوزيع أو أداء الخدمات بما فيها الاستيراد وتلك التي يقوم بها الأشخاص

atteindre ces objectifs,

b) donner à des entreprises la possibilité, pour une partie substantielle des produits en cause, d'éliminer la concurrence". [file:///C:/Users/Dell/Desktop/prix/Article-101-et-102-du-TFUE%20\(1\).pdf](file:///C:/Users/Dell/Desktop/prix/Article-101-et-102-du-TFUE%20(1).pdf) le 07/04/2017 à 16:57.

¹ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص.35.

العموميون أو الجمعيات والاتحادات المهنية¹، وسواء تم تقييد المنافسة على الصعيد الرأسي أو الأفقي.

فنتقيد المنافسة على الصعيد الأفقي، يعني أن يتفق أعوان اقتصاديون يعملون في نفس السوق وفي نفس المستوى على تقييدها مثلاً بين الموزعين أو بين بائعي الجملة... الخ، مع العلم بأن حرية المنافسة في السوق تقتضي الحفاظ على استقلالية قرار كل المتعاملين الاقتصاديين، سواء من حيث تحديد الأسعار (كما رأينا سابقاً)، أو الدخول في السوق أو الشروط العامة للبيع والتوزيع... الخ².

إذا في هذه الحالة يتم تمرين السوق من طرف مؤسسات عديدة متواجدة على مستوى واحد، كتلك التي تباع السيارات من طراز واحد مثلاً، فبدل منافسة بعضها البعض، بإمكان صناع السيارات أو الموزعين لها تحديد الأسعار التي تضمن لهم الأرباح القصوى، فيتعلق الأمر هنا باتفاق أفقي بحيث يتفق أعضاء المجموعة على توزيع السوق فيما بينهم واقصاء

¹ نصت المادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالمادة 02 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق ل 15 غشت سنة 2010، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 08 رمضان عام 1431 الموافق ل 18 غشت سنة 2010، ص.10. ما يلي: "يغظ النظر عن الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:

- نشاطات الإنتاج، بما فيها نشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها،

- الصفقات العمومية، بدءاً بنشر الإعلان عن المنافسة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

غير أنه، يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية."

² تيورسي محمد، المرجع السابق، ص.139.

المؤسسات التي ليست طرفا فيه، وذلك بعرض سلعهم بأسعار محددة بهدف إبعاد منافسيهم من المنافسة¹.

أما على الصعيد الرأسي، فتتم بين أعوان اقتصاديين يعملون في مستويات مختلفة من النشاط الاقتصادي كالموزع مع بائع بالجملة، أو تلك التي تتم بين المنتج يتواجد في مستوى عالي نسبيا وموزعين يعملون في مستويات منخفضة نسبيا، مقارنة بمستواه، على مجرى السلعة مثلا الموجهة للمستهلك تشملها شروط عقدية معقدة، وتستمد هذه الممارسات مرجعيتها من سلسلة الإنتاج والتوزيع، بمعنى من الحركة العمودية للبضائع، انطلاقا من منتج المواد الأولية إلى المستهلكين مروراً بالصانع والموزع وبائع الجملة والتجزئة، حيث تقتضي مثلا فرض سعر بيع معين على الموزع، مما لا يسمح له بتحديد هامش ربحه، وهو ما يعد تعدي واضع على حرية تحديد الأسعار في السوق².

وتعد اتفاقيات الشراء الاستثنائي المنصوص عليها في المادة 10 من الأمر 03-03 مثلا لتلك الاتفاقيات، وقد نصت هذه المادة على: " أنه يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو إخلال بها كل عقد شراء استثنائي يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق"، وتتمثل هذه الممارسة في التزام تاجر بشراء السلعة من تاجر معين، وعلى هذا يعمل عقد قصر الشراء على تقييد المنافسة بين التجار البائعين من خلال إلزام المشتري أو الموزع بالشراء عند بائع معين دون غيره من البائعين، ولا يسمح بهذا التعامل إلا بشروط وقيود كثيرة³.

¹ محمد علي السويلم، القانون الجنائي الاقتصادي، الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، سنة 2015، ص.875.

² محمد التيورسي، نفس المرجع، ص.140.

³ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص.36.

مطلب أول: شروط الاتفاق المحظور

وأما الاتفاق المحظور والذي نص عليه المشرع الجزائري، فإنه لكي يعتبر مقيدا أو معرقلا للمنافسة، فمن البديهي أن يشترط القانون بعض الشروط لذلك، فلا بد أن يكون هذا الاتفاق أولا وقبل كل شيء موجودا وقائما، فهذا الشرط ضروري ومفترض لقيام المخالفة فيجب اثبات وجود اتفاق فيما بين المتعاملين الاقتصاديين المذكورين في المادة 02 من قانون المنافسة¹، ويجب كذلك أن يكون هذا الاتفاق مقيد للمنافسة أو يعرقلها².

فرع أول - وجود الاتفاق

إن حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة بين المؤسسات أو الأعوان الاقتصاديين يتطلب قيام هذه الاتفاقيات واستقاء شروط وجودها، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري صراحة في المادة 06 من قانون المنافسة المذكورة سالفًا، والملاحظ في صياغة المادة وإعطاء أمثلة عن الاتفاقات المحظورة أن هناك عدة صور لها، فيعتبر الاتفاق قائما بمجرد تبادل الإيجاب والقبول ولا يهم بعد ذلك الشكل الذي يكتسيه هذا الاتفاق فقد يكون صريحا أو ضمنيا، مكتوبا³ شفهيًا، اتفاق حقيقي أو مجرد عمل مدبر⁴ أو ترتيبات أو تفاهمات حول عرقلة المنافسة ولا يهم في نظر القانون، إن كان الاتفاق أفقيا أم عموديا، من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة المنافسة الحرة

¹ راجع المادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم ب القانون 10-05 السالف الذكر.

² محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، نفس المرجع، ص.36.

³ هذا النوع من الاتفاقيات تعتمد على الدليل المادي المبني على وجود وثائق كافية وعلى معائنات محققي إدارة مديرية التجارة ومقرري مجلس المنافسة، بالإضافة إلى تصريحات الأطراف المعنية أو الغير والتي تدون في محاضر.

⁴ العمل المدبر هو مجرد التفاهم والتعاون الضمني بين عدة أطراف لتحديد الأسعار أو التقليل حجم الإنتاج دون أن يتجسد هذا التعاون في وثائق مادية مثل ما يحدث من سلوكيات وأعمال في إطار المنظمات المهنية التي تتصرف نيابة عن المؤسسات المشكلة لها. راجع محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص.37.

أو تقييدها، سواء بتحديد الأسعار (موضوع دراستنا) أو تقليص الإنتاج أو الحد من دخول في السوق للمنافسين، أو تقسيم الأسواق أو مصادر التموين¹.

المشرع الجزائري لم يعرف الاتفاق المحظور حيث اكتفى بذكر أمثلة عنه، ولكن كانت هناك محاولات فقهية لتعريفه منها: " توافق صريح أو ضمني لإرادة مؤسستين أو أكثر تتمتعان بالاستقلالية² في اتخاذ القرار على اتباع سلوك معين أو تحقيق غرض مشترك في السوق يتسم بالطابع المقيد للمنافسة"³.

كما تم تعريف الاتفاق كذلك على أنه: " كل تنسيق في السلوك بين مشروعين⁴ أو أكثر، أو شخصية - من الأشخاص المعنوية أو الطبيعية- أو أكثر، أو أي عقد أو اتفاق- ضمني أو صريح- يرتبط بالنشاط الاقتصادي، أيا كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق، إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عليه من شأنها أن تمنع أو تقيد أو تحد من المنافسة، سواء من خلال تحديد حجم الإنتاج في السوق، أو التقسيم الجغرافي لذلك السوق، أو تحديد الأثمان بشكل مفتعل لا يرجع إلى آليات العرض والطلب الحقيقيين، أو تمييز بعض العملاء على البعض الآخر"⁵.

¹ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية نفس المرجع، ص.37.
² يجب أن تكون المؤسستان مستقلتين اقتصاديا لكي يعتبر الاتفاق محظورا، لأنه إذا لم تكن مستقلتين فهي في الأصل تتوافقان من أجل المصلحة المشتركة ولا يعتبر اتفاقهما محظورا.

³ أشار إليه محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، نفس المرجع، ص.37.
⁴ يقصد بالمشروعات الشركات التضامن والمؤسسات وغيرها من الهيئات الاعتبارية، التي تمارس أنشطة تجارية، بصرف النظر عما إذا كان قد أنشأها أو يسيطر عليها أشخاص عاديون أو الدولة، وهو ما يشمل فروعها أو شركاتها التابعة أو شركاتها المنتسبة أو الكيانات الأخرى التي تسيطر عليها مباشرة أو غير مباشرة. راجع ياسر السيد الحديدي، عقد الفرانشايز التجاري في ضوء التشريعات المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية-دراسة مقارنة-، درا النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص.216.

⁵ ياسر السيد الحديدي، المرجع السابق، ص.216.

وبذلك فإن وجود الاتفاق المقيد للمنافسة يفترض تلقائياً بين الأطراف لإقامة نظام موحد للسلوك في سوق معين، أياً كان محل التعامل فيه مادام أدى هذا الاتفاق إلى تشويه المنافسة في السوق.

ولكي يتم تكييف اتفاق معين بأنه مخالف لقانون المنافسة فلا بد أن تكون لأطرافه ممن يمارس النشاط الاقتصادي، وممن يتمتع بالاستقلالية في اتخاذ قراراته الاقتصادية في السوق.

1- أطراف الاتفاق:

إن تحديد أطراف الاتفاق يقتضي الحديث على شرط ممارسة النشاط الاقتصادي لإدانة أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة، حيث نوضح مفهوم المؤسسة في قانون المنافسة من جهة، وما مدى تطبيق المفهوم على الشخص العام¹:

1-1 المؤسسة:

المؤسسة في مفهوم قانون المنافسة، والتي هي طرف في الاتفاق المحظور، حددها المشرع الجزائري في المادة 3 فقرة 1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة: " المؤسسة : كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد"².

¹ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية ، المرجع السابق، ص. 38.

² تم تعديلها بموجب المادة 3 من قانون رقم 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 25 يونيو سنة 2008، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 36 المؤرخة في 28 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 3 يوليو سنة 2008، ص.11.

ينطبق هذا التعريف على كل عون اقتصادي يمارس نشاطا تجاريا طبيعيا أو معنوياً،
عاماً أو خاصاً، تاجر أو غير تاجر، المهم هو أن يكون أي شخص يمارس نشاطاً اقتصادياً
بصورة دائمة، ويتدخل ليقوم بعرض منتجاته وخدماته في السوق¹.

ونص القانون على أن تطبيق أحكام هذا الأمر على "نشاطات الإنتاج، بما فيها
النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع
لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات
الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية
وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها،

الصفقات العمومية، بدءاً بنشر هذا الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي
للمصلحة.

غير أنه، يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة
صلاحيات السلطة العمومية².

1-2- الشخص العام:

لا شك أن تطبيق المنافسة على الشخص العام الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً،
كالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تخضع للقانون الخاص لا يطرح إشكال، لكون المشرع
الجزائري أدخلها بصريح العبارة في مجال قانون المنافسة، لكن الإشكال بالنسبة إلى الشخص
العام الإداري الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً، يتطلب التمييز بين ما إذا كان هذا الشخص يقوم

¹ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص. 38.

² المادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 10-05 السالف الذكر.

بذلك النشاط في إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة وأداء مهام المرفق العام، وبين ما إذا يقوم به خارج هذا الإطار¹.

من الواضح أن الشخص العام الذي يتدخل في السوق كمنتج أو موزع أو مقدم خدمات، خارج إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة وأداء مهام المرفق العام، يطبق عليه قانون المنافسة، لأنه في تلك الحالة يعتبر من المؤسسات، ومن الأعوان الاقتصاديين، ويخضع في تلك الحالة للقانون الخاص (القانون التجاري)².

أما إذا باشر الشخص العام نشاطا اقتصاديا، وتصرف في ذلك باعتباره سلطة عامة ومكلف بإدارة المرفق العام، فقانون المنافسة لا يطبق عليه، لأنه قانون يتعلق بنشاط اقتصادي الخاص، والفقرة الأخيرة من نص المادة 2 من الأمر 03-03 نصت على ذلك صراحة بقولها: "... يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية" والقانون المختص الذي يحكم نشاط الإدارة العامة هو القانون الإداري.

2- استقلالية الأطراف:

إن الاتفاق المحظور يفترض التعددية في أطرافه، واستقلالية بعضها عن بعض، ولذا فإن الاتفاق الذي يبرم بين الشركة الأم وفرع لها، لا يعتبر اتفاقا مقيدا للمنافسة، وذلك لوجود وحدة تجارية واقتصادية بين الشخصين، وبالتالي فلا يعتبر من الاتفاقات المحظورة إصدار مؤسسة لبروتكول يقيد من المنافسة بمفردها، ما لم يحظى بموافقة الأطراف الآخرين³.

3- عدم اشتراط شكل معين للاتفاق:

¹ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، نفس المرجع، ص.39.

² موالك بختة، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 37، العدد2، الجزائر، 1999، ص.ص. 32-33.

³ نفس المرجع، ص.40.

لا يشترط للاتفاق المقيد للمنافسة شكل ما، فقد يأخذ شكل أعمال تنسيقية بين المتعاملين الاقتصاديين التي يجمعها الاتفاق، وقد يتمثل في اتفاقات صريحة أو ضمنية، وقد يتخذ شكل الاتحادات أو أي شكل قانوني آخر كالشركات التجارية، أو عقد مبرم بين النقابات أو التنظيمات المهنية، وقد يتخذ التنسيق بين المؤسسات اتخاذ سلوك معين موحد يربط بين هذه المشروعات ويهدف إلى تقييد المنافسة في سوق السلعة أو الخدمة¹.

فرع ثاني - تقييد اتفاق للمنافسة

ينص المشرع الجزائري على حظر الاتفاقات "...عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه..."².

وبالتالي فهو يجعل من شرط تقييد المنافسة شرطا جوهريا ومستقلا عن الاتفاق، وبمفهوم المخالفة فلتجريم الاتفاقيات يجب أن تقييد من المنافسة أو تهدف إلى ذلك، فالملاحظ على المشرع أنه لم يعتد بالنتيجة بل مجرد نية الإضرار بالمنافسة يعتبر الاتفاق محظورا.

وتكون الاتفاقيات ماسة بالمنافسة عندما: "...لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الانتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.

¹ عرفت محكمة الدول الأوروبية في حكمها الصادر في 16 ديسمبر سنة 1980 التنسيق بأنه: " هو شكل من أشكال التواطؤ في السلوك بين المشروعات الأطراف في ذلك التنسيق، يؤدي إلى حدوث تعاون عملي بين تلك المشروعات، ويمثل تهديدا للمنافسة دون أن يصل هذا التوافق إلى حد إبرام اتفاقية أو عقد بالمعنى القانوني لها". -12-16 Cass. Arrêt du 16-12-1970. راجع ياسر السيد الحديدي، المرجع السابق، ص. 221.

² المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ب الأمر 08-12 السالف الذكر.

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة¹.

ولدراسة هذه المادة لا بد من فهم كيف يكون هذا التقييد أو العرقلة للمنافسة ثم نتعرض إلى حالة الاتفاقات التي تقيد مبدأ حرية الأسعار والذي هو موضوع دارستنا، أما الحالات الأخرى نذكرها على سبيل التوضيح فقط.

كما قلنا سابقا فالمرجع اعتبر الاتفاق محظور إذا كان يهدف أو يمكن أن يهدف عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه².

1- معايير ربط الاتفاق بتقييد حرية المنافسة:

ونقصد بها العلاقة السببية بين الاتفاق وحرية المنافسة، وقد حددها المشرع الجزائري في المادة 06 من قانون المنافسة، عندما نص على حظر الاتفاقات التي "...تهدف أو يمكن أن تهدف..." إلى تقييد المنافسة.

أما في ترجمة المادة باللغة الفرنسية نجد أن المشرع الجزائري ينص على:

¹ المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ب الأمر 12-08 السالف الذكر.

² المادة 06 السالفة الذكر.

"... sont prohibées lorsque "elles ont pour objet ou peuvent avoir pour effet..."

نجد أن النص لا يتوافق مع النص باللغة العربية، لأن عبارة يمكن أن تهدف ليست هي peuvent avoir pour effet لأن الترجمة الصحيحة هو يمكن أن يكون أثرها وهذا يختلف تماما عن يمكن أن تهدف، فالهدف يختلف عن الأثر، فيمكن أن يكون الاتفاق لا يهدف إلى تقييد المنافسة ولكن يمكن لأثره أن يحقق ذلك، والعكس صحيح، فيمكن أن تكون مثلا: تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية، عندما يكون هدفها، أو من شأن الأثر المترتب عنها، عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه¹.

يرى البعض أن الحالة التي تتم فيها عرقلة المنافسة أو الحد منها، أو الإخلال بها عن قصد، ولهذا يعبر عنها أيضا بالقصد المنافي للمنافسة، ويفترض توافر هذا الركن العمدي لدى الأطراف وهم بصدد إبرامه، والذي يتمثل في اتجاه إرادتهم إلى إحداث تقييد للمنافسة في السوق ولا يهم إذا كانت النتيجة التي ارادوها قد تحققت أم لا، كذلك قد يكون تقييد المنافسة ناتجا عن آثار الاتفاق وليس محله².

2- الأثر المنافي للمنافسة:

إن المادة 06 من قانون المنافسة، تمنع الاتفاقات في حالة: "...عرقلة حرية المنافسة، أو الحد منها، أو الإخلال بها...."

¹ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص. 41.

² ياسر السيد الحديدي، المرجع السابق، ص. 221.

ويقصد بعرقلة حرية المنافسة، إعاقته بصفة كلية، أو الحد منها، فهو تقييد حرية اتخاذ بعض القرارات أو الخيارات الاقتصادية، كما أن الإخلال بها هو تشويه صورة المبادلات التي تكون بين المتعاملين الاقتصاديين.

وهنا يخضع الاتفاق للحظر ويتوافر هذا الفرض إذا كان من شأن الاتفاق التأثير المحسوس على الاقتصاد الوطني، وهو يكون كذلك إذا كان يؤدي إلى تقييد المنافسة أو منعها بين أطراف الاتفاق أنفسهم أو بينهم وبين الغير، أو إذا كان يحد من قدرة هذا الغير على الدخول في المنافسة الطبيعية مع أطراف الاتفاق¹.

يرى بعض الفقه أن هذه الاختلافات اللفظية لها فائدة عملية، لأن المصطلحات الثلاث لها مفهوم متقارب، في كل الحالات يتعلق الأمر بالإضرار بالمنافسة، وهو ما يطلق عليه المشرع الجزائري بعبارة "تقييدها"، حيث وصف الممارسات الواردة في الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون المنافسة، والتي من بينها الاتفاقات بالممارسات المقيدة للمنافسة، كما أكد على هذه التسمية في المادة 14 من نفس القانون التي تنص : "... تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 06، 07 ... ممارسات مقيدة للمنافسة".

فلتقييد المنافسة ثلاث خصائص هي:

- أن تقديره يتم بالنظر إلى المنافسة التامة والغير التامة.
- أنه قد يبلغ حدا محسوسا وقد لا يبلغه "نظرية الحد المحسوس".
- أن تقديره يتم في إطار سياقه الاقتصادي "نظرية التأثير المتراكم".

2-1- تقدير العرقلة بالنظر إلى المنافسة التامة والغير تامة:

¹ ياسر السيد الحديدي، المرجع السابق، ص. 221.

إن المشرع الجزائري على غرار كل التشريعات المقارنة لم يحدد ما هو المقصود بالمنافسة التي تنقيد بهذه الاتفاقيات، فهل تتعلق بالمنافسة تامة ومثالية أو منافسة عملية؟.

تقوم المنافسة التامة على النموذج النظري الذي وضعه رجال الاقتصاد للمنافسة، في بداية القرن 19، ويفترض لتحقيقها، وجود عدد كبير من المتدخلين في السوق، والذين لا يتمتعون إلا بقوة اقتصادية محدودة، مع استقلالية تامة في قراراتهم، كما يكون لهم المعرفة التامة حول سعر السلعة أو الخدمة التي يقدمونها، والكميات المطلوبة منها¹.

ويترتب على ذلك، أن أي سياسة اقتصادية تسعى إلى تحقيق منافسة تامة، يجب أن تجعل من المنافسة هدفا في حد ذاته، على حساب أهداف أخرى، ولا يمكن تخيل أي مشروع يسعى إلى تحقيقها نظرا لعدم واقعيتها، فمن الناحية العملية المنافسة غير تامة، وليست مثالية، لأن عدد المتدخلين في السوق قد يكون محدودا، وقد توجد مؤسسة واحدة تهيمن على المؤسسات الأخرى، بالإضافة إلى أنه لا يتمتع المتعاملون الاقتصاديون إلا بمعلومات محدودة حول أسعار السلع والخدمات، والكميات المطلوبة منها، كما أنه يمكن أن يكون هناك عراقيل² تمنع المتنافسين الآخرين من الدخول في السوق، والاستفادة من الخيارات التي يقدمها السوق. أما المنافسة العملية، لا يمكن سوى السعي وراء مستوى معين من المنافسة المرغوبة والتي يمكن تحقيق.

إن كل سياسة لتنظيم المنافسة تركز على نموذج المنافسة العملية، لا يمكن أن يكون هدفها الحفاظ على القدر الممكن من المؤسسات التي تتمتع بالاستقلالية في التصرف، ولكن يكون ذلك الهدف، السعي لضمان منافسة تسمح بتحقيق بعض النتائج للأعوان الاقتصاديين

¹ نفس المرجع، ص.40.

² هذه العراقيل قد تكون إدارية، مثل محاولة مؤسسة اجنبية الدخول إلى سوق الوطنية، فيمكن مطالبتها بإجراءات تعسفية والتي ربما تكون تهدف إلى حماية المنتج الوطني، وبالتالي تمنع هذا المتعامل الاقتصادي من الولوج إلى السوق.

والمستهلكين، التي حدده المشرع في المادة الأولى من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: " يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين".

2-2 نظرية الحد المحسوس:

يقصد بنظرية الحد المحسوس، أن الاتفاقات التي يترتب عنها تقييد غير محسوس لحرية المنافسة، تكون مشروعة، إن هذه النظرية من وضع القضاء الأوروبي، ويعتبر قرار محكمة العدل الأوروبية الصادر بتاريخ 1969/07/09¹، القرار المبدئي في هذا المجال، والذي قررت فيه المحكمة أن المادة 81 من الاتفاقية الأوروبية التي تقابلها المادة 06 من قانون المنافسة الجزائري، لا تطبق على الاتفاقات التي تمس المنافسة بشكل غير محسوس، نظرا إلى المركز غير المهم للأطراف المعنية في سوق المنتجات موضوع الاتفاق.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري في المادة 06 منه حيث ذكر " ...جزء جوهري منه ... " نجد أنه يقصد بأن الاتفاقات التي لا تمس السوق بشكل محسوس لا يعتبر مقيدة للمنافسة، ولكن يبقى للسلطات المختصة والفاصلة في النزاع تقدير الحد المحسوس من المنافسة.

2-3 نظرية التأثير المتراكم:

تعني هذه النظرية، أنه إذا تمت معاينة الاتفاق لوحده، يلاحظ أنه لا يترتب عليه لأي مساس بالمنافسة أو قد يكون له مثل هذا التأثير دون أن يصل إلى حد محسوس -وبالتالي لا يُحظر-، غير أن معاينة نفس الاتفاق في سياقه القانوني والاقتصادي، قد يتبين أن تأثيره

¹CJCE, 09/07/1969, Volk cl Veraeke, aff.5/69, rec.1969, p.295. www.eur-lex.europa.eu le 14/04/2017 à 17h15

بالإضافة إلى تأثير الاتفاقات الأخرى يؤدي إلى حصول تأثير تراكم يمس بالمنافسة، وبالتالي يجب حظر جميع الاتفاقات التي أدى تراكم تأثيرها بحرية المنافسة، أو ساهم في بلوغ حد محسوس منها¹.

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يحدد موقفه من هذه النظرية لكن من خلال عبارة " نفس السوق" توحي بأن هناك وجود لعدة اتفاقات تؤدي تراكم تأثيرها إلى تقييد المنافسة في السوق.

3- السوق:

تنص المادة 06 من قانون المنافسة على حظر الاتفاقات التي تقييد المنافسة "... في نفس السوق أو في جزء جوهري منه..." ويعتبر السوق الفضاء الذي تتنافس بداخله المؤسسات، الأمر الذي يجعله مسرحا ونطاقا لأي تقييد محتمل للمنافسة.

إن الأسواق التي تخضع للمنافسة هي التي تتدخل فيها المؤسسات²، وبالتالي إذا غابت المؤسسة عن السوق فلا وجود للسوق حسب قانون المنافسة، والمؤسسة هي مجموعة مشخصة تمارس نشاطات اقتصادية³.

ولتقدير إن كان الاتفاق يقيد المنافسة أو لا، لا بد من الأخذ بعين الاعتبار السوق المعنية به، ويطلق عليه في الفقه تسمية "السوق المعنية"، أي المعنية بالممارسات المقيدة

¹ Marie MALAURIE-VIGNAL, droit de la concurrence, Armand COLIN, 2^{ème} édition, 2003, p.170

² المادة 3 فقرة 1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب قانون 08-12 الصادر في 25 يونيو 2008 تعرف المؤسسة كما يلي: " المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الانتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد"

³ جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، نوقشت في 2012/12/06، ص.15.

للمنافسة، وأحيانا أخرى تسمية "السوق المرجعية" لأنه يرجع لها لتقدير إن كانت الممارسة تقيد المنافسة أو لا.

وقد عرف المشرع الجزائري السوق في المادة 03 فقرة 02 من الأمر 03-03 كما يلي: "السوق: كل سوق للسلع والخدمات المهنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع والخدمات المعنية"¹.

يستفاد من النص أن السوق ليست فقط السوق التي تمارس فيه المؤسسات المشاركة في الاتفاق نشاطها الاقتصادي، إذ لا يشترط أن يكون كل أطراف الاتفاق ينتمون إلى نفس السوق، وهذا من أجل محاصرة كل الاتفاقيات حتى العمودية منها، والتي تكون بين متعاملين لا ينتمون إلى نفس السوق لاختلاف المستويات بينها، فالاتفاق بين منتج سلعة معينة وموزع هذه السلعة بالرغم من أنهما لا يمارسان نشاطهما في نفس السوق ولكن حسب قانون المنافسة يعتبر مخالفا ومقيدا للمنافسة الحرة.

فيحدد السوق سواء بالنظر إلى السلع والخدمات التي يشتمل عليها، حيث استعمل المشرع عبارة السلع والخدمات التي يعتبرها المستهلك "...مماثلة أو تعويضية..."، أو من حيث الحيز الجغرافي للسوق من خلال عبارة "... المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية..."، وبالتالي يمكن تحديد الحيز المكاني للسوق التنافسية إما على القطر الوطني أو جزء منه، حيث حصرها المشرع الجزائري² بالمساحة التي تعرض فيه هذه

¹ تم تعديل هذه المادة بموجب القانون 08-12 المعدل لقانون المنافسة السالف الذكر.

² المادة 03 فقرة 1 من قانون المنافسة: "... المنطقة الجغرافية التي تعرض فيها السلع أو الخدمات المعنية."

السلع أو الخدمات¹، و عرفه الفقه ب " النطاق الذي يتمتع المشروع في حدوده بسلطة السيطرة على الأسعار أو تفادي المنافسة"².

مطلب ثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر الاتفاقات المنافية للمنافسة

إن دراسة مختلف القوانين الخاصة بالمنافسة، تبين أن منع الاتفاقات المنافية للمنافسة، ليس مطلقا، بل يتضمن استثناءات عديدة، وهذا يبين أن المنافسة رغم مساهمتها في التطور الاقتصادي إلا أنها ليست غاية في حد ذاتها، ومن هنا لأمكن ترخيص بعض الاتفاقيات رغم منافاتها للمنافسة، وذلك إذا توفرت فيها شروط معينة، لا سيما خدمتها للتطور الاقتصادي والتقني، وقد أراد المشرع بهذا الترخيص أن يأخذ بعين الاعتبار حركية وتعقد الواقع الاقتصادي، التي لا تتماشى دائما مع المبادئ والنصوص القانونية التي قد تتصف بالجمود والثبات³.

وفي هذا الإطار نصت المادة 9 من قانون المنافسة على أنه: " لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

يرخص بالاتفاقات و الممارسات التي يمكن أن يثبت اصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".

¹ يضيف قضاء المجموعة الأوروبية عنصر آخر وهو تجانس ظروف المنافسة في المساحة الجغرافية المأخوذة بعين الإعتبار، ويسمح بتقدير هذا التجانس عدة عوامل منها: مناطق تجمع الموردين والعملاء، سهولة أو صعوبة تنقل الأعوان لاقتصاديين والمنتجات، كلفة النقل بالمقارنة مع ثمن السلعة، طبيعة المنتج (مدة الصلاحية مثلا).

² ياسر السيد الحديدي، المرجع السابق، ص.238.

³ محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص.141.

يظهر بوضوح من خلال استقراء هذه المادة وجود طائفتين من أسباب الإباحة، الأولى متعلقة بوجود نص تشريعي أو تنظيمي يقر بشرعية الاتفاقات، أما الثانية فمتعلقة بظروف اقتصادية يرخص بسببها مجلس المنافسة التواطؤات غير المشروعة.

فرع أول- الاستثناء الناتج عن نص تشريعي أو تنظيمي:

لا يمكن إدانة اتفاق مناف للمنافسة، ولا تعسف في وضعية الهيمنة، إذا كان ناتجاً عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي¹، وبناءاً عليه، يمكن لمرتكبي الممارسات المنافسة للمنافسة - الاتفاقات والتعسف في وضعية الهيمنة- تبرير مخالفتهم على أساس وجود نص تشريعي أو مرسوم أو قرار، يعفي الممارسات من المتابعة، بشرط أن تكون تلك النصوص، قد اتخذت تطبيقاً لقانون.

ولتطبيق هذا الترخيص، وضع القضاء الفرنسي قاعدتين أساسيتين وهما: أن تتوافر بعض الشروط في النص المقرر للاستثناء من المنع، وأن تكون الممارسات المحظورة نتيجة مباشرة وضرورية للنصوص المتمسك بها للتبرير.

1- شروط النص التشريعي:

المقصود بالنص التشريعي هو النص الصادر عن السلطة التشريعية وبمفهوم آخر صادر عن السلطة البرلمان في مجال اختصاصه، بالإضافة إلى الحالات الاستثنائية والمتمثلة في رئيس الجمهورية الذي بإمكانه التشريع وفقاً لما منحه الدستور من صلاحيات²، ويكون ذلك في حالات استثنائية على سبيل الحصر، وهي شغور البرلمان أو بين دورتيه أو في بعض

¹ MENOUER Mustapha, droit de la concurrence, Berti édition, Alger, 2013, p.133.

² المادة 142 من الدستور الجزائري: " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة".

الظروف الغير العادية، إذا فالنص التشريعي هي النصوص الصادرة عن البرلمان أو رئيس الجمهورية.

أما النص التنظيمي فهو قرار إداري يتضمن قواعد عامة وموضوعية ومجردة، تطبق على عدد من الحالات غير محددة بذاتها، أو على عدد من الأفراد غير معينين بذواتهم، وتمتاز هذه الطائفة من القرارات الإدارية بخاصية العمومية والتجريد والثبات النسبي، وتهدف النصوص التنظيمية كما تدل تسميتها إلى التنظيم و التسيير الداخلي للإدارة ومصالحها، أو تفسير بعض النصوص القانونية العامة.

والنصوص التنظيمية المعنية بنص المادة 9 فقرة 1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تتعلق ب:

- المراسيم والقرارات المتخذة تطبيقا لنص تشريعي
- المنشور التفسيري الذي يعرف على انه : " منشور لا يضيف شيئا أو قاعدة إلى النص القانوني موضوع التفسير وبالتالي لا يمس بالمراكز القانونية أي لا يلحق أذى بذاته"¹.
- وبالتالي يجب أن يكون تفسير النص الذي يقرر الاستثناء وبالتالي الإعفاء من المنع، مفهوما في إطار محدد، فمثلا بالنسبة للمنشور الإداري، فلكي يعمل به كتبرير للاتفاق والممارسات الأخرى - التعسف في وضعية الهيمنة - فيجب أن يكون تفسيرا رسميا للتشريع الساري به العمل، ولا يمكن مثلا التمسك ببروتكول موقع بين نقابة وفدرالية وجمعية رياضية ووزير الشباب والرياضة، لأن البروتكول لا يعتبر نصا ذا طابع تنظيمي².

¹ بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي، دار هومة، الجزائر، سنة 2012. ص82.

² محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص.143.

ومن الناحية العملية يمكن اللجوء إلى هذا الاستثناء، والمتمثل في إباحة الاتفاقات المحظورة عن طريق نص تشريعي أو تنظيمي في حالات الأزمات التي توجب تدخل السلطات العامة من أجل تنظيم السوق وضبطه، إذ يمكن اللجوء إلى عدة تدابير من شأنها تقييد المنافسة كتحديد الإنتاج، أو تقييد دخول المتنافسين الجدد للسوق، أو تحديد بيع المواد الأولية.

فيما يتعلق باستثناء الناتج عن نص تنظيمي، تجب الإشارة أن المادة 9 فقرة 1 من الأمر 03-03 توجب ضرورة أن يتخذ النص تطبيقاً لنص تشريعي كما سبق الذكر أعلاه، وبالتالي لمجلس المنافسة صلاحية التأكد من أن هذا النص التنظيمي اتخذ لتطبيق المباشر لنص تشريعي، في حالة مخالفة هذه القاعدة لا يمكن الأطراف الاتفاق التمسك بالاستثناء¹.

2- العلاقة بين النص التشريعي والممارسة المراد استثنائها:

يجب أن تتوفر علاقة سببية مباشرة بين عرقلة المنافسة الناجمة عن تقييد الاتفاق للمنافسة، وبين التنظيم المقيد للمنافسة، وذلك كشرط للتمسك بهذا التبرير، وفي غياب هذه العلاقة السببية المباشرة فإن إباحة الاتفاق يكون مرفوضاً².

فرع ثاني - الاستثناء الناتج عن مساهمة الاتفاق في التقدم الاقتصادي والتقني:

يهدف المشرع من وراء قواعد المنافسة، إلى ضمان تحقيق أمرين أساسيين في نفس الوقت: إيجاد تلائم أفضل للإنتاج مع الاحتياجات، واستخدام أحسن للموارد من أجل إشباع حاجيات المستهلكين، ويمكن في بعض الظروف، تحقيق الأهداف السابقة، بواسطة الممارسات المنافية للمنافسة، ولهذا ومن أجل أن يأخذ المشرع بعين الاعتبار الجوانب الإيجابية لتلك

¹ ZOUAIMIA Rachid, le régime des ententes en droit algérien de concurrence; revue académique de la recherche juridique, faculté de droit et de sciences politiques, université de bejaia, volume 5, num 1, 2012, p 29.

² محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص.144.

الممارسات، يبيح تلك الممارسات لكونها تتفق مع المصلحة العامة وذلك لفترة وجيزة، ويصبح الاتفاق أو التعسف في وضعية الهيمنة، مبررا بواسطة القانون، لأنه يساهم في التقدم الاقتصادي، ويمحو عنه الطابع المناهض للمنافسة، ويعني هذا أن سبب الاستثناء أو الإعفاء، أصبح هنا يلعب دورا أساسيا باعتباره أداة من أدوات السياسة الاقتصادية

ولمعرفة ما إذا كان الاتفاق يساهم في التقدم الاقتصادي أم لا، فلا بد من إجراء حيلة اقتصادية له، لمعرفة محاسنه ومساوئه، وفي ذلك تؤخذ بعين الاعتبار عدة عوامل، لتحديد التقدم الاقتصادي، كما يجب أن تتوفر بعض الشروط في التقدم الاقتصادي لإمكانية الاحتجاج به، وطلب ترخيص الاتفاق على أساسها¹.

1- عوامل التطور الاقتصادي:

بداية يجب الإشارة إلى أن التقدم أو التطور الاقتصادي المقصود به، ليس فقط تحسين الوضع الاقتصادي للمؤسسات المقيدة للمنافسة، بل التقدم الذي يؤدي بتحسين الأوضاع الاقتصادية للمجتمع في مجمله وخصوصا المستهلك²، فقد يساعد التقدم الاقتصادي في تحسين الانتاج من جهة، أو تحسين شروط السوق بواسطة التقدم الاقتصادي من جهة ثانية.

1-1- تحسين الانتاجية:

يعتبر تحسين الإنتاجية من أهم العوامل التي يأخذها مجلس المنافسة في الحسبان، عند تقدير مدى مساهمة الممارسة المنافسة للمنافسة في التقدم الاقتصادي، ولتحقيق الانتاجية لا بد من تقليل الفرق بين الكمية المنتجة والعمل المبذول والنفقات التي صرفت، كما يمكن

¹ محمد الشريف كتو، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، نفس المرجع، ص.146.

² حسين الماحي، حماية المنافسة، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، مصر 2007، ص.112.

تحقيقها بتخفيض النفقات العامة أو عن طريق التوصل إلى زيادة تحسين الانتاجية بتحسين شروط التوزيع والتي تؤدي إلى تخفيض الأسعار، أو بواسطة تخفيض تكاليف النقل.

1-2- تحسين شروط السوق بواسطة التقدم الاقتصادي:

يمكن أن يستثنى من مبدأ حظر الاتفاقات المنافية للمنافسة، أي اتفاق بمقدوره أن يحقق التحسن من شروط السوق الذي يعتبر عاملا من عوامل التطور الاقتصادي، فمثلا تستثنى من المنع، الاتفاقات التي ترمي إلى زيادة منافذ الانتاج¹، أو تلك التي تساهم كذلك في التطور التقني، كتبادل الخبرات ونقل التكنولوجيا بين المؤسسات المتوافقة، وكذلك تلك التي تساهم في تحسين الشغل من خلال خلق مناصب شل والحفاظ عليه.

2- شروط التقدم الاقتصادي والتقني:

إن التمسك بالتقدم الاقتصادي والتقني سببا للمطالبة باستثناء الاتفاقات والممارسات الممنوعة من الحظر القانوني، وذلك طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 9 من قانون المنافسة الجزائري، يتطلب شروطا معينة وهي كالآتي:

2-1 إثبات التقدم الاقتصادي الذي تضمنته الممارسات:

لم ينص القانون الجزائري للمنافسة صراحة على من يقع عليه عبء إثبات التقدم الاقتصادي الذي تضمنته الاتفاقات، غير أنه يستفاد من الفقرة الثانية من المادة 9 أن عبء الإثبات يكون على عاتق أصحاب هذه الاتفاقات والممارسات، وذلك أثناء إبلاغ مجلس المنافسة بها، وبالتالي عليهم أن يثبتوا أن تلك الآثار المقيدة للمنافسة قد جاءت كنتيجة مباشرة للاتفاق، أي إثبات علاقة سببية بين الاتفاق المقيد للمنافسة من جهة، والآثار المقيدة من جهة

¹ محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص.146.

اخرى، وأن تتناسب الاجراءات المقيدة للمنافسة مع حجم الآثار الاقتصادية المقيدة المحققة بواسطتها¹.

2-2-2- كون التقدم الاقتصادي والتقني المدعى به ملموسا وإيجابيا وكافيا:

كي يكون التقدم الاقتصادي سببا لإباحة عرقلة وتقييد المنافسة يتطلب الأمر أن يكون ملموسا وإيجابيا وكافيا.

2-2-1- أن يكون التقدم الاقتصادي ملموسا:

النتائج التي تترتب عن الدراسة الاقتصادية للاتفاق، يجب أن تبين أن المساهمة في التقدم الاقتصادي بلغت درجة ملموسة، ولا يكفي أن يكون للاتفاق المعني غرض يرمي إلى تحقيق ذلك التقدم، بأن كان مثلا في صورة مشروع لم ينفذ بعد، أو مثلا لا يجوز لمؤسسة ما القيام باتفاقات مع مؤسسات أخرى، من أجل تحقيق التقدم الاقتصادي، إذا كان لهذه المؤسسة تكنولوجيا متقدمة، أو إذا كانت تملك قدرة تنافسية ضخمة تمكنها من تحقيق هذا التقدم بدون اللجوء إلى القيام بممارسات احتكارية ضارة بالمنافسة².

2-2-2- يجب أن تكون النتائج المترتبة عن الدراسة الاقتصادية للاتفاق ايجابية:

إذ لا يكفي أن ترمي الممارسات إلى مجرد تجنب عراقيل معينة، لأن التقدم الاقتصادي يوجد حيثما يوجد تجديد كتغيير أنماط معينة واطلاع سابقة.

2-2-3- يجب أن يكن التقدم الاقتصادي الناتج عن الاتفاقات كافيا:

¹ لينا حسن زكي، المرجع السابق، 2015، ص. 146.

² سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2012، ص. 205.

ويعني ذلك أن الفوائد التي يمكن جنيها من التطور الاقتصادي، يجب أن تفوق المساوئ التي ترتبها الممارسات على المنافسة.

2-3- تحديد قسط من العائدات للمستعملين:

يجب أن يخصص قسط من العائدات الناتجة عن التطور الاقتصادي المدعى به للمستعملين، وحسب القانون فإن استثناء الاتفاقات من المنع لا يسمح به إلا إذا كان التقدم الاقتصادي المستند إليه، يفيد الجماعة في مجملها دون أن يكون حكرا على المؤسسات التي أوجدته.

2-4- علاقة التقدم الاقتصادي بالممارسات المرتكبة:

يجب أن يكون التقدم الاقتصادي المستند إليه الحصول على الإعفاء، نتيجة مباشرة للممارسات المعنية، ولذا يجب أن يثبت أن ما تم التوصل إليه من تقدم اقتصادي، لا يمكن التوصل إليه بغير وسيلة تقييد المنافسة، فإن كانت هناك وسائل أخرى للحصول على مثل تلك النتيجة - التقدم الاقتصادي - فلا يمنح استثناء للاتفاق¹.

2-5- يجب أن لا يقيد المنافسة مطلقا:

يتمثل في ألا يؤدي الاتفاق إلى القضاء على المنافسة بشكل تام بين الأطراف من جهة، وبين المؤسسات غير المشتركة في الاتفاق، والتي تعمل في نفس السوق من جهة أخرى².

¹ محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص.149.

² لينا حسن زكي، المرجع السابق، ص. 141.

وعلى الرغم من عدم النص الصريح على هذا الشرط في القانون الجزائري، إلا أن هذا لا يعني عدم اشتراطه تماما، لأن مثل هذا الشرط يعتبر من أساسيات قانون المنافسة، إذ أن الهدف منه هو ضمان عدم تقييد المنافسة كليا وضمان شفافيتها.

وعليه، فمن البديهي أن تستبعد الاتفاقات التي تقييد المنافسة كلية من مجال الإباحة، لأنها ورغم تحقيقها لتطور اقتصادي إلا أنها تعيق المنافسة وتقضي عليها كلية.

2-6- التعادل بين عرقلة المنافسة والاثار المقيد المترتب عنها:

يجب أن تكون العرقلة التي لحقت بالمنافسة متناسبة بدقة مع الأثر الإيجابي الذي رتبته، وذلك حتى يكون الاستثناء مقبولا¹.

فرع ثالث - الشكلية:

تنص المادة 09 فقرة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: " ... لا يستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".

وعليه يجب على المؤسسات التي تتوافق من أجل تحقيق تطور اقتصادي، وللاستفادة من هذا الاستثناء أن تتحصل على ترخيص من مجلس المنافسة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الترخيص سواء كان سابقا أو لاحقا، يختلف تمام عن "التصريح بعدم التدخل" المنصوص عليه في المادة 08 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة²، والذي صدر لتطبيق هذه المادة

¹ محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص.149.

² تنص المادة 8 من الأمر 03-03 على ما يلي: " يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و 7 أعلاه، لا تستدعي تدخله.

تحدد كفاءات تقديم طلب الاستفادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم".

مرسوم تنفيذي رقم 175/05 المؤرخ في 1 مايو 2005 والمتضمن الحصول على التصريح بعدم التدخل بشأن وضعية الهيمنة والاتفاقات المحظورة¹.

ويمكن الاختلاف بين قراري مجلس المنافسة فيما يلي:

- لمنح الترخيص بمشروعية الاتفاقات المحظورة، يجب على مجلس المنافسة أن يثبت أولاً وجود الشروط القانونية لحظر الاتفاق، وفي مرحلة ثانية يتأكد من مزايا التي تنتج عن هذه الاتفاقات، والتي تتغلب على الطابع السلبي الذي يمس بالمنافسة، في هذه الحالة مجلس المنافسة يرخص هذه الاتفاقات للمؤسسات المتواطئة ويقدم لهم ترخيص بذلك، مع الإشارة أن الهدف من وضع هذا الاستثناء عدم حظر الاتفاقات النافعة للاقتصاد².

- في المقابل، فإن منح "شهادة سلبية" أو "التصريح بعدم التدخل" من قبل مجلس المنافسة، يكون التأكيد من أن الاتفاق محل المناقشة، لا يشتمل على الشروط التي حددها المشرع لحظر الاتفاقات، بالتالي لا يخضع للحظر المقرر في المادة 06 من الأمر 03-03.

- يمنح مجلس المنافسة في حالة إعمال أحكام المادة 35 من قانون المنافسة شهادة سلبية، في حين، إذا تمسكت المؤسسات بتطبيق أحكام المادة 9، فالمجلس يمنح ترخيصاً³.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 12 مايو سنة 2005، يحدد كفايات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة الاقتصادية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 9 ربيع الثاني هام 1426 الموافق ل 18 مايو سنة 2005، ص.ص. 4-6.

² ZOUAIMIA Rachid, le régime des ententes en droit algérien de la concurrence, revue académique de la recherche juridique, faculté de droit et des sciences politiques, université de Bejaia, n° 1, année 2012, p26.

³ ZOUAIMIA Rachid, le régime des ententes en droit algérien de la concurrence, revue académique de la recherche juridique, op.cit, p.27.

وعليه، وفقا لنص المادة 9 فإن اختصاص تبرير الاتفاقات يبقى لمجلس المنافسة وحده، عن طريق تقديم طلب مسبق، أي قبل دخول الممارسات المنافسة للمنافسة حيز التنفيذ، أو بعد دخولها حيز التنفيذ، فيتوجب في هذه الحالة الحصول على ترخيص لاحق عن الاتفاقات المحظورة، حيث لم يربط المادة 9 من الأمر 03-03، الترخيص بالطلب السابق عن دخول الاتفاقات النافعة حيز التنفيذ، بمفهوم المخالفة يمكن لمجلس المنافسة أن يصدر ترخيصا لاحقا بتبرير اتفاقات مساهمة في التطور الاقتصادي، رغم تقديم طلب الترخيص بعد إبرام الاتفاقات.

مبحث ثاني: التعسف في وضعية الهيمنة على السوق

توجد في بعض الأسواق، مؤسسات تتمتع بقوة سوقية أو هيمنة على السوق أكبر من منافسيها، كما توجد في حالات أخرى مؤسسة وحيدة تحتكر السوق أي دون وجود منافسين لها، وهاتان الحالتان أو الوضعيتان، إنما تنشآن نتيجة عوامل عديدة مثلا: أن المؤسسة لها القدرة على الانتاج بفعالية وتكلفة أقل أو أنها تحوز على اجهزة حديثة، وإطارات وعمال اكفاء ومتميزين قادرين على الابداع والاختراع وانجاز منتجات عالية الجودة، وما إلى ذلك من العوامل¹.

إن هذه الأمور وجودها مستحب في السوق، وقانون المنافسة يرمي إلى ذلك ويشجعها، فهو لم يحظر وضعية الهيمنة او وضعية الاحتكار بحد ذاتهما، حيث الأصل أنهما جائزان، وإنما التعسف في هذه الوضعية هو المحظور، ويجب أن يكون استغلالهما يؤدي إلى الإضرار بالمنافسين والمستهلكين، وبالاقتصاد بشكل عام، ولهذا تدخل المشرع الجزائري لوضع ضوابط وقيود بهدف ضمان عدم التعسف في هاتين الوضعيتين ونص في المادة 07 من الأمر المتعلق بالمنافسة على أنه: " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد :

¹ محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية ، المرجع السابق، ص. 44.

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية منها.
 - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
 - اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.
 - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.
 - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية¹.

من خلال تحليل المادة السابقة، نلاحظ أن الشروط الواجبة لمنع التعسف في وضعية الهيمنة أو الاحتكار ومعاينة المؤسسات المتورطة فيها، يفترض أولاً وقبل كل شيء، أن يثبت أن المؤسسة المعنية حائزة على وضعية الهيمنة على السوق تقوم بممارسة أو أكثر، من الممارسات المنصوص عليها في المادة السابقة والمذكورة على سبيل المثال لا الحصر، نفس الأمر بالنسبة للممارسات السابقة، وأخيراً لا بد أن تكون هذه الممارسات تقيّد أو تحد من المنافسة في السوق المعنية.

¹ تقابلها المادة 08 من الأمر الفرنسي رقم 86-1243 المتضمن قانون حرية المنافسة والأسعار ، الصادر في 1-12-1986 ما يلي:

- يمنع، في نفس الشروط الإستغلال التعسفي من طرف مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات :
- 1- لوضعية الهيمنة في السوق الداخلية أو في جزء جوهري منه.
 - 2- لحالة التبعية الإقتصادية التي يتواجد فيها إزاءها مؤسسة عميلة أو ممونة و التي ليس لها حل معادل .
- يمكن أن تتجسد هذه التعسفات خصوصاً في رفض البيع ، البيوع المترابطة أو شروط بيع تمييزية ، و كذلك في قطع علاقات تجارية لمجرد رفض التعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة .

قبل التطرق إلى هذا التعريف لا بد من تعريف الهيمنة على السوق وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها و ثم الشروط إلى محل هذا التعسف وتأثيره على الأسعار.

مطلب أول: مفهوم التعسف في الهيمنة الاقتصادية والاحتكار

يقترّب مفهوم الهيمنة و الاحتكار من بعضهما في كثير من النقاط المشتركة التي يتوجها مفهوم السيطرة الحاسمة، لكنهما في الحقيقة مختلفان ؛ نقول هذا باعتبار أنّ كل احتكار يعني حتما وجود وضعية هيمنة و كل هيمنة على السوق لا تعني بالضرورة ارتقاءها لدرجة الاحتكار¹.

فرع أول-تعريف وضعية الهيمنة

حسب المادة 3 فقرة "ج" من الأمر 03-03 المعدل و المتمم فإن وضعية الهيمنة هي "الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء زبائنها أو منافسيها أو ممونيها." فهي إذن سلطة بحدين: تعطي للمؤسسة قدرة اقتصادية تسمح لها بالتوسع في السوق وزيادة أرباحها فيه بطريقة طبيعية، من جهة؛ ومن جهة أخرى إذا أسيء استغلالها يمكن للمؤسسة المهيمنة بناءً عليه أن تشكل خطراً محدقاً وتلحق ضرراً بالغاً بالسوق.

في فرنسا وفي قرار "هوفمان لاروش" الشهير لـ 13 فيفري 1979، أتت المحكمة بتوضيح مهم اعتبرت فيه: "أنّ وضعية الهيمنة الاقتصادية على خلاف حالة الاحتكار أو شبه الاحتكار، لا تقضي على وجود المنافسة بل تعطي للمؤسسة المستفيدة القدرة على اتخاذ القرار المستقل أو على الأقل سلطة التأثير الكبير على الشروط التي سيتم فيها التعاقد ثم

¹ تحتوت زين العابدين، الرقابة على التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، رسالة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، نوقشت في 2016/10/04، ص.09.

التصرف في حدود واسعة دون أخذ وزن الغير (عارضاً أو طالباً) بعين الاعتبار، لأنه لا يلحق بها أي ضرر¹."

يجدر الإشارة أنه لا يمكن الحديث عن وضعية هيمنة على السوق إذا كان هناك متعامل واحد على الأقل ينافس فيه بحرية و الباب ليس مغلق لدخول مؤسسات أخرى.

فرع ثاني- تعريف الاحتكار:

1- لغة:

مأخوذ من الحكر أو الحكرة بمعنى الحبس، وورد في القاموس المحيط بمعنى الظلم والاحتكار في لغة العرب هو "حبس السلعة انتظاراً لبيعها عند غلاء الأسعار". و جاء في مختار الصحاح "احتكار الطعام، يعني جمعه و حبسه ليتربص به الغلاء"². كذلك عرف أنه: "احتباس الشيء لغلائه والظلم والعسر وسوء المعاشرة والالتواء"³. و الملاحظ أنّ ظاهرة الاحتكار لا تحدث إلا في حالة قلة السلعة و ندرتها، أو لغاية جعلها قليلة و نادرة، طلباً وطمعاً في رفع الأسعار، و هو مفهوم مطلق يشمل كل مناحي الحياة من طعام ووقود و دواء و لباس وتجهيزات أو مواد أولية أو خدمات وغيرها.

2- في الشريعة الإسلامية:

في الشريعة الإسلامية الغراء هناك عدة مذاهب تتكلم عن الاحتكار وهي⁴:
2-1- عند الأحناف: أن يشتري طعاماً، ويمتنع عن بيعه، أو هو شراء طعام وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً.

¹ - Chapute Yves ,le droit de la concurrence "que sais-je ?" paris, 1991, p110.

² المصباح المنير ، قانون - مادة حكر، الجزء الأول ،المطبعة الأمريكية بمصر ،ص175. مأخوذ من تحفوت زين العابدين، المرجع السابق، ص. 10.

³ قاسم الحمودي، رياض المومني، مفهوم الاحتكار بين الفقه الاسلامي والاقتصاد الرأسمالي، حويلات كلية الشريعة والقانون والدراسات المعمقة، جامعة قطر، سنة 1996، العدد 14، ص. 285.

⁴ جاسم محمد الراشد، مظاهر السلوك الاحتكاري وآليات مكافحته في القانون الكويتي والمصري، مجلة مجلس النشر العلمي، طبعة 1، سنة 2016، ص.28.

2-2- عند المالكية: الادخار للبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق.

2-3- عند الشافعية: أن يبتاع في وقت الغلاء فلا يبيعه، ويمسكه ليزداد ثمنه، أو هو شراء القوت وقت الغلاء وادخاره ليغلو أكثر.

2-4- عند الحنابلة: أن يشتري الشخص القوت للتجارة ويحبسه فيقل فيرتفع السعر¹.

2-5- عند الشيعة الزيدية: شراء سلعة في وقت الحاجة إليها لحبسها واختزانها لارتفاع ثمنها على الناس.

2-6- عند بعض الفقهاء المحدثين: حبس السلع التجارية على اختلاف اصنافها لتقل في الأسواق وتغلو أثمانها ويتحكم المحتكر في بيعها بالأرباح التي يفرضها مهما كانت حالة المشتري من عجز أو اقتدار².

3- في علم الاقتصاد:

يقصد به في علم الاقتصاد: " الانفراد بسوق السلعة، خدمة في يد واحدة"³.
ويصفه البعض الآخر: " فعل يؤدي إلى السيطرة والنفوذ بهدف احداث اختناقات في معدلات وفرت السلع وجودتها وأسعارها بغرض إلغاء المنافسة أو إجبار المتنافسين على إخلاء السوق⁴.

4- التعريف الجامع للاحتكار:

قد اختلف الفقه في وضع مفهوم محدد للاحتكار، حيث تعددت هذه المفاهيم بحسب رؤية كل فريق⁵.

¹ عماد عبد العاطي عبد الفتاح هدى، الاحتكار واثره في غلاء الأسعار - دراسة فقهية مقارنة-، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2016، ص.ص. 10، 11.

² نفس المرجع، ص. 12.

³ جاسم محمد راشد، مظاهر السلوك الاحتكاري وآليات مكافحته في القانون الكويتي والمصري، رسالة دكتوراه في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2011-2012، ص. 16.

⁴ المرجع والموضع نفسه.

⁵ حيث ظهرت في هذا الشأن ثلاثة مفاهيم هي:

- مفهوم المدرسة الكلاسيكية للاحتكار.
- مفهوم مدرسة شيكاغو للاحتكار .
- مفهوم مدرسة النيوكلاسيكية للاحتكار. راجع جاسم محمد الراشد، مظاهر السلوك الاحتكاري وآليات مكافحته في القانون الكويتي والمصري، مجلة مجلس النشر العلمي، المرجع السابق، ص. 30.

وعلى الرغم من صعوبة وضع مفهوم جامع للاحتكار في ظل تطور وتنوع الممارسات الاحتكارية التي ظهرت في الآونة الأخيرة ن إذ أنه يمكن القول أن الاحتكار هو: " سيطرة شركة أو مجموعة شركات على حصة ضخمة من انتاج سوق معين تمكنها من فرض سيطرتها على اجمالي إنتاج هذه السوق، ومن ثم تزيد أرباحها من خلال الإنتاج وزيادة الأسعار"¹. ما يجب ملاحظه هو أن الاحتكار في الشريعة الاسلامية يختلف كلياً عن الاحتكار في القانون أو الاقتصاد، حيث يعتبر في الشريعة الاسلامية أنه حبس للمنتوج من أجل ارتفاع سعره أما في القانون الوضعي فهو احتكار مؤسسة ما لسوق معين، بحث تعتبر هي الوحيدة فيه دون منافس.

فرع ثالث - التعريف القضائي للمركز المهيمن والاحتكار:

لم يكن تحديد مفهوم الاحتكار من مهمة الفقه وحده، بل تصدى القضاء أيضاً لهذه المهمة، حيث أشار القضاء الأمريكي إلى أن "الاحتكار يكون في الملكية والسيطرة على قسم كبير من الواردات، أو تجهيزات السوق، أو منتجاتها من سلعة معينة، وهو ما يؤدي إلى خنق المنافسة، ويقيد حرية التجارة، بحيث يتحكم أو يسيطر المحتكر على الأسعار"². كما عرفت محكمة العدل الأوروبية الاحتكار بقولها: "المركز المسيطر (المحتكر أو المهيمن) هو قوة اقتصادية تحوزها مؤسسة معينة تمنحها القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المعني، وتمكنها من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيها وعملائها وكذلك المستهلكين"³.

يبين التعريف بان المؤسسة تصبح في المركز المسيطر (المحتكر أو المهيمن) إذا كانت قراراتها التجارية والاقتصادية تتخذ دون اعتبار لمنافسيها، أو لعملائها أو للمستهلكين،

¹ اسم محمد راشد، مظاهر السلوك الاحتكاري وآليات مكافحته في القانون الكويتي والمصري، رسالة دكتوراه في القانون التجاري، المرجع السابق، ص17.

² اسم محمد راشد، مظاهر السلوك الاحتكاري وآليات مكافحته في القانون الكويتي والمصري، رسالة دكتوراه في القانون التجاري، نفس المرجع، ص17.

³ "Le pouvoir de faire obstacle au mention d'une concurrence effective sur le marché en cause, e, lui fournissant la possibilité de comportement indépendants dans une mesure appréciable vis-à-vis de ses concurrents, ses clients et finalement des consommateurs". Voir C.J.C.E. affaire continental , 21/02/1973,gaz.pal 1973.1-356.

ودون الرجوع إلى أي منهم، أي أن المؤسسة المعنية تكون صاحبة الكلمة العليا فيما يتعلق بتلك القرارات، فتتخذها باستقلالية تامة، دون وضع اعتبار لحجم منافسيها أو لآراء عملائها أو لحالة المستهلكين في السوق الذي تعمل فيه¹.

أما القضاء الفرنسي فلقد تبنى نفس التعريف الذي أخذت به محكمة العدل الأوروبية، ومن ذلك حكم لمحكمة استئناف باريس² قررت فيه أن المؤسسة تعد في مركز المسيطر على السوق إذا كانت لا تكثرث وإلى حد بعيد باستراتيجيات منافسيها من المؤسسات الأخرى في السوق.

فعدم مبالاة المؤسسة بقرارات أو سياسات منافسيها، أي عدم وضعه في الاعتبار لتلك السياسات عند اتخاذ قراراته تعد سمة مميزة للمركز المهيمن.

كما اخذ مجلس المنافسة الفرنسي بذات المفهوم الذي اخذت به محكمة العدل الأوروبية وكذا القضاء الفرنسي، حيث عرف المركز المهيمن بقوة اقتصادية تتمتع بها المؤسسة، تخولها القدرة على تحريف المنافسة في السوق، وتمنحها القدرة على اتخاذ القرارات باستقلالية في مواجهة منافسيها وعملائها ومستهلكي إنتاجها³.

كما عرفت المفوضية الفرنسية للمنافسة، المؤسسة الميمنة، بقولها: " مؤسسة في مركز يمكنها من إعاقة سير المنافسة، نظرا لانعدام المنافس الذي ينافس المؤسسة المهيمنة، حيث تتمكن هذه المؤسسة من تحديد شروط العمل في السوق، وكيفية اختراقه وتحديد السياسة التجارية واختيار التكنولوجيا ومستوى الأسعار"⁴.

وبصفة عامة يمكن أن يتم تحديد وجود الاحتكار أو المركز المهيمن، بحث إذا كان قدرة المتعامل الاقتصادي على ابعاد أو إضعاف المنافسين الحاليين في السوق أو منع المنافسين المحتملين الذين من المتوقع اختراقهم لذات السوق⁵.

¹ لدينا حسن زكي، المرجع السابق، ص 178.

² C.A Paris , arrêt du 14/01/1993.

³ Conseil de concurrence, decision 92-d-26 du 31/03/1992, voir le site: <http://www.autoritedelaconcurrence.fr/pdf/avis/92d26.pdf> , le 26/04/2017 à 16:25

⁴ Rapport de la commission de la concurrence de 1980

⁵ لدينا حسن زكي، المرجع السابق، ص. 180.

مطلب ثاني: تمييز وضعية الهيمنة عن بعض الممارسات المشابهة له

إن وضعية الهيمنة والتعسف فيها، تشبه إلى حد كبير عدة ممارسات تقيد المنافسة بدورها، ويبدو من الوهلة الأولى أنها مشابهة لها، لكن لا بد من اظهار الاختلافات الموجودة من أجل تمييز وضعية الهيمنة عن الممارسات الأخرى.

فرع أول- الهيمنة والاحتكار:

الاحتكار هو الانفراد بسوق سلعة أو خدمة في يد واحدة، أو أنه يؤدي إلى السيطرة والنفوذ بهدف إحداث اختناقات في معدلات وفترة السلع وجودتها واسعارها بغرض إلغاء المنافسة أو إجبار المتنافسين على اخلاء السوق.

والاحتكار بهذا المعنى يعد مرادف للهيمنة على السوق، ففي الحالتين توجد مؤسسة واحدة تمتلك كل أو معظم الحصص في السوق، ولا يخضع بالتالي لأي منافس. وهذا الوضع يمكن أن ينتج عن أوضاع أو ظروف طبيعية أو نصوص قانونية، والاحتكار الناجم عن الظروف الطبيعية يطلق عليه "الاحتكار الفعلي"، أما الاحتكار المتولد عن النصوص القانونية فيسمى "الاحتكار القانوني". وتأكيذا للترادف فيما بين المصطلحين، فإن هناك احكاما تشبه الهيمنة على السوق بالاحتكار الفعلي وأخرى تشبه بالاحتكار القانوني.

ومن أمثلة الأولى، حكم محكمة النقض الفرنسية والتي أيدت فيه الحكم المطعون فيه والذي ذهب إلى تمتع المؤسسة (أحد طرفي القضية) بالهيمنة الاقتصادية في سوق بيع أجهزة الكشف عن اطارات الطائرات، وقد انتهى الحكم إلى هذه النتيجة بعد أن أوضح تمتع هذه المؤسسة باحتكار فعلي في السوق المشار إليه وذلك لمدة امتدت لعدة سنوات¹. أما فيما يتعلق بالأحكام التي تشبه الهيمنة الاقتصادية بالاحتكار القانوني، نذكر منها حكم محكمة النقض الفرنسية والذي شبه الاحتكار القانوني الذي تتمتع به شركة فرنسا للطيران

¹ Cour de cassation française, 14/02/1995, bulletin n 48, disponible dans le site: <http://www.juricaf.org/arret/FRANCE-COURDECASSATION-19950214-9318178> le 28/04/2017 à 14:12

Air France في مجال شحن البضائع من جزيرة Réunion إلى العاصمة باريس وضواحيها بالمركز المهيمن¹.

كذلك هناك قرار "هوفمان لاروش" الشهير لـ 13 فيفري 1979، أتت المحكمة بتوضيح مهم اعتبرت فيه: "أنّ وضعية الهيمنة الاقتصادية على خلاف حالة الاحتكار أو شبه الاحتكار، لا تقضي على وجود المنافسة بل تعطي للمؤسسة المستفيدة القدرة على اتخاذ القرار المستقل أو على الأقل سلطة التأثير الكبير على الشروط التي سيتم فيها التعاقد ثم التصرف في حدود واسعة دون أخذ وزن الغير (عارضاً أو طالباً) بعين الاعتبار، لأنه لا يلحق بها أي ضرر²".

مع الملاحظة أن المشرع الجزائري وضع الهيمنة الاقتصادية والاحتكار كمفهوم واحد والدليل على أنه وضعهما في مادة واحدة وهي المادة 7 من قانون المنافسة واعتبر التعسف في استعمالهما كممارسة مقيدة للمنافسة.

فرع ثاني - الهيمنة على السوق والاتفاقات المحظورة:

يمكن أن نكون أمام مؤسسة واحدة مهيمنة على السوق³، ويمكن أن تمارس الهيمنة على السوق من عدة مؤسسات⁴.

في مجال التفرقة بين وضعية الهيمنة والاتفاقات المحظورة، لا تثير الهيمنة الفردية أي لبس مع الاتفاق المحظور، كونها تمارس من قبل مؤسسة واحدة وبطريقة منفردة، أما الاتفاق المحظور كما رأينا من قبل يكون بين عدة مؤسسات.

أما الهيمنة الجماعية، على غرار الاتفاق المحظور يتشكلان من مجموعة مستقلة في السوق، فالممارستان تقوم بهما عدة مؤسسات، ورغم غموض العلاقة بين المفهومين، فإن

¹ سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2012، ص.ص. 28-29.

² - Chapute Yves ,op.cit, p110.

³ يقصد بوضعية الهيمنة الفردية حيازة مؤسسة بطريقة فردية للمركز المسيطر على السوق، إذ تسيطر على هذا الأخير وتتحكم فيه، ولا يكون بمقدوره تقديم خيار أو بديل للمنتج الذي تقدمه المؤسسة المسيطرة، حيث تظل هذه الأخيرة بمنأى على أي منافسة فعالة من الآخرين.

⁴ أما المركز المهيمن الجماعي، فهو الذي تحوزه مجموعة من الشركات، تتوافر لديها القدرة على التأثير على السوق بشأن سلعة أو خدمة معينة، فتحكم سيطرتها على كمية الانتاج وتحديد الأسعار.

معاينة الاتفاق ليس قرينة على قيام وضعية الهيمنة، إذ أن وصف الهيمنة الجماعية ينطبق حتى في حالة غياب الاتفاق بين المؤسسات، إلى جانب ذلك فإذا كان الاتفاق المقيد للمنافسة، ممنوع في حد ذاته، فلا ينطبق هذا الوصف على وضعية الهيمنة الجماعية، ولا تعد هذه الوضعية ممنوعة، إلا إذا تم استغلالها بشكل تعسفي، وفي نفس الوقت فوجود الاتفاق يعتبر عنصرا لإثبات وضعية الهيمنة، لأن الاتفاق في هذه الحالة يعبر عن وجود علاقة الترابط المطلوبة بين المشتركين في وضعية الهيمنة، لتبني استراتيجية منظمة في مواجهة المتنافسين¹.

فرع ثالث - الهيمنة والتجميعات الاقتصادية:

يتشابه التجميع الاقتصادي مع وضعية الهيمنة الاقتصادية، في كونهما قوتان اقتصاديتان تعبران عن الهيمنة في السوق، وتختلفان في كون التجميع الاقتصادي قد يؤدي في المستقبل إلى تقييد من المنافسة والحد من الدخول إلى السوق، الشيء الذي يهدد كيان السوق، فهو يخضع للرقابة حتى وإن لم يرتكب الأطراف أي تصرف مقيد للمنافسة، بينما تكون وضعية الهيمنة غير معاقب عليها وليست ممنوعة، ولكن إذا تم استغلالها بشكل تعسفي، واتضح من خلال تحليل السوق عن طريق العودة إلى ما كان عليه في الماضي، وتبين أن المؤسسات التي تحتل وضعية الهيمنة قد قامت بتصرفات مقيدة للمنافسة، ولولا هذه التصرفات لما كانت السوق على هذه الحال، فهذا يعني أن المؤسسات قد استغلت وضعها وبشكل تعسفي، وأدت تصرفاتها إلى تقييد المنافسة، مما يتطلب ردعها طبقا لنص المادة 07 من قانون المنافسة، الذي يمنع الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة.

فرع رابع - الهيمنة والإغراق:

يعد الإغراق من الممارسات التجارية الغير المنصفة²، لأن أساسه هو التسعير التمييزي الدولي، إذ يتمثل في التمييز في السعر بين سوقيين في دولتين مختلفتين بغرض

¹ جلال مسعد، المرجع السابق، ص.ص. 132-133.

² يتسم مفهوم الإنصاف بالغموض لأمرين:

- أن إطلاق حرية الواردات المغرقة في دخول سوق الدولة المستوردة يؤدي إلى الإضرار بالصناعة المحلية في هذه الدولة، نظرا لانخفاض سعرها وتهافت المستهلكين المحليين عليها، إلا أنها في ذات الوقت في صالح المستهلك المحلي نظرا لأنها تؤدي إلى زيادة رفايته الاقتصادية.
- إن فرض الرسوم كمكافحة الإغراق يؤدي إلى زيادة أسعار هذه الواردات وبالتالي عزوف المستهلكين المحليين عنها واتجاههم إلى شراء المنتجات المحلية المماثلة.

الإضرار بالمنافسين الآخرين وطردهم من السوق، تمهيدا لاحتكاره والهيمنة عليه، سواء كان ذلك من خلال الاحتكار المطلق أو احتكار القلة¹.

لا يعد كل انخفاض في سعر المنتج المستورد إلى بلد ما عن سعر المنتج المماثل في بلد تصديره إغراقا محظورا يدخل ضمن التجارة المسببة للضرر أو المنافسة غير المشروعة في البلد المستورد، وبالتالي يتيح لهذا البلد اتخاذ تدابير من طبع العقوبات التجارية، فقد تلجأ بعض الدول إلى أن تخلق ادعاء بوجود إغراق كذريعة تتيح لها فرصة اللجوء إلى الأساليب الحمائية لصد الواردات من بعض الدول لسلع تهدد صناعتها المحلية، بل إنها قد تلجأ لذلك ضد سلع إحدى الدول للضغط عليها لاعتبارات غير اقتصادية².

الحقيقة أن العلاقة بين الإغراق والاحتكار هي علاقة وثيقة جدا، إذ يذهب البعض إلى أن الإغراق أو الادعاء بوجوده يمثل تدخلا احتكاريا للتجارية الدولية، إذ الأصل أن يتم التبادل التجاري بين الدول وفقا لتفاعلات العرض والطلب على السلعة، ولما كان سعر السلعة هو التعبير النقدي عن جانب العرض، فإن تدخل الدولة لتغييره بصورة تحكمية، بإجراء غير طبيعي، يؤثر على القدرة التنافسية للسلعة في مواجهة مثيلاتها في السوق المحلية، وتختصر نظرية الاحتكار في التجارية الدولية هذه القضية، بأنه قد يسمح للدولة بتقديم إعانة بنسبة أو درجة معينة لسلعة التي تنتج وتستهلك محليا في حالة خروج السلعة لدائرة المنافسة الدولية، وبالتالي يجب وقف الإعانة المقدمة إليها، باعتبارها إجراء ماسا بالحرية التجارية ويعوق انسيابها الطبيعي.

إن الإغراق لا يأتي دائما بسبب إعانة الدولة المصدرة، فقد تمارسه الشركة المصدرة بهدف كسب نصيب في سوق الدولة المستوردة، وذلك بالقضاء على المنافسين الموجودين في السوق.

كما قد تلجأ إليه إحدى الشركات المصدرة بهدف كسر الهيمنة الموجودة بالفعل في سوق الدولة المستوردة، سواء كان المحتكر منتوجا محليا أو أجنبيا³.

¹ محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004، ص.152.

² محمد أنور حامد علي، الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2010، ص.169.

³ نفس المرجع، ص.116.

وخلاصة القول، أن الهيمنة الاقتصادية، تختلف عن الاغراق، حيث أن هذا الأخير يحدث نتيجة إشباع السوق ومحاولة بعض الدول تصدير منتجات إلى هذه السوق غالبا ما تكون درجة جودتها اقل من نظيرتها المنتجة محليا¹ وتباع بأسعار متدنية، وقد تكون أسعار تلك المنتجات أقل من تكاليف إنتاجها، وقد يتبع هذا الأسلوب نتيجة وجود بعض هذه السلع في بلد المنشأ بكميات فائضة عن حاجة أسواق هذا البلد.

مطلب ثالث: خصائص التعسف في وضعية الهيمنة

من خلال قراءة المادة 07 من قانون المنافسة السالفة الذكر والتي تتكلم عن التعسف في وضعية الهيمنة أو في الاحتكار ومعاينة المؤسسة المتورطة فيها، يفترض أولا وقبل كل شيء، أن يثبت أن المؤسسة المعنية، حائزة على وضعية الهيمنة أو الاحتكار، ثم لا بد أن يصدر عن المؤسسة المهيمنة على السوق ممارسة أو أكثر، من الممارسات المنصوص عليها في المادة السابقة الذكر، والتي ذكرت على سبيل المثال لا الحصر، والتي سوف نركز إلا على الممارسات التي تتعلق بالأسعار باعتبارها موضوع دراستنا، وأخيرا لا بد أن تؤدي هذه الممارسات إلى تقييد المنافسة أو عرقلتها في السوق المعنية.

فرع أول- تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة:

إذا كانت وضعية الاحتكار لا يصعب تحديدها باعتبار أن المحكر يستحوذ على مجمل الطلب، وكل حصص السوق، فإن تواجد المؤسسة أو العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة، التي هي حالة من حالات السوق، التي لا تصل إلى حالة الاحتكار، يقتضي منا تحديد فكرتها، وتحديد السوق المناسبة لها ومعايير تقديرها².

1 - فكرة الهيمنة:

فكرة الهيمنة يقصد بها القوة الاقتصادية التي تتحصل عليها مؤسسة وتتيح لها التخلص من منافسة مؤسسة أخرى، موجودة في السوق نفسها، كما سبق وأن تم تعريفها أعلاه، وهو ما عرفت المادة 3 من قانون المنافسة السالفة الذكر كذلك، فوضعية الهيمنة تسمح لمؤسسة

¹ وهذا ما نلاحظه في الجزائر من خلال سلع الآتية من الصين، حيث أن جودتها أقل من جودة السلع المحلية، ولكن سعرها أقل بكثير من تلك الجزائرية.

² محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص.44.

بتفادي ضغوطات المنافسة بفرض تصوراتها على منافسيها، وفرض شروط على زبائنها ومومنيها، وذلك نظرا لعدم امتلاك منافسيها وزبائنها ومومنيها لخيارات وحلول كافية، تكون قادرة على مجابهة التصرفات المنفردة لهذه المؤسسة¹، وذلك راجع خصوصا إلى امتلاك المؤسسة لحصص هامة في السوق وعدم تناسب بينها وغيرها من المؤسسات، فيما يخص مركزها، ونمط تحركها التجاري.

2- سوق السلعة أو الخدمة:

يقتضي تقدير وضعية الهيمنة القيام بالتحديد المسبق للسوق المعنية، من وجهة نظر السلعة أو الخدمة، وحسب الفقرة ب من المادة 3 من قانون المنافسة فإن السوق: "كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لا سيما بسبب مميزاتها أو أسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع والخدمات المعنية".

وفي ضوء هذا النص، فإن تحديد إذا كانت المؤسسة المهيمنة على سوق معينة أم لا، يتوقف على تحديد سوق السلع والخدمات المعنية بالممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك بمعرفة بعدي هذا السوق: البعد السلعي أو الخدماتي والبعد الجغرافي.

2-1- البعد السلعي والخدماتي للسوق:

ويقصد بذلك هو مدى توافر سلع أو خدمات مشابهة بدرجة كافية من عدمه، فإذا كانت هناك سلع أو خدمات بديلة يلجأ إليها المستهلكون، إذا غلا السعر مثلا لدى مؤسسة المهيمنة، فإننا لن نكون بصدد سوق مناسبة للهيمنة أو الاحتكار، وفي حالة العكس فإن السوق تكون مناسبة للهيمنة أو الاحتكار، فمعرفة بعد السوق يقوم هنا على البحث في مدى مرونة الطلب على السلع والخدمات المشابهة والمتماثلة، أي التي تقوم بدور مماثل من وجهة نظر المستهلك، بحيث إذا لم يجد السلعة أو الخدمة "أ" مثلا فإنه يلجأ إلى السلعة أو الخدمة "ب" على أن تكون السلعتان أو الخدمتان مؤديتين لنفس الغرض للمستهلك².

¹ Commission de la concurrence, rapport d'activité pour 1979, p.37

مقتبس من محمد الشريف كتو، نفس المرجع، ص. 45.

² نفس المرجع، ص 46.

وقد اعتبر مجلس المنافسة في قضية المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية أن :
" تشكيلة الأجهزة الالكترونية التي تنتجها المؤسسة المذكورة غير قابلة للاستبدال، حيث يفضلها المستهلكون نظرا لجودتها وتوفر قطع الغيار وخدمات ما بعد البيع التي تتكفل بها المؤسسة، فضلا عن امكانية الاستعانة بالعديد من التقنيين الخواص ذوي الخبرة في صيانة وتصليح هذه الأجهزة بصفة خاصة".

2-2- البعد الجغرافي للسوق:

لا يكتمل تحديد السوق المناسب للهيمنة أو الاحتكار دون تحديد بعده الجغرافي، الذي يقصد به المنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسة سلعها أو خدماتها، ويمكن أن تكون هذه المنطقة مدينة أو حي أو سوق جهوية أو وطنية، ويدخل البعد الجغرافي كأحد المحددات الهامة لاعتبار السوق ملائما للهيمنة أو الاحتكار من عدمه، والمقصود من ذلك، أن امكانية المؤسسة في تقليص الإنتاج مثلا أو فرض أسعار في نطاق تلك المنطقة الجغرافية، لا يقابله لا رغبة سريعة من طرف المستهلكين في تبديل اختيارهم نحو العرض المقدم من المؤسسات الواقعة خارج المنطقة المعنية، ولا قدرة المؤسسات الموجودة خارج النطاق الجغرافي من السوق الاستجابة لرغبات المستهلكين، والانصراف عن المؤسسة المعنية بالهيمنة، بسبب سلوكها ذي الصبغة التقييدية للمنافسة¹.

3- معايير الهيمنة:

بعد معرفة السوق الملائمة للهيمنة والاحتكار، يقتضي الأمر قياس ما إذا كانت المؤسسة مهيمنة أم لا، ويتم ذلك وفقا لمعايير مختلفة كمعرفة مقدار ما تملكه المؤسسة من حصص السوق وقوتها المالية والاقتصادية:

3-1 معيار حصة السوق:

يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير لقياس وضعية الهيمنة، إن امتلاك حصة هامة من حصص السوق، يعتبر دليلا على امتلاك المؤسسة لوضعية الهيمنة، ولا يوجد رقم معين

¹ محمد الشريف كتو، نفس المرجع، ص.47.

يحدد هذه الحصة، غير أنه من المسلم به أن تجاوز حصة المؤسسة نسبة 80 في المئة من حصص السوق يفترض فيه قيام وضعية الهيمنة¹، دون الأخذ بعين الاعتبار لمعايير أخرى. واعتبر مجلس المنافسة الفرنسي في هذا المجال، أن حيازة لحصة تزيد على 50 في المئة في السوق المعنية يجعل المؤسسة في وضعية هيمنة، وتحسب حصة السوق بواسطة حجم المبيعات المحققة.

3-2- معيار القوة الاقتصادية والمالية:

تعتبر القوة الاقتصادية والمالية التي تتمتع بها المؤسسة مقياسا مهما لتقدير مدى حيازة المؤسسة لوضعية الهيمنة، وعلى حسب محكمة استئناف باريس فإن الانتماء إلى مجموعة اقتصادية قوية تتبوأ في المجال الاقتصادي وضعية قيادية على المستوى الوطني، يعد مؤشرا ضمن مؤشرات أخرى لإثبات وضعية الهيمنة.

كما تقاس القوة الاقتصادية بواسطة مقاييس أخرى، مثل رقم الأعمال الخاص بالمؤسسة، ورقم الأعمال الخاص بالمؤسسات التي ترتبط بها، وأيضاً عدد وأهمية العقود المالية والاقتصادية التي أبرمتها مع مؤسسات أخرى، أو مجموعات أخرى، وكذلك يمكن اعتبار التفوق في التسيير والاختراع التقني ضمن معايير قياس الهيمنة².

وإجمالاً تقدر بناءً على العناصر التالية:

- عدد وأهمية الاتفاقات المالية والاقتصادية المبرمة مع المجموعات الأخرى كمؤسسات أو أفراد.
- الملاءة المالية للمؤسسة.
- قوة شبكة التوزيع الخاصة بالمؤسسة .
- أهمية وحساسية المنتجات التي تتعامل فيها.
- قدرتها في كسر عوائق الدخول إلى أي سوق.
- القدرة على التلاعب بالأسعار أو ممارسة التمييز غير العادل بين الأعوان.

¹ GALENE R , droit de la concurrence et pratiques anticoncurrentielles, EFE, Paris, 1999, p.181.

مقتبس من محمد الشريف كتو، نفس المرجع، ص.47.

² محمد الشريف كتو، نفس المرجع، ص.ص.47-48.

- سهولة الحصول على مصادر التمويل والتمويل.

لا نفوتنا الإشارة إلى أنه يمكن لمؤسسة حائزة لحصة عادية في السوق أن تؤثر على منافسيها بسبب ضعفهم وأن النسبة المحوزة لا تعبر دائما عن فعل القوة المفضية للسيطرة أو الاحتكار، بل يجب النظر إلى سَلَمين في نفس الوقت هما وضعية المؤسسة في السوق ووضعية منافسيها و حصصهم، فضلا عن احتمالات قدرة المؤسسة المسيطرة على الثبات رغم المنافسة الشديدة¹.

فرع ثاني - ارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة

لا يمكن إدانة مؤسسة مهيمنة على السوق لمجرد أنها تحوز على هذه المرتبة، وإنما لا بد أن يصدر منها سلوك أو فعل يتسم بالتعسف بمخالفة قانون المنافسة، ويكون من شأن هذا السلوك أو الفعل أن يؤدي إلى تقييد المنافسة، بشرط أن لا يكون محل إعفاء أو استثناء من المتابعة، وذلك تطبيقا للمادة 09 من قانون المنافسة المشار إليها سابقا².

وقد قرر مجلس المنافسة أنه: " إذا كان للمؤسسة كامل الحرية في تحديد السياسية التجارية التي تخدم مصالحها، فإنه لا يجوز لها من منظور قانون المنافسة استعمال هذه الحرية للحد من المنافسة بين مختلف البائعين، أو لإضعاف قدرة البعض من منافسة البعض الآخر" وقد اعتبرت أن " الممارسات التي أقدمت عليها المؤسسة قائمة وتشكل في حد ذاتها تعسفا في وضعية الهيمنة، طالما أنها من فعل مؤسسة في وضعية هيمنة"³.

¹ تحتوت زين العابدين، المرجع السابق، ص.29.

² محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص.48.

³ قرار رقم 99-01 الصادر عن مجلس المنافسة في 23 جوان 1999، المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية وحدة سيدي بلعباس، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 8، ص.10.

مبحث ثالث: الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية

يحرص قانون المنافسة على منع الممارسات المقيدة للمنافسة مهما كان شكلها ومضمونها، ومن تلك الممارسات، ما ترتكبه بعض المؤسسات القوية اقتصاديا من أفعال وسلوكيات تجاه بعض المؤسسات، تتمثل في فرض بعض الشروط التعسفية عليها، نتيجة استغلال حالة التبعية التي تتواجد عليها هذه المؤسسات، التي لا تمتلك خيارات كافية أو حلول بديلة لرفض تلك الشروط المجحفة.

ونظرا لما تسببه هذه الممارسة من ضرر بالمنافسة فقد حظرتها المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ونصت على أنه: "يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعيتها التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة¹.

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.
 - البيع المتلازم أو التمييزي.
 - البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
 - الالتزام بإعادة البيع بسعر ادنى.
 - قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
 - كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي المنافسة داخل السوق".
- وقد أضافت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة، أن وضعيتها التبعية الاقتصادية هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن، إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا".
- يلاحظ أن التعسف في حالة التبعية الاقتصادية، لا يشترط لإدانته أن يكون صادرا من مؤسسة حائزة على وضعيتها هيمنة مطلقة، بل يكفي أن يكون للمؤسسة سيطرة نسبية على المؤسسة التي تتعامل معها².

فماهي شروط تحقق هذه الممارسة؟ وكيف تؤثر في الأسعار؟

¹ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص.ص. 49، 50.

² محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، نفس المرجع، ص. 50.

مطلب أول: شروط الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية:

إن القول بتحقيق التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة في مفهوم المادة 14 من قانون المنافسة السالفة الذكر لا يأتي اعتباطيا بل لابد من توافر شروط معينة للقول بوجودها والتي نستخرجها من نص المادة 11 من نفس القانون.

فرع أول- وجود حالة التبعية الاقتصادية:

1- فكرة التبعية الاقتصادية:

إن منع الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية لا يعتبر أمرا جديدا بالنسبة للقانون الجزائري فحسب¹، بل إن قانون المنافسة الفرنسي نفسه، لم ينص على منعه إلا في الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986 المتعلق بالمنافسة والأسعار، وذلك نتيجة للتحويلات التي شهدتها الحياة الاقتصادية في فرنسا إلى غاية 1980، حيث أنه بعد أن كان المشتري (الموزع) تحت رحمة المنتج عموما، وذلك بما لهذا الأخير من قوة ونفوذ عليه، انقلبت الآية وأصبح المشتري أو الموزع هو الذي يفرض شروطه على المنتج².

وحدث هذا بفضل التمرکز في مجال التوزيع، حيث ظهرت مراكز الشراء Centrales d'achats القوية، وانقلبت موازين القوى بين الصناعة والتجارة لصالح التوزيع المتجمع la grande distribution، وأصبح في مقدوره ممارسة ضغوطات متنوعة على المنتجين وفرض شروطه عليهم³.

إن المشرع الجزائري نص على وضعية التبعية الاقتصادية كما سبق الذكر في 3/د والتي جاءت كالآتي: "وضعية التبعية الاقتصادية: هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أراد رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا".

إن أول ملاحظة يمكن إبدائها بعد الاطلاع على نص هذه المادة هي أن وضعية التبعية الاقتصادية لا يكون لها محل إلا في العلاقات بين المؤسسات دون المستهلكين، ولم

¹ لم ينص المشرع الجزائري على هذه الممارسة المقيدة للمنافسة في الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى.

² تيورسي محمد، المرجع السابق، ص. 164.

³ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق ص.ص. 49-50.

توضح إن كانت العلاقة التجارية التي تربط المؤسستين، والتي تؤدي إحداها للأخرى مبنية على التعامل سابق بين المؤسستين أم لا؟

إلا أن السؤال الذي يطرح في هذا السياق هو: هل أن وجود علاقة تجارية بين مؤسستين كاف وحده للقول بوجود وضعية التبعية الاقتصادية؟

الإجابة هي لا، حيث أنه وبالإطلاع على نص المادة السابقة نجدها تشير إلى ضرورة توافر شرط آخر، للقول بوجود وضعية التبعية الاقتصادية، فالعلاقة التجارية التي تربط المؤسستين ليست كافية لوحدها بل يضاف لها شرط آخر وهو عدم امتلاك المؤسسة التابعة لحل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها المؤسسة المتبوعة، أي وجود حالة الضرورة، كوجود حالة المؤسسة المهيمنة¹.

هناك مؤشرين يبينان أن هناك وجود للتبعية الاقتصادية جاء بهما مجلس المنافسة الفرنسي:

- إن قطع العلاقات من شأنه أن يؤدي إلى ضياع وخسارة النشاطات المهمة، ولهذا السبب فإن السلطات تعتمد على رقم الأعمال الذي يمثل المؤسسة المهيمنة المستقلة.
 - أما المؤشر الثاني فهو الذي تظهر فيه المؤسسة غير قادرة على تعويض خسارة النشاط الناجمة عن قطع العلاقات، وبالتالي تظهر المؤسسة لا يمكنها أن تجد حلاً معادلة².
- 2- أنواع التبعية الاقتصادية:**

كما أشرنا سابقاً، فإن وضعية التبعية الاقتصادية تفرض وجود علاقة تجارية، هذه العلاقة التي تكون بين مؤسستين إحداها تابعة والأخرى متبوعة³.

إن هذه العلاقة حددتها المادة 3/د من قانون المنافسة السالفة الذكر من زاوية المؤسسة المتبوعة، حيث جاءت فيها أنها تكون زبونا أو ممونا، مما يوحي باتساع نطاق وضعية التبعية الاقتصادية وإمكانية تحققها في شتى العلاقات التجارية.

¹ مزغيش عبير، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، بدون سنة، ص. 506.

² ج. ريبير، ر. روبلو، ترجمة منصور القاضي، المطول في القانون التجاري، "مجد" المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، الجزء الأول، المجلد 1، سنة 2007، ص 817.

³ لينا حسن زكي، المرجع السابق، ص. 227.

2-1- حالة تبعية الزبون للممون:

إن هذا النوع من التبعية يظهر من خلال الامتيازات الاقتصادية التي يملكها الممون، والتي تدفع بالزبون إلى قبول شروط ممونه¹، وتسمى عادة بتبعية التموين بواسطة مقاييس أربعة : شهرة العلامة التجارية أو الماركة وحصة السوق المحوزة من قبل الممون، وأهمية رقم الأعمال الذي تحققه المؤسسة التابعة مع المؤسسة المتبوعة، وغياب منتجات متعادلة أو بديلة في السوق².

ولقد جاء التشريع الألماني ببعض الأمثلة حيث كان الأسبق من القانون الجزائري والفرنسي في حظر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، إذ كان ذلك منذ 27 جويلية 1957 وهي:

2-1-1 التبعية الاقتصادية لأسباب متلائمة ومتجانسة: والتي بموجبها فإن التاجر

لا يستطيع أن يباشر نشاطه بصورة طبيعية، دون أن يقوم بعرض وبيع منتجات تحمل علامة مشهورة وبالتالي فإن التاجر كزبون يكون تابعا اقتصاديا للممون الذي يملكها.

2-1-2 التبعية الاقتصادية بسبب قوة الشراء: وهي تبعية موزع للممون والتي

تنطبق أو تنبثق من الممارسات التمييزية وهي التبعية التي تميز وضعية المنتجين التابعين للمساحات الكبرى.

2-1-3 التبعية الاقتصادية بسبب الأزمات والندرة في السلع: وهي الحالة التي

يستغل فيها الممون فرصة نقص منتج معين وندرته في السوق مع وفرته لديه، فيفرض شروطا تثقل كاهل زبائنه، فأولئك الذين لا يملكون حلا معادلا سوى قبول شروطه³.

2-1-4 التبعية الاقتصادية بسبب علاقات العمل: وهي الوضعية التي تجد فيها

مؤسسة نفسها ملتزمة بالتعاون مع متعامل تجاري مدة طويلة، وبسبب ذلك يتم تخصيص استثمارات وأصول هامة، ولذلك فإن قطع العلاقة التجارية مع هذه المؤسسة يلحق بالمؤسسة التابعة لها خسارة معتبرة، وتقاديا لذلك تبقى تابعة لها اقتصاديا⁴.

¹ مزغيش عبير، المرجع السابق، ص.507.

² محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص.52.

³ مزغيش عبير، المرجع السابق، ص.508.

⁴ المرجع والموضع نفسهما.

3- حالة تبعية الممون للموزع:

إن التبعية الاقتصادية لا تخص فقط تبعية الموزع تجاه الممون، بل أيضا تبعية الممون اتجاه الموزع، وتحدث هذه الحالة حينما تكون العلاقة التعاقدية بين الممون والموزع مختلفة لصالح هذا الأخير، وذلك نظرا لقوة الشراء التي يتمتع بها من خلال القدرات الواسعة التي يمتلكها في التفاوض وفرض شروطه على الطرف الآخر.

ولا تختلف كثيرا معايير تقدير التبعية الاقتصادية للممون اتجاه الموزع عن حالة تبعية الموزع للممون، ويمكن أن تنتج تبعية الممون أي مؤسسة صناعية تجاه مؤسسة التوزيع الضخمة نتيجة لعدة معايير وهي:

- حصة رقم الأعمال المحققة من طرف الممون مع الموزع.
- أهمية في مجال تسويق المواد المعنية¹.
- العوامل المؤدية إلى تركيز بيع منتجات الممون لدى الموزع.
- غياب الحل البديل².

فرع ثاني- الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية:

إن الممارسات التعسفية الناتجة عن حالة التبعية الاقتصادية لا تكون ممنوعة إلا إذا كان لها غرض أو أثر يؤدي إلى إعاقة المنافسة أو تقييدها أو تزييفها، كالممارسات التي تهدف إلى القضاء على مؤسسة مثلا، ولهذا لا بد من وجود مساس أو إخلال بالمنافسة، فلا يكفي إذن خلق عدم التوازن في العلاقات التجارية الثنائية بين المؤسستين ولو كان هناك تعسفا، مالم يكن قد أدى إلى الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة³.

وعليه فإن التشريع لا يقتصر دوره على خلق التوازن في العلاقات التجارية الثنائية، بل له دور أكثر اتساعا، إذ يشمل حماية المنافسة الحرة.

ويمكن أن يتجلى التعسف بوجه خاص في رفض البيع أو في البيوع المقيدة أو في شروط البيع التمييزية، وكذا في قطع العلاقات التجارية ثابتة لمجرد أن الشريك يرفض الخضوع

¹ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص.52.

² تيورسي محمد، المرجع السابق، ص.169.

³ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، نفس المرجع، ص.52.

لشروط تجارية غير مبررة، ويمكن أن يتجلى كذلك فيما يفرض بصفة مباشرة أو غير مباشرة من حد أدنى لسعر إعادة بيع المنتج أو السلعة أو لسعر تقديم خدمة أو لهامش تجاري¹.

مطلب ثاني: معايير التحقق من وجود وضعية التبعية الاقتصادية

وهي المعايير الآتية:

فرع أول- معيار غياب الحل البديل والمعادل:

إن القانون الجزائري لم يقدم إلا معيارا واحدا، للقول بوجود وضعية التبعية الاقتصادية، وهو معيار قانوني يتمثل في غياب الحل البديل والمعادل، بخلاف التشريع الفرنسي، حيث قدم مجلس المنافسة الفرنسي العديد من المعايير التي يكفي وجود وتوفر واحد منها للقول بوجود وضعية التبعية الاقتصادية.

ولقد تم نص على هذا المعيار في المادة 03/د من قانون المنافسة السالفة الذكر، عندما أشارت إلى أن وضعية التبعية الاقتصادية هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن وذلك إذا ما أرادت أن ترفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها المؤسسة التابعة لها اقتصاديا، مهما كانت صفتها سواء كانت زبونا أو ممونا².

ولو بحثنا في الجذور التاريخية لهذا المعيار في القانون الجزائري، لوجدناها تمتد إلى المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة³، إذ تشير المادة 5 منه إلى أنه " يعتبر تعسفا في وضعية الهيمنة على السوق أو جزء منه، كل فعل يرتكبه عون اقتصادي في وضعية هيمنة على سوق أو على جزء منه، كل فعل يرتكبه عون اقتصادي في وضعية هيمنة على السوق المعنية يستجيب، على الخصوص للمقاييس الآتية:

¹ تيورسي محمد، المرجع السابق، ص.165.

² مزغيش عبير، المرجع السابق، ص.508.

³ محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، 190.

- غياب الحل البديل بسبب وضعية التبعية الاقتصادية¹.

وبالتالي فلقد تم النص قانونا على معيار غياب بديل ومعاادل بسبب وضعية التبعية الاقتصادية، كمقياس لتقدير حالة التبعية الاقتصادية، ولكن في إطار آخر وهو التعسف الواقع أو الحاصل بسبب الهيمنة على السوق، وليس التبعية الاقتصادية في مفهوم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، لأن المرسوم السالف الذكر لم يتناول الأعمال الموصوفة بوضعية التبعية الاقتصادية، بل تناول وضعية الهيمنة، ولكن تم النص عليها في المادة 3/د من قانون المنافسة السالفة الذكر².

ويعتبر غياب الحل البديل معيارا قانونيا، لأنه المعيار الوحيد الذي ينص عليه المشرع الفرنسي في المادة 2/8 من قانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة³ خلافا للمعايير الأخرى، التي تعتبر ذات مصدر قضائي، وللتأكد مما إذا كان هناك فعلا غياب حل بديل، يجب دراسة السوق، وذلك لمعرفة ما إذا كانت هناك سبل أخرى للتموين بالمواد أو المنتجات البديلة. ولا يكفي البحث عن وجود هذه المنتجات البديلة، بل يجب الأخذ بعين الاعتبار قدرة المؤسسة على هذا التغيير اقتصاديا، كما يجب أن ينظر أيضا إلى الوقت الذي يستغرقه البحث عن حل بديل من طرف الموزع، دون أت تلحقه أضرار معتبرة من جراء هذا التغيير، وهو ما يعبر عن بالبحث عن الخيار البديل الكافي⁴.

1 مرسوم تنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق ل 14 أكتوبر سنة 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة. المنشور في الجريدة الرسمية عدد 61 بتاريخ 20 رجب عام 1421 الموافق ل 18 أكتوبر سنة 2000، ص.15.

² مزغيش عبير، المرجع السابق، ص.509.

³ Article 8 de Ordonnance n° 86-1243 du 1 décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence dispose que: " Est prohibée, dans les mêmes conditions, l'exploitation abusive par une entreprise ou un groupe d'entreprises :

1. D'une position dominante sur le marché intérieur ou une partie substantielle de celui-ci ;

2. **De l'état de dépendance économique dans lequel se trouve, à son égard, une entreprise cliente ou fournisseur qui ne dispose pas de solution équivalente.**

Ces abus peuvent notamment consister en refus de vente, en ventes liées ou en conditions de vente discriminatoires ainsi que dans la rupture de relations commerciales établies, au seul motif que le partenaire refuse de se soumettre à des conditions commerciales injustifiées".

⁴ لنا حسن زكي ، المرجع السابق، ص.231.

وفي حالة تبعية التمويل، يعتبر الحل المعادل متوافرا، إذا وجد في السوق، مواد مشابهة لمواد الممون، وتملك نفس الشهرة أو تدر على صاحبها نفس رقم الأعمال¹.
غير أن القانون رقم 2001-420 الصادر في 15 ماي 2001 المتعلق بالقواعد الجديدة للضبط الاقتصادي الفرنسيين قد عملت على إلغاء معيار غياب حل بديل ومعادل². وبالتالي أصبحت المادة L 420-2 من القانون التجاري الفرنسي تنص على أنه: " يمنع الاستغلال التعسفي من طرف مؤسسة أو مجموعة مؤسسات لحالة التبعية الاقتصادية التي تتواجد إزاءها مؤسسة زبونة، متى كان ذلك من شأنه المساس بسير المنافسة أو تركيبها"³.
ويلاحظ أنه منذ هذا التعديل لم يعد الآن ضروريا، حتى تتجسد وضعية السيطرة، أن لا يكون للمؤسسة المدعية حلا معادلا كما كان الأمر سابقا، أي إثبات عدم وجود ممونين أو موزعين آخرين يقدمون نفس المنتج بنفس الشروط، ولهذا أدت الممارسة التعسفية إلى القضاء على مؤسسة أو انسحابها من السوق، مهما كان حجمها، فإن الممارسة يعاقب عليها لأنها تؤدي إلى انقاص العرض والطلب، وهو ما ينعكس على السوق⁴.

فرع ثاني - المعايير الأخرى:

1- حصة رقم الأعمال المحققة من طرف الممون مع الموزع: ويؤخذ هنا بعين الاعتبار الحصة التي حازها الموزع في رقم أعمال الممون، فيجب أن تكون هذه الحصة معتبرة

¹ محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص.190.

² مزغيش عبير، المرجع السابق، ص.509.

³ Article L420-2 du code commerce français dispose : "Est en outre prohibée, dès lors qu'elle est susceptible d'affecter le fonctionnement ou la structure de la concurrence, l'exploitation abusive par une entreprise ou un groupe d'entreprises de l'état de dépendance économique dans lequel se trouve à son égard une entreprise cliente ou fournisseur. Ces abus peuvent notamment consister en refus de vente, en ventes liées, en pratiques discriminatoires visées au I de [l'article L. 442-6](#) ou en accords de gamme

⁴ محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص.191.

تتضح من خلال تبعية الممون تجاه الموزع، وأهميته في تسويق منتجاته، خاصة إذا كانت ذات شهرة وجودة عالية¹.

2- أهمية الموزع في مجال تسويق المواد المعنية: تتضح التبعية الاقتصادية كذلك

من خلال أهمية الموزع في تسويق منتجات الممون عبر الأسواق، خاصة إذا كان الممون غير قادر على الاستغناء عن خدمات الموزع².

3- العوامل المؤدية إلى تركيز بيع منتجات الممون لدى الموزع: يؤخذ بعين الاعتبار

الظروف التي أدت إلى تركيز بيع منتجات الممون لدى الموزع، ولاسيما إذا كانت هذه الظروف نتيجة اختيارات استراتيجية وتجارية للمنتج أو ضرورات تقنية مفروضة عليه³.

4- شهرة العلامة: من بين المؤشرات الأخرى على وجود الموزع في وضعية تبعية

اقتصادية للممون شهرة العلامة.

وتحقق هذه الوضعية، بإعمال معيار شهرة العلامة في الأوجه التالية:

- أن وجود المنتج ذو العلامة المشهورة في محل الموزع، يتوقف عليه ميول

الزبائن لهذا الموزع، فلولا وجود المنتج ذو العلامة المشهورة لديه لما انجذب إليه هؤلاء الزبائن.

- أن الموزع لا يستطيع الاستمرار في مواصلة نشاطه، في حالة انعدام المنتج

ذو العلامة المشهورة من متجره.

والجدير بالذكر أن العلامة المشهورة لا يتم تقديرها بصفة عامة، بل أنها تقدر بالنسبة

إلى كل منتج من نفس العلامة التجارية، حيث أن علامة تجارية معينة قد تكون مشهورة

بالنسبة لبعض المواد، في حين تنتفي عنها هذه الصفة بالنسبة لمواد أخرى⁴.

¹ مزغيش عبير، المرجع السابق، ص.510.

² محمد الشريف كتو، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص.192.

³ محمد الشريف كتو، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، نفس المرجع، ص.192.

⁴ مزغيش عبير، المرجع السابق، ص.511.

مبحث رابع: حظر ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا

استحدثت المشرع الجزائري هذه الممارسة بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، في مادته 12 : " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكر تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق". ما يمكن ملاحظته من قراءة هذه المادة، أن المشرع الجزائري لم يورد أي استثناء على هذه الممارسة المحظورة، وحسن ما فعل، فجعلها ممنوعة متى تحققت شروطها، واستبعد كل احتمالات إباحتها، وذلك نظرا لخطورتها سواء على مصالح المستهلك، الذي يستفيد منها في البداية، كونه يشتري سلعة بسعر منخفض جدا، الأمر الذي لا يدوم إلى الأبد، لأن البائع سيقوم برفع السعر بمجرد أن يحقق هدفه، وهو إقصاء منافسيه من السوق وإخراجهم منه، أو على مصالح المتنافسين الذين سيضطرون للخروج من السوق بسبب عدم إمكانية مواكبة الأسعار التي فرضها البائع بالخسارة، مما يؤثر سلبا على المنافسة في السوق ويجعلها تنحصر في منافس واحد فقط، مما يؤدي إلى نشوء أو تعزيز وضعية الهيمنة على السوق. ولأجل دراسة هذه الممارسة المحظورة، لا بد علينا أولا دراسة مفهومها وتمييزها عن الممارسات المشابهة لها ثم نتعرض إلى نطاقها.

مطلب أول: ماهية عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا

إن عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا من أهم صور تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، وهي جرائم متعلقة بالأسعار التي تمس المنافسة بصورة مباشرة، وهي تتشابه ببعض المفاهيم المشابهة لها خاصة تلك المنصوص عليها في قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

لذلك سنقوم بإعطاء مفاهيم لممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا تم تمييزها عن باقي الممارسات المشابهة لها، والعناصر المكونة لهذه الممارسة.

فرع اول: مفهوم عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا

حظر قانون المنافسة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا، نظرا لضررها على المنافسة في السوق، وتتمثل هذه الممارسة في ذلك البيع الذي يعرض فيه العون الاقتصادي بيع سلعة بسعر يقل عن سعر الإنتاج والتحويل والتسويق وذلك إذا كان هدف أو أثر ذلك تقييد المنافسة أو عرقلتها في سوق ما.

وتم تعريفها على أنها: "قيام مؤسسة تجارية تستهدف إقصاء شركة تجارية أخرى أو أكثر من نشاط معين، أو تثبيط همة منافس محتمل يحاول دخول السوق بفرض أسعار منخفضة جدا -ربما تكون أقل من سعر التكلفة-، وإطلاق إنتاج غزير من منتج معين للأسواق لفترة مؤقتة، تتمكن بعدها من استبعاد المنافسين وفرض أسعار مرتفعة غير قابلة للمنافسة تعويضا عن الخسائر التي تكبدتها خلال فترة ذلك التسعير المصطنع"¹.

ما يؤخذ على هذا التعريف هو أنه لم يركز كثيرا على سعر التكلفة، حيث أنه افترض لكي يكون البيع محظورا، أن يكون الثمن منخفضا حتى وإن لم يصل إلى سعر التكلفة، وهو الأمر الذي لا يتماشى مع المنطق القانوني في هذا المجال، الذي يفرض أن يكون سعر البيع أقل من سعر التكلفة.

كما عرفه الفقه الفرنسي: "ممارسة البيع بسعر العدوانى تعني التحديد المؤقت لمؤسسة في وضعية هيمنة لسعر منخفض بهدف إلزام أحد المنافسين من الخروج من السوق (أو منعه من دخوله) لتمارس فيها أسعارا مرتفعة"².

¹ معين فندي الشناق، الاحتكارات والممارسات المقيدة للمنافسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2004، ص. 120.

² La définition du prix prédateur: "Un prix prédateur est un prix de vente situé sous le coût de revient marginal dont la pratique vise à éliminer du marché un ou plusieurs concurrents. Les pertes dues à la pratique d'un prix prédateur seront normalement ultérieurement compensées par la pratique d'un prix plus élevé une fois que le ou les concurrents auront été éliminés du marché. Le prix prédateur est normalement interdit par la réglementation sur les [prix abusivement bas](http://www.definitions-marketing.com/definition/prix-predateur/)". Cité par B.Bathelot, <http://www.definitions-marketing.com/definition/prix-predateur/>, le 06/05/2017 à 15:57.

والملاحظ في هذا التعريف كذلك استعمال صاحب التعريف عبارة "البيع بسعر عدواني"، إذ أن هذه الممارسة لا تختلف على ممارسة العرض أو البيع بأسعار منخفضة تعسفيا إلا في وضعية المؤسسة المرتكبة لهذا الفعل، ففي ممارسة البيع العدواني أو الإفتراضي، تكون المؤسسة في وضعية هيمنة، وهذا ما يسهل عملية إخراج المنافسين من السوق، أما في ممارسة العرض أو البيع بسعر منخفض تعسفيا، فالمؤسسة لا تكون في وضعية هيمنة بل تهدف من وراء الممارسة خلق وضع مسيطر ومهيمن على السوق.

كما تم تعريفه كذلك: " تهدف ممارسة البيع بسعر عدواني إلى إبعاد أو تقييد المنافسين في السوق، وذلك عن طريق ممارسة المؤسسة الموجودة في وضعية هيمنة لبيع سلعها أو خدماتها بسعر أقل من سعر تكلفته"¹.

كذلك هناك تعريف آخر من الفقه الفرنسي بأنه: " التسعير باقل من التكلفة بقصد تدمير المنافسة، والتخلص من المنافسين في السوق في محاولة إحداث سعر مرتفع عن السعر السائد وصولا إلى احتكار هذه السوق"².

كما عرفها العالم الاقتصادي BENZONI بأنها " عبارة عن اقتراح أو ممارسة سعر أدنى من ذلك السعر الذي يحقق معه هدف تعظيم الأرباح، بغرض استبعاد كلي أو جزئي للمنافسين الحاليين أو تثبيط همم المنافسين المحتملين من الدخول إلى السوق"³.

ما تجدر الإشارة إليه في هذا الإطار، أن البيع بأسعار منخفضة لا يكون دائما بقصد التأثير على المنافسة، فقد يكون بغرض جلب الزبائن مثلا أو بغرض تحسين وضعية المؤسسة

¹ Auvélieu CONDOMINES, droit français de la concurrence, éditions jurismanager, 2007, paragraphe 131.

² Emmanuel COMBE, économie et politique de la concurrence, Dalloz, paris, France, 2005; p.263.

³ أشار إليه: عدنان باقي لطيفن التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص183.

في مواجهة منافسيها، وهذا يعد مشروعاً وغير محظوراً حسب المادة 12 من قانون المنافسة¹، إلا أن المحظور هو التعسف في تخفيض هذه الأسعار².

فرع ثاني: تمييز ممارسة بيع مخفض تعسفياً والبيع بالخسارة:

استخدم المشرع مصطلح إعادة بيع سلعة أدنى من سعر تكلفتها الحقيقية في لمادة 19 من قانون 02/04³ واستخدم مصطلح البيع بالخسارة في آخر هذه مادة وهو ما يستتج من خلاله أنهما وجهان لعملة واحدة ومسميان لعملية مشتركة تشكل صورة من صور الممارسات التجارية غير الشرعية

يقصد بالبيع بالخسارة: قيام عون اقتصادي بفرض أسعار مخفضة بشكل ملحوظ وأقل بكثير من سعر التكلفة الحقيقي لفترة مؤقتة بغية استبعاد منافسيه من السوق وجلب الزبائن ليتمكن بعدها من فرض أسعار غير قابلة للمنافسة والاستحواذ على كافة حصص السوق. والمصطلح الأدق هو إعادة البيع بالخسارة باعتبار أن العملية تتضمن شراء سلعة من أجل إعادة بيعها بأقل من السعر الحقيقي للشراء.

وبالتدقيق في هذه الممارسة نجد أنها لا تختلف كثيراً عن التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة، إذ جاء في المادة 19 "البيع بالخسارة" صورة موسعة مفتوحة على كل الاحتمالات، ذلك أن البيع بالخسارة، قد ينشأ بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو بينهم وبين المستهلكين، فيما يحظر التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع المخفضة إذا تمت بين المؤسسة والمستهلك فقط أياً كانت طبيعته وصفته طبيعياً أو معنوياً.

¹ المادة 12 من الأمر 03-03: "... تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق".

² بلخيري حنان، التعسف في تخفيض الأسعار، المجلة الأكاديمية للبحث القانونيين كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 14، العدد 02، سنة 2016.

³ المادة 19 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تنص على ما يلي: "يمنع بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي".

يقصد بسعر التكلفة الحقيقي، سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الإقتضاء، أعباء النقل".

كما أن التعسف في أسعار البيع المخفضة يستوجب أن تكون السلعة المراد بيعها قد تم إنتاجها أو تحويلها أو تسقيفها على خلاف البيع بالخسارة الذي يشمل مجرد عملية البيع أو إعادة البيع للسلعة على حالتها دون أن يحدث لها أي تغيير.

إذا فإن التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة يملك مجال تطبيق أكثر اتساعا من البيع بالخسارة بما أنه يطبق على الخدمات والسلع على حد سواء¹.

كما ينبغي الإشارة على أن المشرع الجزائري يعاقب على ممارسة البيع بسعر مخفض تعسفيا للمستهلك، وكذلك ممارسة عرض البيع، في حين يعاقب المشرع على ممارسة إعادة البيع بالخسارة، أي يجب أن يتم البيع من أجل معاقبة البائع المتعسف.

هذا وفي ظل القانون الفرنسي، والذي تحصر مادته 5-420 L من القانون التجاري² مجال الحظر في ممارسة بيع أو عرض للبيع للسلع بأسعار مخفضة تعسفيا دون الخدمات، إلا أن مجلس المنافسة الفرنسي وسع من مجال الحظر إلى الخدمات، بإصداره لقررا ينص على: "أن كل من المنتجات والخدمات المختصة بالمنع المقرر للأسعار المنخفضة انخفاضا مفرطا"، مرتكزا على المفهوم الاقتصادي للبيع، ومطابقته مع أحكام قانون المنافسة، إذ لا يمكن أن نغفل ما تلعبه الخدمات من دور مهم في تحريك عجلة الاقتصاد³.

إن من أهم النقاط الجوهرية للترقية بين الممارستين، كون المشرع الجزائري اعتبر فعل التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين قاعدة لا حياد عنها أو استثناء، بينما شمل البيع وإعادة البيع بالخسارة باستثناءات أوردها على سبيل الحصر في نص المادة 19 وهي:

¹ لعور بدرة، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العشر، ص 364.

² Article L420-5 du code commerce français modifié par [LOI n°2017-256 du 28 février 2017](#)

dispose que:

"Sont prohibées les offres de prix ou pratiques de prix de vente aux consommateurs abusivement bas par rapport aux coûts de production, de transformation et de commercialisation, dès lors que ces offres ou pratiques ont pour objet ou peuvent avoir pour effet d'éliminer d'un marché ou d'empêcher d'accéder à un marché une entreprise ou l'un de ses produits".

³ لعور بدرة، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري، نفس المرجع، ص. 367.

- السلع سهلة التلف المهددة بالفساد السريع.
 - السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو تنفيذ حكم قضائي.
 - السلع الموسمية وكذلك السلع المتقدمة أو البالية تقنيا.
 - السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل، وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين من جديد.
 - المنتجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد سعر البيع بالخسارة.
- رغم كل الاختلافات بين التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين والبيع بالخسارة، إلا أن كلا الممارستين لهما نفس الهدف وهو القضاء على المنافسة في السوق¹.

مطلب ثاني: عناصر التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة

للمستهلكين

من خلال تحليل المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يمكن أن نستنتج عناصر هذه الممارسة وهي كالآتي:

فرع أول: انحصارها في عقد البيع:

إن التحليل الحرفي للمادة 12 من قانون المنافسة يدفعنا إلى الاستنتاج بأن المشرع الجزائري قد حظر ممارسة خفض السعر بالنسبة لعقود البيع سواء تحقق ركن الرضا بتطابق الإيجاب مع القبول، أي بصدور الإيجاب من طرف العون الاقتصادي دون أن يقترن بقبول

¹ لعور بدرة، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري، نفس المرجع، ص. 365.

المستهلك، ولا يهم أن يتم العرض في مكان تواجد السلعة محل البيع، بل حتى عرض هذه التخفيضات المفردة للأسعار ووصولها إلى علم المستهلك عن طريق الأساليب الإشهارية¹.
وقد عرف المشرع الجزائري عقد البيع بأنه: " عقد يلتزم بمقتضاه البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي"².

فعقد البيع كما هو معروف من عقود المعاوضة بمعنى اتجاه إرادة الطرفين إلى أن يكون نقل الحق في مقابل سعر أو ثمن يلتزم به المشتري والذي من شروطه أن يكون جديا لا صوريا، ولا تافها ولا بخسا.

وللبيع اركان هي المحل، السبب، التراضي، الشكلية إذا ما نص عليها القانون.
وللرضا والمحل أهمية فيما يخص ممارسة أسعار منخفضة تعسفا تحتاج إلى تفصيل كما يلي:

أ- الرضا: نتناوله في حالتين:

1- حالة حضر عرض أسعار بيع مخفضة للمستهلكين:

يقصد بمصطلح "العرض" الذي تضمنته المادة 12 من قانون المنافسة السالف الذكر، الخطوة الأولى للتعبير عن الإرادة، وهو ما يقودنا إلى القول أن المشرع الجزائري ساوى بين مجر الإيجاب الصادر من المؤسسة دون إيلاء أهمية فيما إن كان قد وصل إلى علم المستهلك أم لا، وبين تمام قبول العرض بالبيع أي تمام الرضا، بمعنى أن مجرد العرض يشكر ممارسة محظورة قانونا صورتها ممارسة سعر مخفض جدا مهما كانت طريقة العرض، مادام ان الهدف هو جلب الزبائن وحثهم على التعاقد.

2- حالة ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين:

وهي الصورة المكتملة " فعل ممارسة أسعار منخفضة انخفاضا مفرطا"، بتحقيق ركن الرضا بتطابق الإيجاب والقبول³.

¹ شبيبة نوال، حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك في مجال البيع، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2013-2014، ص46.

² المادة 351 من قانون المدني الجزائري، السابق ذكره.

³ لعور بدر، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري، نفس المرجع، ص. 366.

وفي كلا الحالتين يلعب عقد البيع دورا حساسا في الممارسة، إذ أن مآل مجرد العرض هو ممارسة الأسعار المخفضة تعسفيا، ذلك أن هذه الأخيرة من شأنها جلب العملاء ودفعهم للتعاقد، فالمستهلك الذي تعرض عليه أسعار بيع مخفضة يعتبرها فرصة جيدة للتعاقد لا يجب تقويتها، دون أن يفكر في الأضرار التي ستتجم عن مثل هذا العرض، فالمهم عنده هو إشباع حاجاته الأساسية حتى ولو كان يدرك أن هناك هدفا يراد تحقيقه من وراء هذه العملية، لأن المستهلك تفكيره ينصب على الفرصة الآنية ولا يهتم ما يريد المتعامل الاقتصادي.

وما يمكن أن نستنتجه من خلال اعتبار المشرع الجزائري لكل من مجرد العرض أو الممارسة المكتملة سيان: تبنيه للطابع الوقائي بغية حماية المنافسة من هذه الممارسة التي خصها المشرع الجزائري بذلك دون غيرها من الممارسات، إذ تقترب بذلك من حالتها الشروع في الجريمة والجريمة التامة التي يعاقب عليهما بالعقوبة ذاتها¹.

ب- **المحل:** انطلاقا من أن المشرع الجزائري قد ساوى بين العلاقة التعاقدية وبين مجرد العرض للدخول فيها، وانطلاقا من حرفية نص المادة 12 من قانون المنافسة في حصرها للممارستين في عقد البيع، وخاصة الفقرة التي تشير إلى " عرقلة أحد منتوجاتها" فإننا نستنتج: أن المشرع الجزائري حصر نطاق الممارسة في المنتوجات دون الخدمات كما سبق الذكر، وهو ما قد سبق وتبناه المشرع الجزائري في المادة 01/10 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى التي تضمنت: " يمنع على كل عون اقتصادي بيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي إذا كانت هذه الممارسة قد حادت عن قواعد المنافسة في السوق أو يمكن أن تحد منها"².

في وقت الذي عدلت فيه المادة 02 من الأمر 03-03 في سبيل ضبط مجال دراسة قانون المنافسة، وسع المشرع الجزائري فيها بموجب التعديل الوارد في القانون 10-05 المؤرخ

¹ لعور بدر، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري، نفس المرجع، ص. 367.

² المادة 10 من الأمر 95-06 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالمنافسة الملغى، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 9، المؤرخة في 22 رمضان عام 1415 الموافق ل 22 فبراير سنة 1995، ص. 15.

في 15 غشت 2010 السالف الذكر¹، إلى نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات وهي المادة المرجعية والقاعدة العامة لهذا التشريع.

وبما أن المحل هو نفسه (المنتجات المادية) سواء كانت العلاقة التعاقدية تامة أو أنها مجرد عرض للدخول، فإن كل مؤسسة تقدم خدمات ستبقى أسعارها قانونية حتى ولو انخفضت انخفاضا مفرطا، رغم أن ذلك من شأنه إقصاء المؤسسات المنافسة من سوق الخدمات، وهو ما يشكل ثغرة قانونية توفر لمؤسسات الخدمات الحماية القانونية²، مما يتوجب على المشرع الجزائري الالتفاف إليها وتعديل نص المادة بإضافة الخدمات لمجال الحظر، وإن كان من الناحية العملية يصعب تقييم الخدمات التي يتم تأديتها، أي صعوبة تحديد التكلفة الحقيقية للخدمة³.

فرع ثاني: أن يكون السعر المعروض أو الممارس جد منخفض:

الأصل أن السعر في قانون المنافسة يحدد بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، وتتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية لا سيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها.

- هوامش الربح فيما يخص انتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات.
- شفافية الممارسات التجارية.

فإذا حاد تحديد السعر عن هذا المبدأ شكل ممارسة غير شرعية من شاكلتها التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين.

وباستقراء نص المادة 12 من الأمر 03-03 نجد أن المشرع الجزائري تبني معيار سعر تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق كهامش مرجعي، فكل الأسعار التي تعرض أو تمارس وتكون أقل من سعر تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق هي ممارسة تعسفية مقيدة للمنافسة.

¹ الجريدة الرسمية عدد 46 من سنة 2010.

² لعور بدرة، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري، نفس المرجع، ص. 367.

³ بلخيري حنان، المرجع السابق، ص. 477.

وقد عرف المشرع الجزائري سعر التكلفة الحقيقي بأنه: "سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الاقتضاء أعباء النقل"¹.

وبالتالي يقاس على ذلك سعر تكاليف الإنتاج والتحويل بحيث نحسب سعر شراء المواد الأولية وتكاليف تحويلها... الخ أو سعر تكاليف التسويق.

وفي واقع الأمر فإن السعر لن يحدد عن صورة من الصور الآتية:

- إما أن يكون سعر بيع المنتجات يساوي أو يفوق سعر تكلفة الإنتاج والتحويل والتسويق، وهنا نكون أمام أسعار شرعية قانونية، بمعنى منافسة شرعية حتى ولو كانت أقل من أسعار باقي المؤسسات إذ العبرة بأسعار تكلفة الإنتاج أو التحويل أو التسويق.
- إما أن تكون الأسعار منخفضة انخفاضاً مفرطاً إلى درجة أنها تقل عن تكلفة الإنتاج والتحويل والتسويق، وهو أمر لا عقلاني عادة وهو يوحى بالتعسف الذي يلحق ضرراً بالمنافسة².

إن اعتماد المشرع لسعر التكلفة الحقيقي بدل سعر الشراء الحقيقي، يطرح إشكالية التحديد، فإذا كان سعر الشراء يظهر من تفحص الفواتير التي يسلمها البائع، فإن سعر التكلفة لا يمكن التحقق منه إلا بالرجوع إلى هيكل الأسعار وتحديده، الشيء الذي يزيد في تعقيد عملية البحث عن الإثبات، لأن إنجاز مثل هذه العملية ليس بالأمر الهين، خاصة إذا كان هناك تلاعب في السعر الموضوع في الفاتورة، والأكثر من ذلك لم يتكلم المشرع الجزائري على حالة التي يكون فيها البيع بنفس سعر التكلفة، هل تعتبر هذه الحالة بيع بسعر منخفض تعسفياً أم لا، بالرغم من أنها تؤدي إلى عرقلة المنافسة.

فرع ثالث: توجيه العرض أو البيع للمستهلك

لا بد أن يتوجه العرض أو البيع إلى المستهلك، ولم يشر المشرع إلى المقصود بالمستهلك في قانون المنافسة، فهل هو المستهلك النهائي الذي يلبي حاجاته الشخصية أو

¹ المادة 02/19 من قانون 02-04 الصادر في 23 يونيو سنة 2004، والذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

² لغور بدر، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقاً لقانون المنافسة الجزائري، المرجع السابق، ص. 368.

حاجة أشخاص آخرين، أو المستهلك الوسيط الذي يشتري السلع والمواد لكن ليس لاستهلاكها، وبالرجوع إلى قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية الذي عرفه على أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجرد من كل طابع معنوي"¹، كذلك عرفه قانون حماية المستهلك وقمع الغش كآلاتي: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"².

وبالتالي نلاحظ أن المقصود بالمستهلك في هذا المجال هو المستهلك النهائي دون الوسيط³.

ولكن السؤال المطروح، لماذا ركز المشرع الجزائري على المستهلك كطرف جوهري في هذه العلاقة؟

حيث أن المشرع في المادة 12 من الأمر 03-03 حظر الممارسة إذا قامت بها المؤسسة تجاه المستهلك، ولم يعر أهمية للممارسة التي تقع بين المؤسسة والمؤسسة، لمعنى أن مثل هذه الممارسة إذا وقعت بين المؤسسات فإنها تعد صحيحة بالرغم من أنها تولد آثار سلبية على المنافسة أو أكثر⁴.

والجدير بالتوضيح هو أن حظر التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفا للمستهلكين، لم يقصد بها المشرع الجزائري حماية هذا الأخير على وجه الخصوص، بل أن المشرع يهدف بشكل عام إلى حماية السير الحسن للمنافسة في السوق، الأمر الذي ينعكس حتما بالإيجاب على المستهلك، ذلك أن خفض الأسعار وإن كان سيعود بالفائدة على المستهلك على المدى القصير، فإن ذلك لن يدوم، إذ أن ممارسة البيع بأسعار مخفضة وفقا لأحكام المادة 12 السالفة الذكر من شأنه إقصاء العديد من المتنافسين في السوق، مما يمكن

¹ المادة 2/3 من قانون 04-02 السالف الذكر.

² المادة 3 من قانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

³ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص.55.

⁴ لعور بدرة، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري، المرجع السابق، ص.369.

المؤسسة التي تمارسه الحصول على وضعية الهيمنة تمكنها بعد ذلك من التحكم في الأسعار، كما أن المتضرر الأول من هذه الممارسة هي المؤسسات الصغيرة غالباً¹.

فرع رابع: تقييد المنافسة

إن الغاية الأساسية لقانون المنافسة هي تفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة قصد زيادة الفعالية الاقتصادية، لذلك فإن الضرر الذي تخلفه الممارسات الماسة بالمنافسة تتجاوز أثرها المساس بالمستهلك أو المؤسسات المنافسة، إلى حد الإضرار بالإقتصاد الوطني، لذلك حرص المشرع الجزائري في المادة 12 إلى ضبط كل جوانب الممارسة وحرص على تحديد طبيعة الضرر الذي يلحق بالمؤسسة الواقعة ضحية لهذه الممارسات وذلك كضمانة وميزة إيجابية، لأنه بالمقابل لا يمكن أن يشكل النص ضغطاً على المؤسسات، إذ من شأنه التمتع بفعالية اقتصادية وأن تجد المؤسسات ميداناً خصباً تتنافس فيه، وبيئة قانونية مساعدة على التفاعل².

مع الإشارة أنه حتى ولو كان تقييد المنافسة في السوق كان بقصد أو بدون قصد، تحقق هدف الممارسة وآثارها أو لم يتحقق، فتعتبر دائماً محظورة³.

إذا فكل ممارسة لعرض أو بيع بأسعار مخفضة تعسفياً للمستهلكين لا تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أخرى أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق أو يمكن أن تؤدي إلى ذلك لا تعد ممارسة مقيدة للمنافسة ولا يتم حظرها، وهذا الضرر يتمثل في:

أ- إبعاد إحدى المؤسسات من السوق:

انطلاقاً من كون المستهلك يتحرى طريق الأسعار المخفضة، فإن عرض أو ممارسة أسعار مخفضة تعسفياً سيحول العملاء إلى هذه الوجهة وتدرجياً سيؤدي ذلك إلى كساد السلع خاصة إذا تعلق الأمر بالمؤسسات ذات رؤوس أموال الصغيرة، التي ستلجأ مجبرة إلى البيع مع تحمل الخسارة، مما يزعزع مركزها المالي، وقد يؤدي إلى إفلاسها وبالتالي إبعادها من السوق، مما يفسح المجال للمؤسسة المتعسفة للاحتكار والهيمنة على السوق.

¹ لعور بدر، نفس المرجع، ص. 370.

² نفس المرجع، ص. 371.

³ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص. 55.

ب- عرقلة منتجات مؤسسة أخرى من الدخول إلى السوق:

وصورة هذه الوضعية واحدة من الاحتمالات التالية غالبا:

1- أن تلجأ المؤسسة المتضررة إلى الامتناع عن طرح منتجاتها في السوق عمدا، أملا في زوال البيع المخفض تعسفا، وهنا تغيب منتجاتها عن السوق بغياب العرض وبالتالي قد يغيب الطلب عليها كذلك.

2- أن يشبع المستهلك حاجاته من المؤسسة المتعسفة وبأسعار تناسبه طالما هي مخفضة، وهنا رغم وجود المؤسسة المتضررة، ورغم عرضها للسلع، إلا أنها لا تقابل بطلب من المستهلك، أضف إلى ذلك، إذا افترضنا أن السلع سهلة التلف أو اقتراب تاريخ صلاحيتها، فإن ذلك سيغيب لا محالة المؤسسة المتضررة من السوق رغم وجود العرض¹.

المحور الثاني: متابعة الجرائم المتعلقة بالأسعار الموجودة في قانون المنافسة.

المبحث الأول: مجلس المنافسة

إن المشرع الجزائري عندما أعطى إلى عدة هيئات إدارية اختصاص متابعة جرائم الممارسات التجارية بصفة عامة وتلك المتعلقة بالأسعار بوجه خاص، يعكس خطورة هذه الممارسات من جهة وحرص المشرع الجزائري على محاربتها من جهة أخرى.

فلقد أوكل مهمة الضبط في مجال المنافسة كما أسلفنا الذكر إلى مجلس المنافسة باعتماده على جملة من الصلاحيات تنصب في مجملها على إعادة المنافسة في السوق وتشجيعه.

¹ لعور بدر، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري، المرجع السابق، ص. 371.

وفي هذا السياق ووفقا للمرسوم رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002¹ المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 08-266 المؤرخ في 19 أوت 2008² والرسوم التنفيذية رقم 11-04 المؤرخ في 09 يناير 2011³ وكذا المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 21 يناير سنة 2014⁴، أسس المشرع الجزائري نظام إداري متخصص خاص بقطاع التجارة يتكون من أجهزة مركزية وأخرى لا مركزية، تعكس دور السلطة التنفيذية كمساهم فعال في عملية التنمية الاقتصادية في شقها المتعلق بالأمن الاقتصادي الذي يتحقق في مناخ يخلو من الجرائم التجارية⁵.

وعلى هذا الأساس سنتطرق لدور مجلس المنافسة لضبط الممارسات التجارية المتعلقة بالأسعار على وجه الخصوص من خلال تحديد ماهية المجلس ثم إلى العقوبات الصادرة عنه وكيفية الطعن فيها.

مطلب أول: ماهية مجلس المنافسة

إن معظم الدول التي انتهجت نظام اقتصاد السوق القائم على حرية التجارة والصناعة وضعت قانون المنافسة واسست سلطة لها دور السهر على السر الحسن للمنافسة⁶.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق ل 21 ديسمبر سنة 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 85 ل 18 شوال عام 1423 الموافق ل 22 ديسمبر سنة 2002.

² المرسوم التنفيذي رقم 08-266 مؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق ل 19 أوت سنة 2008، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 05-454، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 48 ل 22 شعبان عام 1429 الموافق ل 24 غشت سنة 2008.

³ المرسوم التنفيذي رقم 11-04 مؤرخ في 04 صفر عام 1432 الموافق ل 09 يناير سنة 2011، المعدل والمتمم للمرسوم 02-454، المنشور في ج.ر عدد 02 ل 7 صفر عام 1432 الموافق ل 12 يناير سنة 2011.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 14-18 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1435 الموافق ل 21 يناير سنة 2014، المعدل والمتمم ل المرسوم التنفيذي 02-454، المنشور في ج.ر عدد 04 ل 24 ربيع الأول عام 1435 الموافق ل 26 يناير سنة 2014.

⁵ لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.314.

⁶ بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص.130.

بعد إصدار الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم، وإنشاء السلطة التي تنظم قواعده ممثلة في مجلس المنافسة، هذا الجهاز الذي سهر على حماية المنافسة الحرة وحرية تحديد الأسعار من كل القيود والعراقيل، فهو يمتلك ثقافة قانونية تعطيه الشرعية لاتخاذ القرارات التي يصدرها تتعدى حتى سلطات الضبط السابقة¹.

فتنص المادة 23 من الأمر 03-03 على أنه: "تتشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.

يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر"².

إن لمجلس المنافسة نوعين من الصلاحيات، فيتم اللجوء إليه من طرف الهيئات العليا للدولة عند ممارسته للصلاحيات الاستشارية، حيث يبدي رأيه حول كل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة، خاصة تلك المتعلقة بتحديد الأسعار من طرف الدولة.

كما له صلاحية أساسية في اتخاذ القرارات إزاء الممارسات المقيدة للمنافسة، والذي تطرق إليه المشرع في الباب الثالث من الأمر 03-03 من خلال خمس فصول³.
إذا سننعرض إلى تطور مجلس المنافسة في القوانين المقارنة والقانون الوطني ثم نتكلم على الطبيعة القانونية للمجلس وإلى تشكيلته التي أتى بها القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

¹ شروط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2012، ص.44.

² عدلت بموجب المادة 23 من الامر 08-12 المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

³ بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص.130.

فرع أول: التطور التاريخي لمجلس المنافسة:

إن ظهور وتطور مجلس المنافسة مرهونا بظهور وتطور التشريعات المناهضة للاحتكارات، حيث ظهرت الحاجة لحماية المنافسة الحرة منذ زمن مبكر في البلدان المنتهجة لنظام الاقتصاد الحر، ويعتبر قانون المنافسة من بين الوسائل القانونية للانتقال من الإقتصاد الموجه إلى الإقتصاد الحر.

بحيث تعتبر من قبيل الاحتكارات تلك الممارسات التي يكون الهدف منها الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة، ومن أجل حماية الاقتصاد الحر لجأت هذه الدول إلى إنشاء أجهزة متخصصة تسهر بصفة عامة على حماية القواعد الاقتصادية في السوق، وفي هذا السياق سوف نتعرض إلى ظهور وتطور مجلس المنافسة في التشريعات المقارنة أولاً ثم في القانون الجزائري ثانياً.

أولاً: ظهور وتطور مجلس المنافسة في التشريعات المقارنة:

تعتبر دول النظام الأنجلوسكسونية السابقة إلى تنظيم التشريعات المناهضة للاحتكارات وإنشاء الأجهزة المتخصصة في مكافحتها، والتي جاءت في سياق ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة، وهذه التسمية عرفت وجودها وتطورها في البلدان الأنجلوسكسونية¹، بحيث ظهرت أول سلطة إدارية مستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1889 والتي تدعى interstate commerce commission، حتى وأن المشرع الفرنسي قد استوحى هذه الهيئات من النموذج الأنجلوسكسوني.

¹ عيساوي عز الدين. السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، مذكرة ماجيستر في القانون. كلية الحقوق. جامعة تيزي وزو. السنة الجامعية 2004 - 2005، ص.08.

أ- ظهور وتطور المجلس في النظام الأنجلوسكسوني :

إن قانون المنافسة ولد في الولايات المتحدة الأمريكية¹، وذلك بصدر قانون "شيرمان" سنة 1890 " sherman acte"، فبالرغم من أن الاقتصاد فيها قائم على أساس المبادرة الفردية والحرية، إلا أنها لم تسلم من التدخل الحكومي بقصد وضع حد للاحتكارات القائمة آنذاك من طرف عدة شركات كانت تستعمل أساليب تسيء شركات أخرى أقل قوة منها في السوق، إلى جانب حماية المستهلك².

وبموجب القانون السالف الذكر تم تفكيك شركات كبرى كانت قد أساءت استخدام سلطتها الاقتصادية وقد تم تدعيم قانون شيرمان بقوانين لاحقة مثل قانون " كلايتون" المضاد للاحتكارات وقانون التجارة الفدرالية³، المكلفة بوضع الحد لهذه الممارسات وتوقيع العقاب عليها.

ب- ظهور وتطور مجلس المنافسة في القانون الفرنسي :

إن المشرع الفرنسي قد استوحى مجلس المنافسة من النموذج الأنجلوسكسوني⁴، بحيث يعتبر مجلس المنافسة العنصر المهم في قانون المنافسة الفرنسي الجديد⁵، الذي نظمته المشرع الفرنسي عبر ثلاث مراحل :

¹ BELLIL Aicha. le droit de la concurrence , mémoire de fin de stages , INM année 2000/2001,p.05.

² محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسة المنافسة للمنافسة، مجلة الإدارة ، العدد 23، سنة 2001، ص. 55.

³ محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسة المنافسة للمنافسة نفس المرجع، ص. 55.

⁴ عيساوي عز الدين. السلطة القمعية لهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي ، المرجع السابق ص. 08.

⁵ PIERRE Ghauthier , Bianca Lauret , Droit penal des affaires , economica , Paris 2002. P.

***المرحلة الأولى:** تتميز هذه المرحلة بظهور اللجنة التقنية للاتفاقات، والتي أصبحت بعد صدور مرسوم 09 أوت 1953 يطلق عليها باللجنة التقنية للاتفاقيات ووضعية الهيمنة، وكان هذا الجهاز يوصف بالتقني الذي له صلاحيات استشارية فقط، أين يقدم للوزير المكلف بالاقتصاد رأيه حول مدى توافر المخالفات وعليه فإن الوزير يحتكر لوحده على سلطة إخطار القاضي الجزائي، وليس لهذه اللجنة أي دور في ذلك.

***المرحلة الثانية:** استمر الوضع بتلك الصفة إلى غاية السبعينات أين صدر قانون "رايموندبار"، وذلك في 19 جويلية 1977 الذي عوض اللجنة السابقة بلجنة المنافسة la commission de la concurrence، وتتميز هذه الأخيرة عن سابقتها بكونها منظمة بشكل يضمن استقلاليتها، بحيث تتشكل من رئيس ومقررين يمارسون مهامهم بصفة دائمة ومستمرة، إلى جانب إمكانية الإخطار المباشر من الجمعيات المهنية أو المستهلكين، وفي هذا الإطار قلصت سلطات الوزير المكلف بالتجارة نوعا ما، إذ لا يمكن لهذا الأخير أن يتخذ قرارات إلا في حدود الاقتراحات المقدمة من طرف هذه اللجنة، ولكن لا يمكن لهذه اللجنة إصدار القرارات لأنها من صلاحيات وزير الاقتصاد والمالية بعد تقديم اللجنة رأيها حول ذلك¹.

وفي هذا الشأن اعتبرها الفقيه الأستاذ "جاك أزيما" أنها لا تمارس القضاء الحقيقي في المجال الاقتصادي².

Jlan Marc monseron. Veronique selinsky. le droit Français de la concurrence 2^{eme} 1
édition.Litec.Paris 2000. P.140

² Jlan Marc monseron. Veronique selinsky. le droit Français de la concurrence op . cit .
p.140.

Jacques azema considérait que la commission de la concurrence "n'exerçait pas une véritable magistrature économique " .

أما الفقيه الفرنسي " لبري قوكانفي " labard guycanivet "، صنفها ضمن قائمة السلطات الإدارية المستقلة¹.

*** المرحلة الثالثة :** تتميز هذه المرحلة بإحداث مجلس المنافسة الذي أنشأ بموجب المادة 02 من الأمر رقم 1243/86 المؤرخ في أول ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الذي عوض لجنة المنافسة، غير أن هذا الأمر لم يقدم تعريفا لمجلس المنافسة مما أثار نقاشا ساخنا بين من يرى أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة مثل لجنة المنافسة السابقة التي خلفها على أساس أن المعايير التي تميز هذه السلطات الإدارية المستقلة نجدها متوفرة في مجلس المنافسة، مثل تعيين أعضائه بموجب مرسوم باقتراح من وزير الاقتصاد وله دور استشاري، بحيث يستشار من طرف الحكومة والبرلمان والجماعات المحلية، فهذه مؤشرات تتعارض مع إمكانية تمتع المجلس بالطابع القضائي ويضاف إلى ذلك أن سلطته في الإخطار التلقائي تحول دون توفره على الطابع القضائي لأنه لا يمكن لمحكمة أن تخطر نفسها بنفسها. وبين من يعتقد أن مجلس المنافسة الذي يملك سلطات خاصة في مجال الجزاء، وهو الذي يطبق القواعد الإجرائية المطبقة من طرف المحاكم كمبدأ المواجهة بين الخصوم وحقوق الدفاع، يقترب من الهيئات ذات الطابع القضائي أكثر منها إلى السلطات الإدارية المستقلة، وأن قرارته قابلة للطعن أمام مجلس الاستئناف بباريس، حيث يرى الفقيه "سيلنسكي" "selinsky" أنه من المفروض أن تكون قرارات المجلس قابلة للطعن أمام مجلس الدولة إذا كان حقيقة ليس بجهاز قضائي.

¹ Marie Chantal , Boutard Guy canivet labard , Droit Français de la concurrence. LGDJ , Paris 1994, p. 173

وساد الوضع كذلك إلى غاية صدور قرار من المجلس الدستوري الفرنسي المؤرخ في 24 جانفي 1987 أين كلفه بأنه سلطة إدارية مستقلة ونفى الطابع القضائي لهذا الجهاز، وفيما يخص تحويل الاختصاص بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة إلى الهيئات القضائية العادية، تم تأكيده بموجب القانون رقم 87-499 المؤرخ في 06 جويلية 1987 والمتعلق بالإجراءات المطبقة أمام مجلس المنافسة، لكن هذا التعريف المقدم من طرف المجلس الدستوري أصبح بدوره منتقدا على أساس أنه يتجاهل طابع الاستقلالية الذي يتمتع به المجلس¹.

ثانيا: ظهور وتطور مجلس المنافسة في القانون الجزائري:

إن الدولة الجزائرية طرأ عليها جملة من التحولات المؤسساتية خلال العشرية الأخيرة، أين انسحبت بصفة تدريجية من الحقل الاقتصادي الاشتراكي متوجهة إلى نظام ليبرالي، وهذا يعبر عن الانتقال من صفة الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، نظرا لأن الإدارة الكلاسيكية لم تعد قادرة اليوم لمواجهة الأوضاع فيما يخص ضبط النشاطات الاقتصادية والمالية، فابتداء من دستور 1989 شهدت الجزائر تحرير الاقتصاد وكان أول دعامة له قانون تحرير الأسعار الذي تبعه دستور 1996 في مادته 37 التي تنص على "أن حرية الصناعة والتجارة مضمونة تمارس في إطار القانون".

وحفاظا على المنافسة الحرة وترقيتها في إطار اقتصاد السوق استحدث لأول مرة مجلس المنافسة سنة 1995، وتواصلت الإصلاحات بفتح المنافسة تدريجيا للخدمات مثل المواصلات السلكية واللاسلكية والنقل... إلخ، وتم وضع هيئات وسلطات ضبط تتمثل مهمتها في السهر الحسن للمنافسة في الأسواق ومسايرة لهذا الوضع أصدر المشرع الأمر 03-03 من أجل تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة.

¹ محمد الشريف كتو - الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. 267.

أ- مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم 95-06 :

إن صدور الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 جاء لوضع الأسس والقواعد المنظمة لتصرفات الأعوان الاقتصاديين في محيط يسوده التنافس بعدما تم تحرير التجارة الخارجية.

وإن وضع هذه المنظومة التشريعية أصبح أمرا لا بد منه، خاصة أمام مرحلة تتميز بانقضاء وزوال احتكار الدولة على معظم النشاطات الاقتصادية مما يستدعي الأخذ بنظام اقتصادي جديد تكون فيه حريات التعاقد والتنافس بمثابة أسس له، وإن ممارسة هذه الحريات بصفة عامة تجد إطارها التنظيمي المرجعي في الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والذي يهدف إلى حماية وتطوير المنافسة عن طريق إنشاء مجلس المنافسة¹.

وإن تخصيص هذا الجهاز بضبط المنافسة أمّلته عدة أسباب وعوامل منها عدم ملائمة المحاكم الجزائرية لمتابعة الممارسات المقيّدة للمنافسة لأن القاضي لا يملك كل المعطيات والإعلام والتكوين الضروري، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بظاهرة اقتصادية، إلى جانب عامل إزالة التنظيم في الاقتصاد وإزالة الوصف الجزائي عن هذه النشاطات الاقتصادية التي تتسم بالحركية والتعقيد².

إذن فإن الفضل الرئيسي في إنشاء مجلس المنافسة يعود للإطار التشريعي 95-06، إلا أن المشرع لم يقدّم بتعريف هذا الجهاز، بحيث سار مسار المشرع الفرنسي الذي ترك مسألة

¹ محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري. نفس المرجع، ص 262.

² محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري. نفس المرجع، ص 263.

تكيفه للفقهاء، ومن جهة أخرى فإن هذا القانون يعاني من عدة نقائص مما دفع بالمشروع إلى إدخال تعديلات الهدف منها هو تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة.

ب- مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم:

إن هذا الأمر جاء بقواعد لتزويد من الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة الفرد وترفع من القدرة الإنتاجية للمؤسسات وتحمي المستهلك من تواطؤ الأعوان الاقتصاديين.

وكان الهدف من وضع هذا النص الجديد هو توسيع الطابع التنافسي للأسواق والأنشطة الاقتصادية عن طريق تدعيم القواعد الهادفة إلى تصحيح الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة.

وخلافاً للأمر السابق رقم 95-06 فإن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة جعل المشروع مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة¹.

فرع ثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

بالرجوع إلى النص الأول المنشئ لمجلس المنافسة أي الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، نجد أن المشروع الجزائري لم يتعرض لمسألة تحديد الطبيعة القانونية لهذا الجهاز، بمعنى أنه لم يرقم بتعريفه، وإنما اكتفى فقط بالنص على أنه يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة إدارياً، وهو ما كرسه صراحة في المادة 23 من الأمر 03-03 المذكورة أعلاه، أما في فرنسا

¹ المادة 09 من القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، السابق ذكره.

فقد عرفه مجلس الدولة على أنه: " جهاز إداري مستقل ذو طبيعة غير قضائية يُنصَّب كسلطة لمراقبة السوق"¹.

إذن فإن الطابع الإداري لمجلس المنافسة يعد مسألة لا نقاش فيها، خاصة بعدما وصفه المشرع بذلك صراحة، كما هو واضح في المادة 23 السابقة الذكر، فهناك العديد من المؤشرات، بالإضافة إلى ذلك، توحى بأنه يجب النظر إلى هذا الجهاز بهذه النظرة، فضلا عن الدور الذي يلعبه كهيئة إدارية استشارية، مهمتها تقديم المشورة فيما يتعلق بمشاريع القوانين والنصوص التنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة (مثل النصوص المتعلقة بتحديد الأسعار من طرق الدولة مثلا)، حيث يتمتع المجلس بسلطة اتخاذ القرارات وإبداء الرأي حول جميع المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه، سواء كان ذلك بمبادرة منه عن طريق التدخل التلقائي²، أو كلما طُلب منه ذلك من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك قانونا، ضف إلى ذلك، أنه يملك حق إصدار مقررات وأوامر مؤقتة، تهدف إلى وضع حد لبعض الممارسات غير التنافسية³.

كما أن المشرع الجزائري نص صراحة على استقلالية المجلس من الناحية القانونية، حيث لا يخضع لأي سلطة رئاسة أو وصاية إدارية، وقد اعترف قانون المنافسة بعد التعديل الذي وقع في 2008 صراحة بالاستقلالية لمجلس المنافسة التي تبرز من خلال اعتماد معيارين أساسيين: المعيار العضوي والمعيار الوظيفي⁴.

فالمعيار العضوي يبرز استقلال مجلس المنافسة من خلال القواعد الخاصة، بتعيين أعضائه وتشكيلته، فهذه الهيئة مشكلة تشكيلا جماعيا، وأعضاؤه يستفيدون من الضمانات

¹ Cons-con, 24 janvier 1987, J.O?, 26 janvier 1987.

² مقتبس من تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هوم، الجزائر، سنة 2013، ص 327.

³ المادة 34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

⁴ تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، ص 328.

⁴ MICHEL Pedamon , Droit Commercial - Dalloz . 2eme édition Paris .2000, p 398 .

القانونية التي تسمح لهم بممارسة مهامهم، فهم معينون بمرسوم رئاسي، ولفترة طويلة (5 سنوات) قابلة لتجديد ولا يمكن عزلهم إلا في حالات استثنائية.

أما المعيار الوظيفي، فلا يمكن إلغاء القرارات التي يصدرها المجلس أو تعديلها أو استبدالها من طرف سلطة أعلى منه، إلا بواسطة القضاء¹.

فرع ثالث: تشكيلة مجلس المنافسة

لقد نصت المادة 24 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن مجلس المنافسة يتكون من تشكيلة جماعية وهذا أول عنصر الذي يميزه عن المؤسسات العامة التقليدية.

يتكون مجلس المنافسة الجزائري من 12 عضو معينين من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي لممارسة مهامهم في إطار عهدة 4 سنوات قابلة للتجديد في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات الثلاثة التي سوف يتم ذكرها أدناه.

الفئة الأولى: تتكون من ستة أعضاء يتم اختيارهم ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة على الأقل، وخبرة مهنية مدتها ثمان 8 سنوات على الأقل في المجال القانوني و/ أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والاستهلاك والتوزيع وفي مجال الملكية الفكرية².

الملاحظ أن هذه الفئة طرأ عليها تغيير بالمقارنة بكل من الأمر 1995 و 2003، حيث كانت تتكون من خمسة أعضاء عملوا أو يعملون في المحكمة العليا أو في جهات قضائية أخرى أو في مجلس المنافسة بصفة قاضي أو مستشار³.

¹ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص.66.

² المادة 24 فقرة 1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السابق ذكره.

³ المادة 29 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، السابق ذكره.

أما في 2003 فقد كانت تتكون من عضوان يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاضي أو مستشار¹. نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بحذف الفئة المتعلقة بالقضاة، وبالتالي خالف المشرع الفرنسي بالرغم من أن جل أحكام القانون الجزائري مستمدة من القانون الفرنسي².

الفئة الثانية: تتضمن الفئة الثانية أربعة 4 أعضاء يتم اختيارهم ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية يتمتعون بخبرة مهنية مدتها على الأقل خمس 5 سنوات في مجالات الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة³.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الفئة كان موجودة في ظل الامر 95-06 قبل أن يحذفها بموجب الأمر 03-03، وهذا يدل على تردد المشرع الجزائري وعدم ثبات موقفه، ومن ناحية أخرى أحسن الفعل بإعادة إدراجها لأن من مميزات الهيئات الإدارية المستقلة الاستعانة بخبرة المهنيين إلى جانب خبرة المتخصصين⁴.

الفئة الثالثة: تضم هذه الفئة عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين⁵. أما الرئيس فيتم اختياره ضمن أعضاء الفئة الأولى المشار إليها أعلاه كما يختار نائبان له ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة.

¹ المادة 24 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة قبل التعديل، السابق ذكره.

² جلال مسعد، المرجع السابق، ص. 258.

³ المادة 24 فقرة 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السابق ذكره.

⁴ جلال مسعد، المرجع السابق، ص. 259.

⁵ المادة 24 فقرة 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السابق ذكره.

إضافة إلى الأعضاء المنصوص عليهم في الفئات الثلاثة المذكورة اعلاه، تنص المادة 26 من الأمر 03-03 المعدل بموجب القانون 12-08 على ما يلي: " يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة مقررين بموجب مرسوم رئاسي.

يجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزون على الأقل شهادة ليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة خمس 5 سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقاً لأحكام هذا الأمر.

يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً دائماً له وممثلاً مستخلفاً له لدى مجلس المنافسة، بموجب قرار، ويشارك في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت".

أما بالنسبة لأسلوب تعيينهم فلم يوحد المشرع الجزائري أسلوب تعيين أعضاء الهيئات الإدارية المستقلة، حيث نجد أن في مجلس المنافسة، السلطة الوحيدة التي تقوم بالاختيار والتعيين وإنهاء المهام أعضائه متمثلة في شخص رئيس الجمهورية¹، عن طريق المرسوم الرئاسي، وبالتالي فإن الأسلوب التي تبناه المشرع الجزائري لتعيين واختيار أعضاء مجلس المنافسة حسب رأينا لا يخدم الاستقلالية لأن الأعضاء يخضعون للتعيين والعزل من طرف سلطة واحدة، فكان من الأجدر أن يكون الاختيار والعزل أو على الأقل الاقتراح من طرف البرلمان باعتباره ممثل الشعب. كما كان يجب أن يخضع انتخاب رئيس المجلس من طرف أعضائه كما هو معمول به في البرلمان.

هذا الوضع يختلف قليلاً على سلطة المنافسة في فرنسا، حيث عدد أعضائها 17 يتم تعيينهم لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد، بموجب مرسوم بعد اقتراح من الوزير المكلف بالاقتصاد،

¹ المادة 25 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم تنص على ما يلي: " يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة، بموجب مرسوم رئاسي. وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها".

إلا أن الرئيس يتم اختياره لمؤهلاته في مجال القانون والاقتصاد بعد استشارة لجان البرلمان المختصة في ميدان المنافسة ويتم تعيينهم لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة¹.

أما في ما يتعلق بمدة عضوية أعضاء مجلس المنافسة فقد نصت المادة 25 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 12-08 على ما يلي: "... يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه". وبالتالي يتم تجديد تشكيلة المجلس كل أربع سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة، كما أضافت الفقرة الأخيرة من المادة 24 المعدلة بموجب القانون 10-05 على ما يلي: "يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة"، وتطبيقاً لهذه المادة جاء المرسوم رقم 12-204 الذي يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررون² حيث يمارس رئيس مجلس المنافسة والأعضاء المصنفون في الفئة الأولى وظائفهم بصفة دائمة وبتوقيت كلي، في حين يمارس باقي الأعضاء المصنفون في الفئتين الثانية والثالثة وظائفهم بصفة غير دائمة وخلال الفترات المخصصة لمشاركتهم في أشغال

¹ Article L461-1 Modifié par la [loi n°2008-776 du 4 août 2008 - art. 95 \(V\)](#) dispose que:

"I. - L'Autorité de la concurrence est une autorité administrative indépendante. Elle veille au libre jeu de la concurrence. Elle apporte son concours au fonctionnement concurrentiel des marchés aux échelons européen et international.

II. - Les attributions confiées à l'Autorité de la concurrence sont exercées par un collège composé de dix-sept membres, dont un président, nommés pour une durée de cinq ans par décret pris sur le rapport du ministre chargé de l'économie.

Le président est nommé en raison de ses compétences dans les domaines juridique et économique, après avis des commissions du Parlement compétentes en matière de concurrence.

Le collège comprend également :

1° Six membres ou anciens membres du Conseil d'Etat, de la Cour de cassation, de la Cour des comptes ou des autres juridictions administratives ou judiciaires ;

2° Cinq personnalités choisies en raison de leur compétence en matière économique ou en matière de concurrence et de consommation ;

3° Cinq personnalités exerçant ou ayant exercé leurs activités dans les secteurs de la production, de la distribution, de l'artisanat, des services ou des professions libérales.

Quatre vice-présidents sont désignés parmi les membres du collège, dont au moins deux parmi les personnalités mentionnées aux 2° et 3°.

III. - Le mandat des membres du collège est renouvelable, à l'exception de celui du président qui n'est renouvelable qu'une seule fois".

² مرسوم تنفيذي رقم 12-204 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق ل 6 مايو سنة 2012، يحدد نظام أجور

أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررون، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 29 الصادرة في 21 جمادى الثانية عام 1433 الموافق ل 13 مايو سنة 2012.

المجلس، ويعتبرون في حالة غياب مرخص¹، مع العلم أن القانون الفرنسي نص على أن رئيس سلطة المنافسة ونائبه هم وحدهم من يمارسون وظيفتهم بصفة دائمة².

نص القانون الجزائري على مسألة إنهاء مهام أعضاء مجلس المنافسة ولكن دون الإشارة إلى أسبابه لكن ومن جهة أخرى، وبما أن الأعضاء يمارسون مهامهم لمدة ثمانية سنوات قابلة للتجديد فربما يقصد المشرع الجزائري أنه لا يمكن إنهاء مهام الأعضاء أثناء هذه العهدة إلا لأسباب استثنائية³.

مطلب ثاني: مهام مجلس المنافسة

قد يتدخل مجلس المنافسة تلقائيا أو بطلب من الأشخاص المؤهلة قانونا في جميع المسائل التي تدخل في اختصاصه، ومن أجل تحقيق مهامه يجب أن يمارس سلطته التي منحها إياه المشرع بموجب قانون المنافسة، كسلطة إبداء الرأي واتخاذ القرار⁴ إلى جانب ذلك فإن مجلس المنافسة يلعب دور هيئة استشارية⁵، كما يتطلع إلى مهمة أخرى تتعلق بالوظيفة التنازعية.

فرع أول: الوظائف الاستشارية:

بالرجوع إلى نص المادة 36 من قانون المنافسة التي تنص على أنه: "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما:

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-204، السابق ذكره.

² Article L461-2 Modifié par la [loi n°2017-55 du 20 janvier 2017 - art. 28](#) dispose que:

"Le président et les vice-présidents exercent leurs fonctions à plein temps".

³ جلال مسعد، المرجع السابق، ص.ص. 260-262.

⁴ المادة 34 من الأمر 03-03، السابق ذكره

⁵ المادة 36 من الأمر 03-03، السابق ذكره

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات.
- تحديد ممارسة موحدة في ميدان شروط البيع¹.

وبالتالي فالمجلس بهذه الصلاحيات يعتبر الخبير المختص، حيث أسقط المشرع الجزائري استشارة اللجان البرلمانية بخلاف المشرع الفرنسي، إلا أن المشرع في القانون 12-08 المعدل والمتمم للأمر 03-03 سار في نهج القانون الفرنسي فأخذ باستشارة البرلمان بقوله " يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع تشريعي ...".

إلا أنه يجب التمييز بين نوعين من الاستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة، فقد يكون وجوبيا (إلزامي) أو اختياريا².

أولاً: الاستشارة الوجوبية:

بمقتضى المادة 19 من القانون 12-08 المعدل والمتمم للأمر 03-03 في مادته 36، فإن المشرع الجزائري أوجب على البرلمان والسلطة التنفيذية من استشارة مجلس المنافسة في المواضيع التالية.

- يستشار المجلس وجوباً في كل نص تشريعي يصدر من البرلمان ممثلاً في السلطة التشريعية.

¹ المادة 36 من الأمر 03-03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 19 من القانون رقم 12-08، السابق ذكره.

² شروط حسين، المرجع السابق، ص.ص. 56-58.

- يستشار المجلس وجوبا حول كل مشروع تنظيمي¹ صادر عن السلطة التنفيذية، وقد يكون هذا المرسوم يحدد أسعار بعض السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات استهلاك واسع، وهذا بتقدير الدولة التي تراعي التطورات الاقتصادية والاجتماعية ومراعاة متطلبات الحياة الاجتماعية.

- يستشار في كل مشروع مرسوم أو تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق، أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين، أو في منطقة جغرافية معينة، أو في حالات الاحتكار الطبيعية.

- كل مشروع نص تشريعي و تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لا سيما²:

• إخضاع ممارسة مهنية ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.

• وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.

• فرض شروط خاصة لمباشرة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.

• تحديد ممارسة موحدة في ميدان شروط البيع.

¹ نلاحظ أن في المادة 05 من الأمر 03-03 قبل التعديل كان كانت تنص صراحة على استشارة مجلس المنافسة في كل نص تنظيمي يخص تحديد الاسعار وتم حذفها بموجب القانون 05-10 لكن هذا لا يعني أنه تم حذف الاستشارة بما أنه في المادة 36 تنص على استشارته في كل مشروع نص تنظيمي.

² المادة 36 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السابق ذكره.

فالملاحظ أن هذه الحالات هي على سبيل المثال لا الحصر لأن المشرع الجزائري استعمل عبارة "لا سيما"، وحسن ما فعل نظرا للتطورات الاقتصادية والاجتماعية السريعة، وبالتالي يمكن ظهور حالات أخرى جديدة¹.

صحيح أن الحكومة أو البرلمان ملزمون باستشارة المجلس في مواد النصوص التشريعية أو التنظيمية لكنهم غير ملزمون للأخذ برأيه، فالمجلس يمارس دور الهيئة الاستشارية لكن رأيه لا يحوز القوة الالزامية، مع الإشارة أن الرأي يجب أن يكون معللا لكي يستأنس به البرلمان أو الحكومة.

وهو نفس الشيء في فرنسا حيث أن الحكومة ملزمة باستشارة مجلس المنافسة حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 2-462 L من قانون التجاري الفرنسي وهي حرة في الأخذ برأي المجلس².

ثانيا: الاستشارة الاختيارية:

سميت بالاستشارة الاختيارية نظرا إلى أن كل شخص حر في طلب الاستشارة من المجلس أو عدم القيام بذلك.

فالمجلس المنافسة يمكن أن يعطي رأيه حول كل ممارسة ترتبط المنافسة كلما تم إخطاره مسبقا سواء من طرف البرلمان أو الحكومة أو أي شخص مؤهل كالجماعات المحلية

¹ شروط حسين، المرجع السابق، ص.58.

² Article L462-2 du code de commerce français dispose que:

"L'Autorité est obligatoirement consultée par le Gouvernement sur tout projet de texte réglementaire instituant un régime nouveau ayant directement pour effet :

1° De soumettre l'exercice d'une profession ou l'accès à un marché à des restrictions quantitatives ;

2° D'établir des droits exclusifs dans certaines zones ;

3° D'imposer des pratiques uniformes en matière de prix ou de conditions de vente".

والمؤسسات الاقتصادية والأعوان الاقتصاديين والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعية المستهلكين¹.

ونصت على هذا النوع من الاستشارة كل من المادة 35 و38 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث تشير المادة 35 على ما يلي: "ييدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، وييدي كل اقتراح في مجالات المنافسة.

ويمكن أن تستشيرهُ أيضاً في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعية المستهلكين".

أما بخصوص المادة 38 فهي تؤكد ذلك من خلال نصها على: "يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر، ولا ييدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضورى، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية".

يظهر من خلال الأحكام الواردة في المادتين، أن المشرع الجزائري قد حدد الأشخاص المؤهلون لطلب استشارة المجلس والمتمثلة في الحكومة والمؤسسات والهيئات الأخرى كما هو مذكور أعلاه، وكذا الجهات القضائية، عكس الأمر 95-06 الذي لم يكن ينص على هذه الإمكانية.

¹ سبق و أن قدمت الحكومة مشروع نص تنظيمي يتضمن تنظيم أسعار سيارات الأجرة على مجلس المنافسة، لكن ظهر في الأخير أن النص النهائي يختلف تماماً عن ما تضمنه المشروع المقدم للمجلس سابقاً، مما أثار جدال حول أهمية هذا الاجراء.

كما يظهر من خلال استقراء المادتين على اختيارية استشارة المجلس من خلال استعمال المشرع لعبارات تدل على ذلك، كعبارة " إذا طلبت منه ذلك " وعبارة " يمكن أن يستشير " وعبارة " يمكن أن تطلب الجهات القضائية"¹.

أ- الاستشارة من طرف الحكومة :

يمكن للحكومة التماس استشارة مجلس المنافسة في المسائل التي تخص المنافسة غير تقديم مشاريع القوانين أو إعداد النصوص التنظيمية بحيث يبدي المجلس رأيه لكن بشرط أن تكون هناك استشارة مسبقة من قبل الحكومة².

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب الاستشارات التي التمتتها الحكومة من طرف مجلس المنافسة اقتصر موضوعها على الأسعار.

ب- الاستشارة من طرف الأشخاص والمؤسسات الأخرى :

في إطار تقديم استفسارات وتوضيحات حول المسائل التي لها علاقة بالمنافسة، فإنه حسب المادة 35 في فقرتها الثانية تسرد جميع الأشخاص والمؤسسات الأخرى، التي بإمكانها طلب استشارة مجلس المنافسة والمتمثلة في الجماعات المهنية والجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والمالية والجماعات النقابية وكذا جماعات المستهلكين .

¹ خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 13 أكتوبر 2013، ص. 36.

² تنص المادة 35 من الأمر 03/03 على أنه " يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك ... "

ونشير إلى أن الاستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة لهؤلاء غير إلزامية إذ لها طابع إعلامي فقط¹.

ج-الاستشارة الصادرة عن الجهات القضائية :

إن القضاء بصفة عامة يحتل مكانة معتبرة في قانون المنافسة، بحيث بالرجوع إلى الأمر المتعلق بالمنافسة نجد أن المشرع منحه دورا أساسيا في رقابة وحماية المنافسة وذلك باختصاص الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، فإنها يمكن لها أن تستشير المجلس حول القضايا المطروحة عليها والمتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة².

فرع ثاني: الوظيفة التنازعية

إن تبني فكرة السلطة القمعية لمجلس المنافسة في المجال الاقتصادي سمح له من الاستفادة من التدخل في مجالات سطرها له المشرع، فله سلطة القرار في الأعمال المودعة أمامه. وعليه فالوظائف التنازعية التي سطرها المشرع الجزائري لمجلس المنافسة تدخل في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة، وهي الممارسات المذكورة في المواد 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة³.

¹ أنظر رأي مجلس المنافسة رقم 021-2016، متعلق بطلب شركة التأمين " اليانس للتأمين " حول ممارسات مقيدة للمنافسة.

² المادة 38 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السابق ذكره.

³ شروط حسين، المرجع السابق، ص. 60.

فتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات تنازعية المحددة في المواد المذكورة اعلاه سواء كان الإخطار تلقائيا من المجلس، أو من الأشخاص المؤهلة قانونا التي سبق الإشارة إليها، وتتمثل هذه الممارسات فيما يلي:

- الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة والضمنية¹.
- التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق².
- التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى³.
- البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي⁴.

ولكن رغم هذه السلطات القمعية التي يتمتع بها مجلس المنافسة، لكنها تتوقف حدودها في حالتين:

- عدم اختصاص مجلس المنافسة في الإبطال.
- عدم اختصاص مجلس المنافسة في طلبات التعويض.

أولا: عدم اختصاص مجلس المنافسة في الإبطال:

يلاحظ أن الصلاحيات الممنوحة لمجلس المنافسة كما حددها المشرع، لا تتناول مسألة إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة، ذلك أن المجلس يهتم بحماية المنافسة في السوق بالدرجة الأولى أو بالنظام العام الاقتصادي، بواسطة إصدار قرارات وأوامر ملزمة بوقف

¹ المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السابق ذكره.

² المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السابق ذكره.

³ المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السابق ذكره.

⁴ المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السابق ذكره.

الممارسات¹، حيث يفهم من نص المادة 13 من الأمر 03-03² أن الآثار والالتزامات الناجمة عن ابرام الاتفاقات والعقود بين المؤسسات الاقتصادية تخرج من نطاق اختصاص مجلس المنافسة، ويدخل في إطار الاختصاصات التقليدية للهيئات القضائية، بحيث نص على بطلانها بقوة القانون ولو يذكر أنها تبطل من طرف مجلس المنافسة، وبالتالي يعود اختصاص إبطال الاتفاقات أو الالتزامات إلى القاضي المدني فيما يخص القضايا المدنية، وفيما يخص الاتفاقات بين التجار إلى الغرفة التجارية، حسب طبيعة العمل التجاري³.

ثانيا: الفصل في طلبات التعويض:

جاء في نص المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة: " يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به"، حيث يفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري استثنى مجلس المنافسة من الفصل في طلبات التعويض، بنص صراحة على أن هذه النوع من القضايا تختص بها الجهات القضائية حصريا⁴.

مطلب ثالث: الاجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة والعقوبات المسلطة من طرفه

إن قانون المنافسة فصل في الإجراءات المتبعة أمامه من خلال تحديد الأطراف التي يمكن لها الإخطار وكيفية الإخطار وكيفية وضع الإخطار، ومنح المشرع الحق لمجلس المنافسة ليخطر نفسه كذلك، ثم نظم كيفية التحقيق في الممارسات المختر عنها من خلال

¹ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص.62.

² تنص المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على ما يلي: " دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه"

³ شرواط حسين، المرجع السابق، ص. 61.

⁴ شرواط حسين، نفس المرجع، ص. 62.

الفصل الثالث من الباب الثالث المتعلق بالمجلس المنافسة، ثم اخيرا تكلم على كيفية الفصل في القضايا المعروضة أمامه (فرع أول).

وعملا بقاعدة شرعية العقوبات فلأمر المتعلق بالمنافسة 03-03 المعدل والمتمم فرض عقوبات مالية على المؤسسات المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة والتي ثبت فيها ذلك (فرع ثاني).

فرع أول: الاجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

نظم المشرع الجزائي من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة إجراءات متابعة مجلس المنافسة للممارسات المنافية للمنافسة في المواد من 44 إلى 55 منه.

وتحريك هذه الاجراءات تستلزم ضرورة تقديم إخطار من جهات معينة لمجلس المنافسة وذلك وفق شكايات محددة حتى تتم إحالة هذا الملف على المقرر الذي يقوم بالتحقيق في الوقائع المعروضة عليه، ليتم في الاخير عرض القضية في الجلسة¹.

وهذا ما سنوضحه أدناه من خلال العناصر الآتية الإخطار، التحقيق والجلسة.

أولاً: الإخطار

أول إجراء تبدأ به الاجراءات الادارية هي إخطار مجلس المنافسة، إذ أن هذا الإخطار محصور لطائفة معينة من الأشخاص حددها المشرع وبشروط خاصة.

أ- أنواع الإخطار:

بالرجوع لنص المادة 44 فقرة 1 من الأمر 03-03 نجدها تضمنت أنواع الإخطار بنصها على ما يلي: "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن المجلس

¹ بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص.130.

ان ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35 من هذا الأمر¹، إذا كانت لها مصلحة في ذلك".

وبالتالي فالإخطار يمكن أن يكون:

- الإخطار الوزاري saisine ministérielle

- الإخطار التلقائي saisine d'office

- الإخطار المباشر saisine direct

1- الإخطار الوزاري:

وذلك حسب نص المادة 44 من القانون 03-03 حيث يتولى الوزير المكلف بالتجارة إخطار المجلس² وذلك بعد الانتهاء من التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، وتتولى الوزارة دراسة الملف شكلا وموضوعا فإذا ما استوفى هذه الشروط تتولى الوزارة التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة، أما إذا أثبتت الدراسة عيبا في الملف يتم إرجاعه إلى الهيئة التي قامت بالتحقيق وذلك قصد تصحيحه³.

¹ الفقرة 02 من المادة 35 من الأمر 03-03 تنص على ما يلي: ". ويمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين".

² انظر قرار مجلس المنافسة رقم 99 ق 01 ل 23 جوان 1999 المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية (وحدة سيدي بلعباس)، أين كان الإخطار من طرف وزير التجارة.

³ لعويجي عبد الله وبخروبة حمزة، اختصاصات مجلس المنافسة، مداخل بالملتقى الوطني، حرية المنافسة في القانون الجزائري، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، بتاريخ 3 و4 افريل سنة 2013، ص.5.

2- الإخطار التلقائي:

يمكن لمجلس المنافسة أن يخطر نفسه بنفسه حيث تنص المادة 44 من الأمر 03-03 على ما يلي: "...يمكن لمجلس المنافسة أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه ..."، وعليه، لا يلتزم مجلس المنافسة عند اتخاذ القرار عند إخطار نفسه بنفسه بتعليل قراره¹.

ويقوم مجلس المنافسة بهذا الإخطار في الحالات التي يراها تستدعي الدراسة، أي القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة²، أو في الحالات التي يطلب منه الاستشارة والحصول على رأي، كما يمكن أن يخطر نفسه في الحالات التي وصلت إلى علمه بواسطة إخطار تم رفضه لخطأ إجرائي ... أو التخلي عنه والتي من شأنها الإخلال بالنظام العام الاقتصادي في السوق نفسه أو في سوق أخرى غير تلك التي ارتكبت فيها الممارسة المبلغ عنها.

إن للإخطار التلقائي أهمية كبيرة تتمثل فيم يلي:

- في حالة رفض أو عدم قبول الإخطار بسبب عدم اقتناع المجلس بالعناصر التي قدمها المخطر، يستحسن في هذه الحالة دراسة السوق محل الإخطار حفظاً على المنافسة الحرة والنزاهة والنظام العام الاقتصادي، حيث يحدد المجلس إن كان الأمر يستدعي الاستمرار في المتابعة أم لا³.

- إن دراسة الملف الذي يتم تكوينه بعد إجراء الإخطار، يمكن أن يظهر احتمال وقوع ممارسات مقيدة للمنافسة في سوق أخرى غير السوق المعنية بالممارسة المبلغ عنها، حيث يمكن أن تكون هذه الممارسات مرتبطة فيما بينها.

¹ جلال مسعد، المرجع السابق، ص. 324.

² لينا حسن زكي، المرجع السابق، ص. 316.

³ جلال مسعد، نفس المرجع، ص. 325.

- عندما يتحصل المجلس على معلومات التي يبرر البدء في التحقيق ينبغي عليه حرصا على حماية الصالح العام الاقتصادي، أن يخطر نفسه بنفسه بدلا من الأشخاص المؤهلين لذلك والتي امتنعت عن إخطاره¹.

3- الإخطار المباشر:

ويكون هذا الإخطار بواسطة المؤسسات الاقتصادية أي الأعوان الاقتصاديين، أو من الهيئات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 35 من الأمر 03-03 وتتمثل في :

- الجماعات المحلية.

- الهيئات الاقتصادية والمالية.

- المؤسسات.

- الجمعيات المهنية والنقابية.

- جمعيات المستهلكين.

فإمكانية إخطار مجلس المنافسة من طرف المؤسسات هو أمر طبيعي جدا على اعتبار أنها العامل الرئيسي الذي يحرك المنافسة² ، ولذلك تعد المؤسسة المتضررة مثلا من الاتفاقات المحظورة (الاتفاق على تحديد الأسعار مثلا) ذات مصلحة في طلب دراسة حالة تقييد المنافسة من المجلس، إذا ما سببت هذه الممارسة ضررا للمؤسسة³. بل وقد ربط هذا الإخطار الذي تقدمه المؤسسات مع الإخطار الذي تقدمه الهيئات التي تمثل المصالح العامة، فكلاهما إخطار مباشر، لذلك رأى البعض وعلى رأسهم الفقيه Jean Bernard Blaise أن:

¹ جلال مسعد، نفس المرجع، ص. 326.

² بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص. 137.

³ لينا حسن زكي، المرجع السابق، ص. 317.

" قواعد المنافسة لا تشكل قواعد تنظيم التجارة أو ما يعرف قواعد البوليس التجاري، بل هي قانون العلاقات الخاصة بالمؤسسات"¹.

وتجدر الإشارة أن نصف الإخطارات، تكون من طرف وزير التجارة والنصف الآخر من قبل المؤسسات، أما عن الإخطارات من الهيئات الأخرى التي تضمنتها المادة 35 قليلة جدا وحتى الاخطار التلقائي نادر².

ب- شروط الإخطار:

من أجل قبول الإخطار يجب توافر جملة من الشروط، منها ما هو عام كالصفة والمصلحة، ومنها ما هو خاص كنطاق اختصاص المجلس.

إذن فمن أجل قبول الإخطار من طرف مجلس المنافسة، لا بد من توافر الشروط التالية:

- الصفة.
- المصلحة.
- الاختصاص.
- توافر عناصر إثبات مقنعة³.

¹ Jean Bernard Blaise, droit des affaires, commerçant, concurrence, distribution, manuel LGDJ, Delta, 1999, p.438.

أشارت إليه بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص.137.

² حسب بحثنا في معظم قرارات مجلس المنافسة لم نجد أي إخطار تلقائي من طرف المجلس نفسه.

³ بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص.138.

1- الصفة:

لا يسمح بتقديم الإخطار امام مجلس المنافسة إلا لأشخاص التي تتمتع بصفة التقاضي، حيث حدد المشرع الجزائري قائمة من الأشخاص التي لها الحق في إخطار المجلس، وبالتالي لا يمكن لشخص معنوي مثلا فقد هذه الصفة أن يقوم بإخطار المجلس، فالمؤسسة التي فقدت صفتها كمؤسسة أو التي تم شطبها من السجل التجاري أو الجمعية التي تم سحب اعتمادها لا تتمتع بحق اخطار المجلس.

مثلا في القانون الفرنسي، عندما يصدر إخطار من مؤسسة معينة، تقوم سلطة المنافسة بالتحقق من مدى ممارسة هذه المؤسسة لنشاطاتها في السوق المعنية بالممارسات المبلغ عنها، أما فيما يتعلق بالجمعيات سواء تلك المهنية أو النقابية أو جمعية المستهلكين، فإن المجلس يتأكد من أنها تساهم في الدفاع عن المصالح التي كُلفت بها بالنظر إلى أنظمتها الداخلية وقرار اعتمادها¹.

2- شرط المصلحة:

تضمنت ذلك المادة 1/44 من الأمر المتعلق بالمنافسة 03-03 التي جاء فيها: " يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك".

ويجب الإشارة إلى نص المادة 23 من الأمر 06-95 الملغى كان مبهما حيث يفهم منه أن توافر شرط المصلحة يشترط فقط في الإخطار المرفوع من قبل العون الاقتصادي دون الهيئات الأخرى التي يمكنها رفع الإخطار لمجلس المنافسة.

¹ جلال مسعد، نفس المرجع، ص. 327.

إن شرط المصلحة طبقا لنص المادة 06 من الأمر 03-03 والتي تتعلق بالاتفاقات المحظورة، يجب أن تكون حالا عند رفع الإخطار، إذ تنص على : " ... تحظر الممارسات ... عندما تهدف أو يمكن أن تهدف..."، وهذا الحكم يمكن تعميمه على كل الممارسات المقيدة للمنافسة.

كما يستلزم أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة، وكذا مشروعة، فلا يمكن لأي شخص من الأشخاص سواء طبيعي أو معنوي، أن يخطر المجلس يتحجج بحماية مصلحة غير شخصية وغير مباشرة وغير مشروعة¹.

3- شرط الاختصاص:

تضمنت المادة 3/44 من الأمر 03-03 شرط الاختصاص حيث جاء فيها: "يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه".

فبذلك مجلس المنافسة يمكنه أن يقرر بمفرده إن كان مختصا للنظر في القضية أم لا، مما يوضح لنا أننا للمجلس سلطات واسعة جدا، وربما يمكن أن يكون سلبي حيث يمكن أن يقر بعدم الاختصاص بالرغم من أنه يدخل ضمن صلاحياته، مما قد يمس بمصالح المضرور، إلا أن المشرع لتقادي ذلك ألزم مجلس المنافسة عند التصريح بعدم الاختصاص أن يعلل قراره طبقا لنص المادة 3/44 المذكورة أعلاه، كما أن جميع قرارات مجلس المنافسة قابلة للاستئناف أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة وذلك طبقا للمادة 36 من الأمر 03-03.

¹ بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص.139.

ويتحدد اختصاص مجلس المنافسة بالممارسات التالية¹:

- الاتفاقيات غير المشروعة.
- التعسف في وضعية الهيمنة.
- التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.
- البيع بسعر منخفض تعسفيا.
- إبرام عقد شراء استثنائي لاحتكار التوزيع.
- رقابة التجميعات الاقتصادية².

4- شرط توافر عناصر الإثبات المقنعة

نصت على هذا الشرط صراحة الفقرة 3 من المادة 44 من قانون المنافسة بنصها:
"يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية"³.

وعليه يجب أن يكون الإخطار المرفوع أمام مجلس المنافسة مدعما بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية، علما أنه لا يجب أن نفهم من خلال ذلك، أنه يطلب من المؤسسة المخطرة أن تقوم بدور المحقق، لأنه دور يقوم به المجلس بعد إخطاره، حيث يتولى المقرر العام، تكليف أحد المقررين بالبحث والتحري عن الأدلة اللازمة لإثبات ارتكاب الممارسات المبلغ

¹ هذا ما جاءت به المادة 44 فقرة 2 من الأمر 03-03 بنصها: ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه ضمن إطار تطبيق المواد 6 و7 و10 و11 و12 اعلاه، تستند على المادة 9 اعلاه"

² نلاحظ أن كل الممارسات التي تمس الأسعار والتي هي موضوع بحثنا تدخل نطاق اختصاص مجلس المنافسة.

³ أنظر قرار 2015 /01 بين شركة FARMACPEA ضد شركة UFILAB ، حيث رفض مجلس المنافسة قبول الإخطار لعدم تقديم عناصر إثبات كافية في جلسته المنعقدة في 18 جوان 2014، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد8، ص.14.

عنها، إلا أنه يجب على المخطر، أن يقدم الحجج الكافية والبراهين عن طريق إعطاء المؤشرات الأولية التي تسمح باقتناع المجلس وجعله يقبل الإخطار¹.

كما أضافت المادة 44 الفقرة الأخيرة شرطا آخر وهو عدم تقادم الممارسات المبلغ عنها، حيث جاءت كما يلي: " لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوي التي تجاوز مدتها ثلاث 3 سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة".

لكن السؤال الذي يطرح هنا متى نبدأ حساب 3 سنوات؟ هل من تاريخ بدأ الممارسة أو من تاريخ نهايتها، وهو الذي لم يجب عليه المشرع ولم يتم بتعديل هذه المادة منذ 2003، وحسب رأينا تحسب المدة من تاريخ انتهاء الممارسة، لأن المنطق أنه يمكن إخطار المجلس على ممارسة التي مازالت قائمة حتى ولو مرت ثلاث سنوات على نشوئها.

ج- آثار الإخطار

عند استثناء الإخطار لجميع شروطه وقبوله من مجلس المنافسة فإنه يترتب عليه النتائج التالية:

1- قطع التقادم المحدد ب 3 سنوات طبقا للمادة 44 فقرة الأخيرة المذكورة اعلاه، أما في القانون الفرنسي فهي محددة ب 5 سنوات².

2- قيام مجلس المنافسة بتكييف الوقائع من خلال عريضة الإخطار المقدمة له.

¹ جلال مسعد، نفس المرجع، ص. 334.

² Article L462-7 du code de commerce français Modifié par [Ordonnance n°2017-303 du 9 mars 2017 - art. 5](#) dispose que:

"L'Autorité ne peut être saisie de faits remontant à plus de cinq ans s'il n'a été fait aucun acte tendant à leur recherche, leur constatation ou leur sanction".

وتجدر الإشارة أنه مهما كان نوع الإخطار، فالمجلس غير ملزم بالأخذ بالتكليف القانوني للجهة المخطرة¹.

3- قيام المجلس بالتصرف في الدعوى إما ب:

عدم تدخله، إذ يلاحظ أن الممارسة لا تستدعي تدخله، وهو ما نصت عليه المادة 08 من الأمر 03-03.

إما يقوم مجلس المنافسة بإحالة القضية إلى التحقيق لتبدأ المرحلة الثانية من إجراءات تسوية النزاعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات.

ثانيا: مرحلة التحقيق

بعد إخطار مجلس المنافسة وقبوله لهذا الإجراء، تبدأ مرحلة ثانية والمتمثلة في مرحلة التحقيق، حيث نص المشرع الجزائري عن الأشخاص الذين توكل لهم مهمة البحث والتحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة، وحدد بصورة دقيقة الإجراءات الضرورية الواجب مراعاتها في تلك المهمة، وكيفية إجراءها حفاظا على مصالح الأطراف وحقوق الدفاع.

أ- الأعوان المؤهلون للتحري والتحقيق²:

يؤهل للقيام بالتحري والتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، الأشخاص المذكورين في المادة 49 مكرر من الأمر 03-03 التي تنص على أنه: "علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

¹ بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص.143.

² محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص.68.

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

- الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة".

ب- كيفية التحري والتحقيق:

في حال وجود مؤشرات جدية لإجراء التحقيق بعد الدراسة يتولى المقرر تنظيم اجتماع داخل المصلحة التي يشرف عليها من أجل القيام بالتحقيق الذي يسير عبر مرحلتين:

1- مرحلة تحضير التحقيق:

خلال هذه المرحلة يتولى المقرر تحرير تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع والتحقيقات التي تم إجراؤها، وكذا المآخذ المسجلة، ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة، وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاث أشهر¹.

¹ نظر المادتين 51 و52 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، السابق ذكره. حيث تنص المادة 51 على أنه: " يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني.

ويمكنه أن يطلب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعد على أداء مهامه، وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق.

يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر، ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات".

أما المادة 52 فتتص على: " يحزر المقرر تقريراً أولياً يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجل ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر".

2- مرحلة غلق التحقيق:

بعد انتهاء مرحلة تحضير التحقيق يتولى المقرر التأكد من صحة الملف من حيث الشكل والموضوع وأخيراً¹، عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وعند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية - طبقاً لأحكام المادة 37² عندئذ يتولى رئيس مجلس المنافسة دوره بتبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة وذلك قبل 15 يوماً من تاريخ الجلسة، كما يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المذكورة سابقاً³.

ثالثاً: الفصل في القضايا

بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق، تكون القضية جاهزة للفصل فيها، حيث يعقد مجلس المنافسة جلسة لاتخاذ القرار الملائم في القضية، في ضوء ما ورد في أوراق الملف والملاحظات التي أبدتها الأطراف أثناء الجلسة.

أ- جلسات المجلس:

جلسات المجلس لا تصح قانوناً إلا باكتمال النصاب القانوني والمتمثل في ثمانية أعضاء على الأقل⁴، يتأكد بعدها رئيس المجلس طبقاً للمادة 29 من قانون المنافسة، فيما إذا وجدت حالة من حالات التنافي بالنسبة لأعضاء المجلس، كأن يكون لأحدهم علاقة بصاحب

¹ لعويجي عبد الله وبخروبة حمزة، المرجع السابق، ص. 15.

² أنظر المادة 54 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، السابق ذكره.

³ أنظر المادة 55 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، السابق ذكره.

⁴ أنظر المادة 28 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السابق ذكره.

القضية المطروحة أمامه من حيث المصلحة أو القرابة لغاية الدرجة الرابعة، أو يمثل أحد أطراف القضية، فكل هذه الحالات تمنع هذا العضو من الحضور في جلسات المجلس¹.

وتكون الجلسات سرية، لا يحضرها إلا الأطراف المعنية، التي يستمع إليها المجلس حضوريا²، متى تقدمت بذاكرة بذلك، ويمكن أن ينيب ممثل عنها لحضور الجلسات، أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره، وكذلك يحضر الجلسات، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ويحق للأطراف ولممثل الوزير، الاطلاع على ملف القضية، والحصول على نسخة منه، إلا أنه يمكن لرئيس المجلس بمبادرة منه، أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس سرية المهنة، وفي هذه الحالة تسحب هذه الوثائق من الملف، ولا يمكن أن يكون قرار المجلس مؤسسا على المستندات والوثائق المسحوبة منه³.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 30 تتعارض نوعا ما مع المادة 51 التي تحدد مهام المقرر أثناء التحقيق والتي تمنح له الحق في الاطلاع على كل وثيقة ولا يمكن الاحتجاج أمامه بالسر المهني، أما المادة 30 فتبيح للأطراف أو لرئيس المجلس الحق باستبعاد هذه الوثائق أثناء الفصل في القضية، إذا السؤال المطروح: كيف يسمح باستبعاد وثائق متعلقة بالسر المهني والتي استند عليها المقرر أثناء التحقيق؟.

¹ بوقندورة عبد الحفيظ، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن، مجلة المفكر، العدد الرابع عشر، سنة 2006، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، ص 337.

² محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص. 70.

³ أنظر المادة 30 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، السابق ذكره.

ب- مداولات المجلس

بعد انتهاء أشغال الجلسة، ينسحب المجلس لإجراء المداولة وإصدار القرار، الذي يتخذ بالأغلبية البسيطة، وفي حالة التساوي في عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

ج- قرار المجلس

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار، أو أي عمل أو تدبير، من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة¹، وبناءً عليه يمكن تنوع القرارات بحسب ما يقدره المجلس، ولا يشترط في هذه القرارات أي شكل معين، بينما يجب أن تبلغ هذه القرارات إلى الأطراف المعنية بطريقة مضمونة.

يمكن تصنيف القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة حسب الكيفية الآتية²:

- الحفظ ويصدر هذا القرار عندما يتنازل صاحب الإخطار عن ادعاءاته.
- قرار انتقاء وجه الدعوى، وذلك عندما لا يؤدي التحقيق إلى إثبات وجود ممارسات مقيدة للمنافسة.
- قرار رفض الإخطار، وذلك عندما تكون الوقائع المسجلة لا تدخل ضمن اختصاص المجلس، أو لم تكن مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية.
- قرار رفض الإخطار، عندما لا تكون لصاحبه صفة التقاضي³، أو عندما لا يتمسك المجلس بالماخذ التي تم التبليغ بها.

¹ أنظر المادة 34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرارات ... ضمان السير الحسن للمنافسة..."

² محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص.71.

³ أنظر المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، السابق ذكره.

- قرار تعليق الفصل في القضية، عندما يتطلب الأمر إجراء تحقيق تكميلي، أو في حالة انتظار حكم محكمة قضائية أو إدارية، التي قد تكون قد أخطرت هي الأخرى، بنفس الوقائع.

- القرار التنازعي، ويصدر المجلس مثل هذا القرار عندما يحكم على الأطراف المعنية المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة، بالعقوبات المقررة لها.

- قرار قبول أو رفض الإجراءات التحفظية وذلك تطبيقاً لنص المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة¹.

فرع ثاني: الجزاءات الصادرة عن مجلس المنافسة

بعد استنفاد إجراءات انعقاد الجلسة، وصولاً إلى تقديم كل طرف ادعاءاته، يرفع رئيس المنافسة الجلسة، ويشير على الأطراف وممثليهم بالانسحاب من أجل مداولة المجلس²، ويبقى ممثل الوزير دون تقديم اقتراح أو التصويت³، كما أشرنا أعلاه.

إذا أثبتت التحقيقات، أن الأفعال المرتكبة تشكل إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، فإن مجلس المنافسة، يملك إلى جانب صلاحياته في إصدار الأوامر لوقف تلك الممارسات، سلطة توقيع العقوبات المالية، كما يمكن للهيئات القضائية الحكم بعقوبات مناسبة على مرتكبي هذه الممارسات.

¹ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، نفس المرجع، ص.72.

² بوقندورة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.166.

³ المادة 26 الفقرة 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: " يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً دائماً له وممثلاً مستخلفاً له لدى مجلس المنافسة، بموجب قرار، ويشارك في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت".

أولاً: الأوامر الواجبة التنفيذ:

يوجه مجلس المنافسة أوامر injonctions إلى المؤسسات المتهمه بالممارسات المقيدة للمنافسة، بعد تأكده من وجودها (أي الممارسات)، وفي هذه الحالة يكون لمجلس المنافسة صلاحية إصدار الأوامر تختلف باختلاف المعطيات المتوفرة وتحدد مهلة للتنفيذ، وإن لم تستجب لها المؤسسات المخالفة، يتدخل المجلس لفرض احترام هذه الأوامر.

هذا وقد نصت المادة 45 من قانون المنافسة على ذلك بقولها " يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه.

كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فوراً وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر"

ويمكن لمجلس المنافسة، إذا لم تنفذ الأوامر والاجراءات المؤقتة، أن يحكم بغرامات تهديدية، لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار عن كل يوم تأخير¹.

ويعتبر إصدار الأوامر، كيفية أخرى لسلطة العقاب المخولة لمجلس المنافسة إلى جانب صلاحية إصدار قرارات تتضمن الاجراءات المؤقتة².

¹ المادة 58 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: " يمكن مجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والاجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من هذا الأمر، في الآجال المحددة، أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) عن كل يوم تأخير".

² محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص.ص. 72، 73.

ثانيا: العقوبات المالية

كما ذكرنا يقرر المجلس غرامات عند عدم تطبيق الأوامر، وعندما ينتقل إلى العقوبات المالية التي تكون نافذة فورا أو بأجل ويرجع تقدير ذلك إلى ما يراه المجلس حسب المادة 45 فقرة المذكورة أعلاه.

أ- معايير تقدير العقوبة

وبالرجوع إلى المادة 62 مكرر 1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم¹، فإنه يجب على مجلس المنافسة عند تسليطه للعقوبة ان يعلل ذلك وفق مجموعة من المعايير:

- الخطورة.
 - الضرر.
 - الفوائد المجمعة من مرتكبي المخالفة.
 - مدى تعاون المؤسسات المهيمنة مع مجلس المنافسة.
- لكن هذا لا يمنع من أن مجلس المنافسة من الاعتماد على معايير أخرى لأن المشرع في المادة 62 مكرر 1 جاء بها على سبيل المثال من خلال استعمال عبارة "لاسيما".
- والقرار يجب أن يصدر مسببا، والمؤسسة المخالفة لها حق الطعن كما سبق الذكر².

¹ المادة 62 مكرر 1 تنص على ما يلي: "تقرر العقوبات المنصوص عليها في المواد 56 إلى 62 من هذا الأمر، من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة، لا سيما بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة ومدى تعاون المؤسسات المتهمه مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المهيمنة على السوق".

² شروط حسين، لمرجع السابق، ص.65.

ولقد تم النص على العقوبات المالية المطبقة من طرف مجلس المنافسة في الأمر 03-03 المعدل والمتمم في الفصل الرابع من الباب الثالث المتعلق بمجلس المنافسة في المواد 56 إلى 62.

ب- طبيعة العقوبة المالية

هذه العقوبات هي عبارة غرامات مالية تُوقع على المؤسسات المخالفة، وحسب المادة 56 من الأمر 03-03 يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تتوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد¹، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار².

إن قانون المنافسة الذي سلط العقوبات على المؤسسات يمكنه تسليط عقوبات على الأشخاص الطبيعية، بحيث جاء في المادة 57 من الأمر 03-03 أن كل شخص طبيعي ساهم شخصيا وبصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة أو أثناء تنفيذ هذه الممارسات يعاقب بغرامة تقدر بمليوني (2.000.000 دج) دينار جزائري.

والملاحظ أن المشرع قد تساهل في فرض عقوبة الغرامة على الأشخاص الطبيعية فقط دون الأشخاص المعنوية، وكذا في اشتراط المساهمة الشخصية في تنظيم وتنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة.

¹ تخص تلك المؤسسات الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية، عكس المؤسسات الخاضعة لنظام الحقيقي الذي يكون لها رقم أعمال محدد.

² محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص.74.

فكان على المشرع هنا استعمال حرف العطف "أو" وليس "و" فمن المفروض عقاب من ساهم في تنظيم أو تنفيذ هذه الممارسات.

فالمادة 57 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تسمح للكثير من الإفلات من العقاب، خاصة أن المادة تشترط المساهمة الشخصية، فهي لا تكتفي بالمساهمة غير المباشرة للشخص الطبيعي في تنظيم وتنفيذ الممارسة.

فإثبات المساهمة الشخصية والاحتياطية أمر صعب جدا خاصة أن عنصر سوء النية شرط جوهري لفرض العقوبة¹.

كما يمكن لمجلس المنافسة أن يقر غرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسون ألف دينار جزائري (150.000 دج) كما سبق القول عن كل يوم تأخير عن تنفيذ الأوامر والاجراءات المؤقتة في الآجال المحددة طبقا لقانون المنافسة².

عند عرقلة أعمال الرقابة التي تسند للمؤسسات يمكن لمجلس المنافسة إصدار عقوبات لا تتجاوز ثمانية مئة ألف دينار (800.000 دج) كتنظيم المعلومات الخاطئة أو الغير الكاملة (بشكل متعمد)، التهاون وعدم تقديمها في الآجال المحددة من قبل المقرر، بالإضافة إلى غرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف (100.000 دج) دينار عن كل يوم تأخير³.

المادة 60 من قانون المنافسة، تتمثل في إمكان مجلس المنافسة تقرير تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر⁴.

¹ بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص.181.

² المادة 27 من القانون 12-08 التي تعدل المادة 58 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السابق ذكره.

³ المادة 59 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، السابق ذكره.

⁴ لعويجي عبد الله وبخروبة حمزة، المرجع السابق، ص.19.

وفي الواقع ، فان هذا الحكم في غاية الأهمية من حيث كونه يعطي الفرصة للمؤسسات المرتكبة للمخالفات المتعلقة بالمنافسة لتصحيح وضعيتها وتقادي العقوبات التي يمكن أن تلحقها والتي قد تؤدي إلى إقصائها من العملية التنافسية، كما أن هذه الإضافة تبدو مفيدة من حيث كونها تشكل بديلا عن شل نشاط المؤسسة التي ارتكبت المخالفة عن طريق توقيع العقوبة أو على الأقل بديلا عن تأثير هذه العقوبة على هذا النشاط.

كما أن أهمية هذا الحكم تبدو من زاوية أخرى في كون المشرع لم يتغاض عن وجود المخالفة الماسة بالمنافسة ولا عن مسؤولية مرتكبيها، بل جعل من الاعتراف بوجود المخالفة من قبل المجلس وكذا من قبل المؤسسة المسؤولة عنها شرطا ضروريا للاستفادة من حكم هذا النص، ولقد جاء في اقتراح مشروع القانون المتعلق بالمنافسة الغرض من تقرير هذا الحكم، والمتمثل في محاولة تجاوز الطابع المتشدد في إقرار العقوبة الذي ميز أمر 95-06 وذلك عن طريق تخفيض قيمتها أو إلغائها تماما.

غير انه ومع أهمية هذا الحكم، إلا أن المشرع لم يوضح الكيفية العملية التي يمكن أن تستفيد من خلالها المؤسسات المعنية من هذا الإعفاء، فهل يكون ذلك عن طريق تقديم طلب من المؤسسة التي ارتكبت المخالفة يكون موضوع نظر المجلس وعلى أساسه يقرر هذا الإعفاء ؟ أم أن ذلك لا يستدعي تقديم الطلب وإنما يقرره المجلس من السياق التحقيق أين تمارس المؤسسة المدعى عليها حقوقها في الدفاع محاولة الاستفادة من هذا الحكم¹.

مبحث ثاني: تدخل الهيئات القضائية عن الهيئات القضائية

إن قانون المنافسة لا يرمي إلى حماية الصالح العام الاقتصادي فحسب، بل يرمي أيضا إلى حماية المصالح الخاصة للمؤسسات، وغيرها من الأشخاص (جمعيات حماية المستهلكين مثلا) التي يمكن أن تتضرر من جراء ارتكاب هذه الممارسات، وهكذا بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة التي تسمح لمجلس المنافسة بتوجيه أوامره وتسليط عقوبات مالية ضد الممارسات المقيدة للمنافسة الواردة في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12، من الأمر رقم 03-

¹ نفس المرجع، ص.20.

03 المتعلق بالمنافسة، فإن الهيئات القضائية تعتبر أيضا مختصة في تسليط عقوبات مدنية على المؤسسات المتورطة في هذه الممارسات¹.

الطعن في القرار

إن جملة الاختصاصات التي منحها المشرع لمجلس المنافسة وجملة الوسائل التي خولها إياه للقيام بهذه الاختصاصات، لا تعني أبدا أن القرارات الصادرة عن المجلس غير قابلة للمراجعة، ولا أنها تطبق آليا، بل انه وتجسيدا لمبادئ حقوق الدفاع، فقد رتب المشرع وضمن الامر 03-03 إمكانية الطعن في هذه القرارات الصادرة عن المجلس، هذه المكنة التي قررها المشرع لصالح المؤسسات التي صدر القرار في حقها تجعلنا نتساءل عن إجراءات هذه الطعون وكذا الجهة المختصة بنظرها....

لقد تناول المشرع إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة ضمن الفصل الخامس من الباب الثالث من أمر 03-03، معتبرا جميع قرارات المجلس قابلة للطعن وذلك مهما كانت طبيعتها وبذلك يخرج عن مفهوم القرار جملة الأوامر التي يصدرها المجلس والتي لها علاقة بمجريات التحقيق في القضية والتي تعتبر من الأعمال الداخلية لسير المجلس كقرار وقف النظر إلى حين القيام بالخبرة أو استكمال التحقيق....

أما عن الأشخاص المؤهلة لتقديم الطعن، فقد ذكرتهم المادة 63 بقولها: "تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن... من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة..."².

إن يبدو من خلال هذا النص إن الأشخاص المعنية بتقديم الطعن هي على سبيل الحصر أطراف القضية وكذا الوزير المكلف بالتجارة أو بعبارة أخرى تلك التي صدر القرار في حقها أو من شأنه التأثير على المصلحة العامة.

¹ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص.76.

² المدة 63 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب المادة 31 من القانون رقم 08-12، السابق ذكره.

إن المشرع وعندما رتب على قرارات مجلس المنافسة حق الطعن فيها، قد بين الجهة المختصة بنظر الطعن وهي مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، أو بعبارة أخرى أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر¹.

إن إعطاء اختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة للغرفة التجارية على مستوى المجلس يبدو بالنظر إلى طبيعة القضايا المتعلقة بالمنافسة وهي تلك الماسة بنشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، وهذه النشاطات الاقتصادية لا يمكن النظر فيها إلا من طرف الجهة القضائية المختصة في المواد التجارية، ومع ذلك فإن الغرفة التجارية على مستوى المجلس القضائي لا يعود لها الاختصاص بنظر في الطعون ضد أي قرار صادر عن المجلس والقاضي برفض منح الترخيص بالتجميع والتي يعود الاختصاص بنظر الطعون ضدها إلى القضاء الإداري وتحديدا إلى مجلس الدولة.

هذا إذن عن الاختصاص النوعي، أما الاختصاص المحلي فإن عقد الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة يرجع إلى طبيعة مجلس المنافسة الذي يعود له الاختصاص بنظر هذه القضايا على المستوى الوطني، فكان منطقيا أن يختص مجلس قضاء الجزائر العاصمة بنظر هذه الطعون².

إن المشرع وبالرغم من نصه في المادة 64 من أمر 03-03 إن يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لإحكام قانون الإجراءات المدنية، فإنه نص ضمن الأمر نفسه على مواعيد الطعن في هذه القرارات حيث حددها في نص المادة 63 بشهر واحد يبدأ حسابه من تاريخ استلام القرار، هذا الميعاد الذي يجب أن يتضمنه القرار المبلغ نفسه، حيث يعتبر ذلك شرطا جوهريا لصحة القرار وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 47، يضاف إلى هذا أن المشرع قد حدد ميعادا للطعن في

¹ لعويجي عبد الله وبخروبة حمزة، المرجع السابق، ص.16.

² بوقندورة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.340.

الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46، حيث تكون هذه التدابير قابلة للطعن فيها خلال 20 يوما يبدأ حسابها من تاريخ استلام الأمر بتنفيذها¹.

إن قابلية قرارات مجلس المنافسة للطعن، وإن كان يشكل تجسيدا لمبادئ حقوق الدفاع فإن هذا الطعن ومن جهة أخرى لا يمس بدور المجلس و بالرغبة في توسيع هذا الدور بقابلية قراراته للتنفيذ.

لذلك وخروجا عن القواعد العامة في الطعون والمتمثلة في أثرها الموقف للحكم² قرر المشروع في نص الفقرة الثانية من المادة 63 "بألا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة" ومع ذلك فإن هذا الحكم ليس مطلقا، إذ يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه، الصادر عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة.

إن المشرع، وكما حدد ميعادا للطعن، حدد أيضا ميعادا لمجلس قضاء الجزائر من أجل وقف تنفيذ هذه القرارات، وذلك تحت طائلة تعرض قرار مجلس قضاء الجزائر للطعن بالنقض لوروده خارج الميعاد، وقد حدد هذا الأخير بخمسة عشر (15) يوما، ورغم أن المشرع لم يبين بداية حساب الميعاد، إلا أنه من الواضح أنه يبدأ حسابها من تاريخ تقديم الطعن.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن سلطة مجلس قضاء الجزائر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين السابق الإشارة إليهما هي سلطة مقيدة بضرورة وجود ظروف أو وقائع خطيرة.

¹ المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، السابق ذكره.

² لعويجي عبد الله وبخروبة حمزة، المرجع السابق، ص. 18.

وهكذا إذن تبقى سلطة التقدير كاملة غير منقوصة لمجلس قضاء الجزائر وتبعا للظروف والوقائع من أجل وقف التنفيذ ومن أجل الوصول إلى ذلك يمكن للمجلس طلب رأي الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية¹.

خاتمة

تقوم المنافسة الفعالة والشرعية على أسس سليمة ينص عليها القانون وكذا العرف التجاري باعتباره من مصادر المعاملات التجارية، فالمنافسة هي الضمانة التي توفر المناخ الصحي اللازم لتوسيع نطاق السوق وزيادة قدرة الاستثمارات الجديدة على اتخاذ قراراتها الاستثمارية دون تأثير من المؤسسات القائمة بالفعل في السوق مما يعود بالمنفعة على المستهلك الذي يعد هدفا لكل نشاط تجاري، وكذا وجود عدد كافي من المتعاملين الاقتصاديين الذين يتنافسون منافسة حقيقية على إرضائه بالمنتج الجيد وخاصة السعر المعقول الذي يعتبر ضرورة لبناء قاعدة تجارية قوية لتحقيق النمو الاقتصادي المنشود.

¹ المادة 69 فقرة 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، السابق ذكره.

وقد أصبح من المسلم به في الدول المتقدمة أن تقييد المنافسة لا يمكن أن يسمح بتكوين قاعدة العريضة من المنتجين، تقوم مشاريعهم بتحقيق حجم الانتاج المناسب، وبالتالي لا يسمح بالنمو المطلوب لتحقيق التقدم الاقتصادي المنشود.

ورغم إملاءات الدول الكبرى على المشرع الجزائري للقيام بإصلاحات اقتصادية، وإرشاد سياستها في مختلف الميادين، إلا أنه اتبع نهج خاص لما لقانون المنافسة من مميزات أهمها قانون اقتصادي لأنه يجمع بين قواعد القانون وقواعد الاقتصاد، ومتغير بحسب قوة النشاط الصناعي والتجاري وهذا ما يوحي بأنه تطوري، كما أنه يحمي السوق والمتنافسين مما يعود إيجابا على حماية المصالح الاقتصادية فيه، بل ويتعدى ذلك إلى المجال الاجتماعي بتأثير على المستهلك بصورة مباشرة.

وقد اتفق معظم الباحثين على أن قانون المنافسة يتماشى مع القيم الروحية للشعوب الإسلامية باعتباره يهدف إلى نبذ الاحتكار والمضاربة والغش والثورة على ثقافة الامتيازات المكتسبة، وبالتالي إمكانية النفوذ إلى الأسواق سواء للأفراد أو المؤسسات دون أن يكون ضحية للممارسات غير المشروعة، وترسيخ ثقافة المنافسة، وهذا بجعل آليات السوق من عرض وطلب هي المحدد أو المعيار الرئيسي والوحيد لسعر السلعة أو الخدمة، وتحقيق ديمقراطية اقتصادية تجعل كلمة الفصل للمستهلك وحماية هذا الأخير يعتبر تجسيدا للمفهوم الحقيقي لحقوق الإنسان.

والملاحظ هنا هو أن المشرع في الأمر 03-03 قلص من دور القاضي الجزائري بالرغم من الدور الردعي والجزري الذي لعبه هذا القاضي في مجال الممارسات المنافسة للمنافسة في ظل الأمر 06-95 الملغى، وهذا ما نتج به على المشرع الجزائري ، باعتبار أن المعاملات التجارية يلزمها السرعة وهو ما لا يضمنه القضاء من خلال البطء في دراسة الملفات، وأيضا حسن ما فعل المشرع كذلك لأنه من خلال النظر إلى أعضاء مجلس المنافسة

فنجدهم مختصين في مجال المنافسة ومهمتهم تتمثل فقط المحافظة على السير الحسن للسوق، وكذلك العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة لا تعدم المؤسسة المخالفة بل تعاقبها عقابا ماليا لا يؤثر في حياتها عكس العقوبات الجزائية التي يمكن أن تهدم المشروع التجاري برمته.

قائمة المراجع والمصادر

المصادر:

1. مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق لـ 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9 لـ 23 رجب عام 1409 الموافق لـ أول مارس سنة 1989.
2. مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة

- 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 76 ل 27 رجب عام 1417 الموافق ل 8 ديسمبر سنة 1996.
3. قانون 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس سنة 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 14 ل 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016.
4. مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ، المتضمن التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، عدد الجريدة الرسمية 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020
5. الامر 06-95 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالمنافسة الملغى، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 9، المؤرخة في 22 رمضان عام 1415 الموافق ل 22 فبراير سنة 1995.
6. الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالمادة 02 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق ل 15 غشت سنة 2010، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 08 رمضان عام 1431 الموافق ل 18 غشت سنة 2010
7. قانون 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 25 يونيو سنة 2008، الذي يعدل ويتمم المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 36 المؤرخة في 28 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 02 يوليو 2008.
8. مرسوم تنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق ل 14 أكتوبر سنة 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة. المنشور في الجريدة الرسمية عدد 61 بتاريخ 20 رجب عام 1421 الموافق ل 18 أكتوبر سنة 2000.
9. المرسوم التنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق ل 21 ديسمبر سنة 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 85 ل 18 شوال عام 1423 الموافق ل 22 ديسمبر سنة 2002.

10. مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 12 مايو سنة 2005، يحدد كفايات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة الاقتصادية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 9 ربيع الثاني هام 1426 الموافق ل 18 مايو سنة 2005.
11. المرسوم التنفيذي رقم 08-266 مؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق ل 19 أوت سنة 2008، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 05-454، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 48 ل 22 شعبان عام 1429 الموافق ل 24 غشت سنة 2008.
12. المرسوم التنفيذي رقم 11-04 مؤرخ في 04 صفر عام 1432 الموافق ل 09 يناير سنة 2011، المعدل والمتمم للمرسوم 02-454، المنشور في ج.ر عدد 02 ل 7 صفر عام 1432 الموافق ل 12 يناير سنة 2011.
13. مرسوم تنفيذي رقم 12-204 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق ل 6 مايو سنة 2012، يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررون، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 29 الصادرة في 21 جمادى الثانية عام 1433 الموافق ل 13 مايو سنة 2012.
14. المرسوم التنفيذي رقم 14-18 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1435 الموافق ل 21 يناير سنة 2014، المعدل والمتمم ل المرسوم التنفيذي 02-454، المنشور في ج.ر عدد 04 ل 24 ربيع الأول عام 1435 الموافق ل 26 يناير سنة 2014.

قرارات مجلس المنافسة:

1. قرار رقم 99-01 الصادر عن مجلس المنافسة في 23 جوان 1999، المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية وحدة سيدي بلعباس، النشيرة الرسمية للمنافسة رقم 8.

2. قرار مجلس المنافسة رقم 99 ق 01 ل 23 جوان 1999 المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية (وحدة سيدي بلعباس)، أين كان الاخطار من طرف وزير التجارة.

المراجع باللغة العربية:

1. أشرف وفا، المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 72، سنة 2002.
2. بلخيري حنان، التعسف في تخفيض الأسعار، المجلة الأكاديمية للبحث القانونيين كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 14، العدد 02، سنة 2016.
3. بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومه، الجزائر، سنة 2012.
4. بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومه، الجزائر، سنة 2012 .
5. بوقندورة عبد الحفيظ، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن، مجلة المفكر، العدد الرابع عشر، سنة 2006، جامعة محمد خيضر-بسكرة.
6. ج. ريبير، ر. روبلو، ترجمة منصور القاضي، المطول في القانون التجاري، "مجد" المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، الجزء الأول، المجلد 1، سنة 2007.
7. جاسم محمد الراشد، مظاهر السلوك الاحنكاري وآليات مكافحته في القانون الكويتي والمصري، مجلة مجلس النشر العلمي، طبعة 1، سنة 2016
8. جاسم محمد راشد، مظاهر السلوك الاحنكاري وآليات مكافحته في القانون الكويتي والمصري، رسالة دكتوراه في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2011-2012.
9. جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، نوقشت في 2012/12/06.
10. جوزف نخلة سمache، المزاخمة غير المشروعة- دراسة قانونية مقارنة، عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1991.

11. تحتوت زين العابدين، الرقابة على التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، رسالة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، نوقشت في 2016/10/04.
12. خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 13 أكتوبر 2013.
13. سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2012.
14. سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2012.
15. شبيرة نوال، حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك في مجال البيع، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2013-2014.
16. شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2012.
17. عماد عبد العاطي عبد الفتاح هدى، الاحتكار واثره في غلاء الأسعار- دراسة فقهية مقارنة-، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2016.
18. عمر محمد حماد، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة- دراسة تحليلية مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2009.
19. عيساوي عز الدين. السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي , مذكرة ماجستير في القانون. كلية الحقوق. جامعة تيزي وزو. السنة الجامعية 2004 - 2005.
20. قاسم الحمودي، رياض المومني، مفهوم الاحتكار بين الفقه الاسلامي والاقتصاد الرأسمالي، حويلات كلية الشريعة والقانون والدراسات المعمقة، جامعة قطر، سنة 1996، العدد 14.
21. لعور بدر، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العشر.

22. لعويجي عبد الله وبخروبة حمزة، اختصاصات مجلس المنافسة، مداخلة بالملتقى الوطني، حرية المنافسة في القانون الجزائري، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، بتاريخ 3 و4 افريل سنة 2013
23. محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغداددي، د.ط.، سنة 2010.
24. محمد أنور حامد علي، الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
25. محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هوميه، الجزائر، سنة 2013.
26. محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004،
27. محمد علي السويلم، القانون الجنائي الاقتصادي، الأحكام الموضوعية والجوانب الاجرائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، سنة 2015.
28. مختور دليلا، تطبيق أحكام قانون المنافسة على عقود التوزيع، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، نوقشت في 24 جانفي 2015.
29. مزغيش عبير، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، بدون سنة.
30. معين فندي الشناق، الاحتكارات والممارسات المقيدة للمنافسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2004.
31. موالك بختة، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 37، العدد 2، الجزائر، 1999.
32. ياسر السيد الحديدي، عقد الفرانشايز التجاري في ضوء التشريعات المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية-دراسة مقارنة-، درا النهضة العربية، القاهرة، 2012.

1. Auvélieu CONDOMINES, droit français de la concurrence, éditions jurismanager, 2007.
2. BELLIL Aicha. le droit de la concurrence , mémoire de fin de stages , INM année 2000/2001.
3. Chapute Yves ,le droit de la concurrence "que sais-je ?" paris, 1991, p110.
4. CJCE, 09/07/1969, Volk cl Veraeke, aff.5/69, rec.1969, www.eur-lex.europa.eu
5. code de commerce français Modifié par [Loi n°2001-420 du 15 mai 2001 – art. 52 JORF 16 mai 2001](#).
6. Cour de cassation française, 14/02/1995, bulletin n 48, disponible dans le site: <http://www.juricaf.org/arret/FRANCE-COURDECASSATION-19950214-9318178>
7. Emmanuel COMBE, économie et politique de la concurrence, Dalloz, paris, France, 2005; .
8. Jean Bernard Blaise, droit des affaires, commerçant, concurrence, distribution, manuel LGDJ, Delta,1999.
9. Jlan Marc monseron. Veronique selinsky. le droit Français de la concurrence 2^{eme} édition.Litec.Paris 2000. P.140
10. Marie Chantal , Boutard Guy canivet labard , Droit Français de la concurrence. LGDJ , Paris 1994.

11. Marie MALAURIE-VIGNAL, droit de la concurrence, Armand COLIN, 2^{ème} édition, 2003.
12. MENOUEUR Mustapha, droit de la concurrence, Berti édition, Alger, 2013,
13. PIERRE Ghauthier , Bianca Lauret , Droit penal des affaires , economica , Paris 2002.
14. ZOUAIMIA Rachid, le régime des ententes en droit algérien de concurrence; revue académique de la recherche juridique, faculté de droit et de sciences politiques, université de bejaia, volume 5, num 1, 2012.
15. ZOUAIMIA Rachid, le régime des ententes en droit algérien de la concurrence, revue académique de la recherche juridique, faculté de droit et des sciences politiques, université de Bejaia, n° 1, année 2012, .

المركز الجامعي مغنية
University Centre of Maghnia

الفهرس

1	مقدمة:.....
5	المحور الأول: الممارسات المقيدة لمنافسة.....
6	مبحث أول: الاتفاقات المقيدة للمنافسة.....
12	مطلب أول: شروط الاتفاق المحظور.....
12	فرع أول- وجود الاتفاق.....
14	1- أطراف الاتفاق:.....
14	1-1 المؤسسة.....
16	2- استقلالية الأطراف.....
16	3- عدم اشتراط شكل معين للاتفاق:.....
17	فرع ثاني- تقييد اتفاق للمنافسة.....
18	1- معايير ربط الاتفاق بتقييد حرية المنافسة:.....
19	2- الأثر المنافي للمنافسة.....
20	2- 1- تقدير العرقلة بالنظر إلى المنافسة التامة والغير تامة.....
22	2-2 نظرية الحد المحسوس:.....
22	3-2 نظرية التأثير المتراكم.....
23	3- السوق.....
25	مطلب ثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر الاتفاقات المنافية للمنافسة.....
26	فرع أول- الاستثناء الناتج عن نص تشريعي أو تنظيمي.....
26	1- شروط النص التشريعي.....
28	2- العلاقة بين النص التشريعي والممارسة المراد استثناءؤها.....
28	فرع ثاني- الاستثناء الناتج عن مساهمة الاتفاق في التقدم الاقتصادي والتقني.....
29	1- عوامل التطور الاقتصادي.....

- 1-1- تحسين الانتاجية..... 29
- 2-1- تحسين شروط السوق بواسطة التقدم الاقتصادي..... 30
- 2- شروط التقدم الاقتصادي والتقني..... 30
- 1-2- إثبات التقدم الاقتصادي الذي تضمنته الممارسات..... 30
- 2-2- كون التقدم الاقتصادي والتقني المدعى به ملموسا وإيجابيا وكافيا..... 31
- 1-2-2- أن يكون التقدم الاقتصادي ملموسا..... 31
- 2-2-2- يجب أن تكون النتائج المترتبة عن الدراسة الاقتصادية للاتفاق ايجابية..... 31
- 3-2-2- يجب أن يكن التقدم الاقتصادي الناتج عن الاتفاقات كافيا..... 31
- 3-2- تحديد قسط من العائدات للمستعملين..... 32
- 4-2- علاقة التقدم الاقتصادي بالممارسات المرتكبة..... 32
- 6-2- التعادل بين عرقلة المنافسة والاثار المقيد المترتب عنها..... 33
- فرع ثالث- الشكلية..... 33
- مبحث ثاني: التعسف في وضعية الهيمنة على السوق..... 35
- مطلب أول: مفهوم التعسف في الهيمنة الاقتصادية والاحتكار..... 37
- فرع أول-تعريف وضعية الهيمنة..... 37
- فرع ثاني- تعريف الاحتكار..... 38
- 1- لغة..... 38
- 2- في الشريعة الاسلامية..... 38
- 1-2- عند الأحناف..... 38
- 2-2- عند المالكية..... 39
- 3-2- عند الشافعية..... 39
- 4-2- عند الحنابلة..... 39
- 5-2- عند الشيعة الزيدية..... 39
- 6-2- عند بعض الفقهاء المحدثين..... 39

- 3- في علم الاقتصاد 39
- 4- التعريف الجامع للاحتكار 39
- فرع ثالث- التعريف القضائي للمركز المهيمن والاحتكار: 40
- مطلب ثاني: تمييز وضعية الهيمنة عن بعض الممارسات المشابهة له 42
- فرع أول- الهيمنة والاحتكار 42
- فرع ثاني- الهيمنة على السوق والاتفاقات المحظورة 43
- فرع ثالث- الهيمنة والتجميعات الاقتصادية 44
- فرع رابع- الهيمنة والإغراق 44
- مطلب ثالث: خصائص التعسف في وضعية الهيمنة 46
- فرع أول- تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة 46
- 1 - فكرة الهيمنة 46
- 2- سوق السلعة أو الخدمة 47
- 1-2- البعد السلعي والخدماتي للسوق 47
- 2-2- البعد الجغرافي للسوق 48
- 3- معايير الهيمنة 48
- 1-3- معيار حصة السوق 48
- 2-3- معيار القوة الاقتصادية والمالية 49
- فرع ثاني- ارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة 50
- مبحث ثالث: الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية 51
- مطلب أول: شروط الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية 52
- فرع أول- وجود حالة التبعية الاقتصادية 52
- 1- فكرة التبعية الاقتصادية 52
- 2- أنواع التبعية الاقتصادية 53
- 1-2- حالة تبعية الزبون للممون 54

- 2-1-1 التبعية الاقتصادية لأسباب متلائمة ومتجانسة 54
- 2-1-2 التبعية الاقتصادية بسبب قوة الشراء 54
- 2-1-3 التبعية الاقتصادية بسبب الأزمات والندرة في السلع: 54
- 2-1-4 التبعية الاقتصادية بسبب علاقات العمل 54
- 3- حالة تبعية الممون للموزع 55
- فرع ثاني - الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية 55
- مطلب ثاني: معايير التحقق من وجود وضعية التبعية الاقتصادية 56
- فرع أول - معيار غياب الحل البديل والمعادل 56
- فرع ثاني - المعايير الأخرى 58
- 1- حصة رقم الأعمال المحققة من طرف الممون مع الموزع 58
- 2- أهمية الموزع في مجال تسويق المواد المعنية 59
- 3- العوامل المؤدية إلى تركيز بيع منتجات الممون لدى الموزع 59
- 4- شهرة العلامة 59
- مبحث رابع: حظر ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا 60
- مطلب أول: ماهية عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا 60
- فرع أول: مفهوم عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا 61
- فرع ثاني: تمييز ممارسة بيع مخفض تعسفيا والبيع بالخسارة: 63
- مطلب ثاني: عناصر التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين 65
- فرع أول: انحصارها في عقد البيع 65
- أ - الرضا 66
- ب - المحل 67
- فرع ثاني: أن يكون السعر المعروض أو الممارس جد منخفض 68
- فرع ثالث: توجيه العرض أو البيع للمستهلك 69
- فرع رابع: تقييد المنافسة 71

- أ- إبعاد إحدى المؤسسات من السوق: 71
- ب- عرقلة منتجات مؤسسة أخرى من الدخول إلى السوق 72
- المحور الثاني: متابعة الجرائم المتعلقة بالأسعار الموجودة في قانون المنافسة. 72
- المبحث الأول: مجلس المنافسة 72
- مطلب أول: ماهية مجلس المنافسة 73
- فرع أول: التطور التاريخي لمجلس المنافسة: 75
- أولاً: ظهور وتطور مجلس المنافسة في التشريعات المقارنة: 75
- أ- ظهور وتطور المجلس في النظام الأنجلوسكسوني : 76
- ب- ظهور وتطور مجلس المنافسة في القانون الفرنسي : 76
- ثانياً: ظهور وتطور مجلس المنافسة في القانون الجزائري: 79
- أ- مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم 95-06 : 80
- ب- مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم: 81
- فرع ثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة 81
- فرع ثالث: تشكيلة مجلس المنافسة 83
- مطلب ثاني: مهام مجلس المنافسة 87
- فرع أول: الوظائف الاستشارية: 87
- أولاً: الاستشارة الوجوبية: 88
- ثانياً: الاستشارة الاختيارية: 90
- أ- الاستشارة من طرف الحكومة : 92
- ب- الاستشارة من طرف الأشخاص والمؤسسات الأخرى : 92
- ج- الاستشارة الصادرة عن الجهات القضائية 93
- فرع ثاني: الوظيفة التنازعية 93
- أولاً: عدم اختصاص مجلس المنافسة في الإبطال: 94
- ثانياً: الفصل في طلبات التعويض: 95

مطلب ثالث: الاجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة والعقوبات المسلطة من طرفه.....	95
فرع أول: الاجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة.....	96
أولاً: الإخطار.....	96
أ- أنواع الإخطار:.....	96
1- الإخطار الوزاري:.....	97
2- الإخطار التلقائي:.....	98
ب- شروط الإخطار:.....	100
1- الصفة:.....	101
2- شرط المصلحة:.....	101
3- شرط الاختصاص:.....	102
4- شرط توافر عناصر الإثبات المقنعة.....	103
ج- آثار الإخطار.....	104
ثانياً: مرحلة التحقيق.....	105
أ- الأعوان المؤهلون للتحري والتحقيق:.....	105
ب- كيفية التحري والتحقيق:.....	106
1- مرحلة تحضير التحقيق:.....	106
2- مرحلة غلق التحقيق:.....	107
ثالثاً: الفصل في القضايا.....	107
أ- جلسات المجلس:.....	107
ب- مداولات المجلس.....	109
ج- قرار المجلس.....	109
فرع ثاني: الجزاءات الصادرة عن مجلس المنافسة.....	110
أولاً: الأوامر الواجبة التنفيذ:.....	111
ثانياً: العقوبات المالية.....	112

أ- معايير تقدير العقوبة	112
ب- طبيعة العقوبة المالية	113
مبحث ثاني: تدخل الهيئات القضائية عن الهيئات القضائية.....	115
الطعن في القرار	116
خاتمة.....	119
قائمة المراجع والمصادر	121